T01681

الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد
كلية الشريعة والقانون
الدراسات العليا

زكاة الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة وعلى من تجب

بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أمين مكي

الأستاذ المساعد بالكلية

International Islamic University
المكتبة
LIBRARY

إعداد:

الطالب/ غلام قادر بن نورأحمد

العام الجامعي ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م

MS
٢٩٧٫٥٣٤
ا ح ز
فقه اسلامی - زکاۃ

T-1681

Accession No.....

R
1- T01681
2- T01678 c2

DE
C5
13/4/2011
19/4/2011

DATA ENTERED
04/02/14

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة المناقشة

أجريت مناقشة البحث الذى قدمه

الطالب: غلام قادر بن نور أحمد

بعنوان: **زكاة الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة وعلى من تجب**

بتاريخ ٢...../...٣..../١٤١٩هـ - ..١..٧../....٦...../١٩٩٩م

المناقشون

الرقم	أعضاء لجنة المناقشة	الاسم	التوقيع
١	المناقش الخارجى	فضيلة الدكتور غلام مرتضى	
٢	المناقش الداخلى	فضيلة الأستاذ الدكتور طاهر منصورى	
٣	المشرف على البحث	فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أمين مكى	

٩٩/٦/١٧

كلمة شكر وعرفان

قال -عليه الصلاة والسلام-: «من لا يشكر الناس لا يشكر الله» (رواه الترمذى وقال: صحيح).

اتباعا لهدى المصطفى -ﷺ- وعرفانا بالجميل أتقدم بجزيل شكرى وخالص تقديرى لفضيلة الأستاذ الدكتور محمد أمين مكى، الذى أشرف على هذا البحث، وما فتى يقدم لى الإرشاد والعون والتوجيه السديد إلى إعداد هذا العمل، ومنحنى من وقته الثمين حتى خرج هذا العمل بهذه الصورة، فجزاه الله عنى خير الجزاء وجعل هذا العمل فى ميزان حسناته.

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتى الكرام فى كلية الشريعة والقانون على ما قدموه لى من نافع العلم، فجزاهم الله عنى خير الجزاء، خصوصا فضيلة الأستاذ عواد على عواد مد ظله العالى الذى ساعدنى فى اختيار الموضوع.

ولا يفوتنى أن أتقدم بخالص شكرى بكل الزملاء -الذين أسدوا إلى المساعدة والإرشاد- خصوصا الأخ محمد سلطان خواجه، ومولانا محمد أبو بكر شوهدرى، والأخ خواجه نصرت إحسان، وشكيل أحمد، ومحمد قاسم مجاهد، ومحمد أفضل، وعلى أصغر، ومولانا نصيب شاه حسن زئى.. فجزاهم الله جميعا عنى خيرا، وأسأل الله أن يوفقنى وإياهم لما يحبه ويرضاه.

كما أتقدم بالشكر إلى مكتبة مجمع البحوث الإسلامية على ما وفرت لى من كتب ومراجع ومعلومات قيمة.

كما أتقدم بالشكر إلى إخوتى [illegible] وزوجتى الفاضلة الذين فرغونى من أشغال مختلفة وشجّعونى على تحصيل العلم.

غلام قادر بن نور أحمد
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد

الإهداء

إلى من قال الله تعالى في شأنه:

﴿لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة﴾[١].

وإلى جدى الأستاذ قطب الدين ـ مد ظله العالى ـ

وإلى من قال الله فيهما:

﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾[٢].

وأقول حيث قال الله تعالى:

﴿رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾[٣].

وإلى كل من يبذل جهده فى سبيل الله وخدمة الإسلام.

---

١) سورة الأحزاب، الآية ٢١

٢) سورة الإسراء، الآية ٢٣

٣) سورة الإسراء، الآية ٢٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله العلى القدير صاحب الفضل والنعم وأشكره وأستغفره، فهو القادر على كل شيء، والواهب لكل شيء، وهو السميع العليم، وأصلى وأسلم على سيدنا ومولانا محمد النبى الأمى، أرسله ربه هاديا ومعلما وموضحا للبشرية طريق الخير والسعادة -صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين- أما بعد:

فإننى أرى أن من واجبى أن أضع بين يدى القارى الكريم بعض النقاط الهامة، وهى كالآتى:

*** أهمية البحث:**

إن الإسلام فى مصدريه الأساسيين (القرآن الكريم، والسنة النبوية المطهرة) وشروحهما الفرعية المنبثقة عنهما من كتب الفقه وغيرها المتضمنة اجتهادات علماء الإسلام وآرائهم، اشتمل على أحكام للعلاقات المالية والاقتصادية -كالتجارة، والبيع، والشراء، والإجارة، والشركة بأنواعها، والملكية، وطرق اكتسابها، وما يتعلق بأحكام الأراضى، والنقود، والعمل، والإرث وما يجب دفعه وأداؤه لبيت المال من زكاة وغيرها للأفراد.

لقد رغب الله المسلمين فى دفع الزكاة لمستحقيها وذلك لصالح الدافعين، فقد خلق الله البشرية ليعيشوا سعداء مع بعضهم، متعاونين متضامنين على الخير والبر؛ ونظام التكافل الاجتماعى فى الإسلام يعتبر الزكاة عنصرا هاما فى قيامه. وبالزكاة يقوم نظام الأمن والاستقرار فى الأرض، الأرض التى ولدت عليها البشرية والتى نشأت ترتوى من مائها وتتغذى من خيراتها. فإن نظام الأمن والاستقرار مرتكز على عنصر الزكاة، فالزكاة قوة للدولة المسلمة وحفظ لحدودها من اعتداء المعتدى، وأخوة بين أفراد المجتمع وتحابب وتسامح وعطف ورحمة، إنها سعادة حقا ولكن هذه السعادة لا تتحقق إلا بتطبيق نظام الزكاة تطبيقا كاملا،وهذا رسول الله -ﷺ- يربى المجتمع على التحابب والتعاون والتكافل؛ فيقول أنس بن مالك -رضى الله عنه- أتى رجل من تميم رسول الله -ﷺ- فقال: يا رسول الله -ﷺ- إنى ذو مال كثير، وذو أهل ومال وحاضرة...

فأخبرنى كيف أصنع وكيف أنفق؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق المسكين والجار والسائل»[١].

وقال تعالى فى كتابه الكريم: **﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله﴾**[٢]، فهذان الدليلان كفيلان على أهمية الموضوع، والاعتناء به بالبحث والدراسة.

*** سبب الاختيار:**

ولما كان موضوع الزكاة بهذه الأهمية فقد رأيت أن اختار جانبا من جوانبه للبحث والدراسة فيه.

لا شك أن نظام الزكاة كان معطلا فى كثير من البلاد الإسلامية، حيث لم يكن مطبقا بصورته الصحيحة، ومنذ عهد قريب ظهرت فى بعض البلاد صحوة إسلامية كان على أثرها أن بعض الشعوب أخذت طريقها نحو تطبيق شريعة الله فى الأرض، فحاولت بعض الحكومات أن تجعل نظامها المالى موافقا للشريعة الإسلامية.

ففى باكستان -على سبيل المثال- صدرت عدة أوامر بشأن هذا الموضوع ومنها «المنادا» بتنفيذ نظام الزكاة والعشر وإقامة البنوك الإسلامية اللاربوية حتى أن الحكومة أخذت بالفعل فى تطبيق نظام الزكاة والعشر.

قام المغفور له، المرحوم فخامة ضياء الحق الرئيس الأسبق لجمهورية باكستان الإسلامية بالعمل فى ضوء الآية الكريم: **﴿الذين إن مكناهم فى الأرض...﴾** فقام بالسعى إلى تطبيق الشريعة الإسلامية فى باكستان، فمن ذلك مما نفذه قانون الزكاة والعشر الذى أعطى ثماره ولله الحمد، ولكن من ناحية قانون العشر الذى نجح فترة من الزمن ثم تراجع مرة أخرى، ويرجع ذلك للعوامل التالية:

١) الإقطاعيون لهم أثر ورسوخ فى إنشاء القوانين فى باكستان.

٢) لهؤلاء الإقطاعيين أراضى واسعة وأغلبها تكون مؤجرة.

٣) أن الفلاحين لا يلزمون بدفع العشر على الأراضى التى بحوزتهم فأدى ذلك إلى النقض.

---

١) رواه أحمد فى مسنده (٤/٢٧٤)، مسند أنس بن مالك رقم الحديث ١٢٣٩٧، دار الفكر.

٢) سورة التوبة، الآية ٧١

٤) والأراضى المستأجرة لا يلزم أصحابها بدفع العشر وإنما لهم الاختيار فى ذلك.

٥) بينما الأراضى الموقوفة عند الجمهور أن الزكاة فيها واجبة وقد استثنتها الحكومة الباكستانية من وجوب الزكاة عليها.

فحاولت أن أبحث عن هذه المسألة الهامة -زكاة الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة وعلى من تجب- واجتهدت فيه بكل ما استطعت وما توفيقى إلا بالله.

ثانيا- منهج البحث:

وأول شىء قمت به فى سبيل معالجتى لهذا البحث، هو قيامى بجمع مادته العلمية المتناثرة فى بطون الكتب، سواء القديم منها أو الحديث، وقارنت ذلك بما جاء فى مذاهب الأئمة، وبعد ذلك أشرت إلى نظام الزكاة فى الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة فى بعض البلاد الإسلامية كالمملكة العربية السعودية، والجمهورية العربية الليبية، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية السودان، وجمهورية باكستان الإسلامية، ودولة الكويت.

وقد أوضحت أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب الفقهية، ثم قمت بترجيح ما تبين لى رجحانه فى هذا المقام -مراعيا فى ذلك الاعتبارات التالية:

١- الاعتماد فى تحديد المفاهيم واستنباط المبادئ والقواعد من نصوص القرآن الكريم، والحديث النبوى الشريف ثم آراء الفقهاء.

٢- الاعتماد على المصادر الأصيلة فى جميع الفنون.

٣- ذكر آراء الفقهاء وإيراد أدلة كل فريق، وبيان الراجح بقدر الإمكان.

ثالثا: خطة البحث:

وأما خطة البحث فهى تشتمل على فصلين، تعقبهما نتائج البحث وتسبقهما مقدمة وتمهيد، كل فصل يحتوى على ستة مباحث

ففى التمهيد ذكرت: تعريف الزكاة والعشر ومشروعيتها وحكمتها وخصائص زكاة الزروع والثمار، وبيان الأرض العشرية وأقسامها، والشروط الواجبة للعشر والأصناف التى تجب فيها العشر، وبيان نصاب الزروع والثمار، والأشياء التى تضم بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب، والقدر الواجب لإخراج الزكاة، ووقت الوجوب وإخراج الزكاة، وسقوط الواجب فى العشر.

أما الفصل الأول: ففي زكاة الخارج من الأرض الموقوفة، وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الوقف لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: في أدلة مشروعية الوقف وحكمة مشروعيته.

المبحث الثالث: في أركان الوقف وما يصح وقفه وما لا يصح.

المبحث الرابع: في أنواع الوقف وأقوال الفقهاء فيها.

المبحث الخامس: في زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض الموقوفة.

المبحث السادس: في نظام زكاة الخارج من الأرض الموقوفة في بعض الدول الإسلامية.

وأما الفصل الثاني: في زكاة الخارج من الأرض المستأجرة، وفيه أيضا ستة مباحث:

المبحث الأول: في تعريف الإجارة لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: في مشروعية الإجارة والحكمة منها.

المبحث الثالث: أركان الإجارة وشروطها.

المبحث الرابع: في بيان حكم إجارة الأرض وما يجوز به إجارة الأرض.

المبحث الخامس: في زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض المستأجرة.

المبحث السادس: في نظام زكاة الخارج من الأرض المستأجرة في بعض الدول الإسلامية.

يتضمن البحث في نهايته النتائج التي توصلتُ إليها أثناء البحث وثبت الفهارس: للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور محمد أمين مكي –مد ظله العالي– قبوله الإشراف على هذا البحث وقراءته وتقديم النصائح بشأنه، فالله أدعو أن يجزيه أحسن الجزاء فهو القادر عليه.

وبعد: فإني إذ أقدم بحثي هذا أسأله تعالى رب العزة والجلال أن يجعله خالصا لوجهه، وأن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يتجاوز عني عما وقع مني من أخطاء وزللات، إنه سميع مجيب الدعاء.

والله عز وجل هو المستعان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

غلام قادر بن نور أحمد
كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية العالمية
إسلام آباد

التمهيد

سأتكلم فى هذا التمهيد عن تعريف الزكاة والعشر لغة واصطلاحا:

أولا- تعريف الزكاة لغة:

وهى تطلق فى اللغة على المعانى التالية: الطهارة، والنماء، والزيادة، والبركة، والتقرب والعمل الصالح والإسلام، والحلال[١]. حيث جاء فى معنى الطهارة قوله تعالى: ﴿**وتزكيهم بها**﴾[٢] أى تطهرهم بها. وقوله تعالى: ﴿**أقتلت نفسا زكية**﴾[٣] أى طاهرة. وقوله تعالى: ﴿**لأهب لك غلاما زكيا**﴾[٤] أى طاهرا.

وجاء فى معنى النماء والبركة والزيادة حديث الرسول ﷺ حيث قال: «ما نقص مال من صدقة»[٥].

وفى رواية أخرى: «ما نقص مال عبد من صدقة»[٦]

وقال ﷺ: «إن الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل»[٧].

جاء فى رواية أخرى «فتربو فى كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل ويربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فصيله»[٨].

وقال تعالى فى معنى التقرب: ﴿**قد أفلح من تزكى**﴾[٩] أى تقرب. وقال تعالى: ﴿**الذى يؤتى ماله يتزكى**﴾[١٠] أى تقربا، والأتقى الذى يصرف ماله فى طاعة الله طالبا بذلك طهارة نفسه

---

١) يراجع فى المغرب (ص٢٠٩)، طلبة الطلبة (ص١٦)، المعجم الوسيط (٣٩٦/٢) مادة «زكاة».

٢) التوبة: جزء من الآية ١٠٣

٣) الكهف: جزء من الآية ٧٤

٤) سورة مريم: جزء من الآية ١٩

٥) كنز العمال (٣٧٧/٦، رقم ١٦١٣٥).

٦) رواه الترمذى فى سنن الترمذى (٥٨/٢)، وأحكام الأحكام (١٨٢/٢).

٨) سنن النسائى، كتاب الزكاة، باب فضل الصدقة (٢٨٧/١) رقم الحديث ٢٥٢٦.

٧) أحكام الأحكام (١٨٢/٢).

٩) الأعلى: الآية ١٤

١٠) الليل: جزء من الآية ١٨

وماله والتقرب من الله تعالى[١].

وجاء فى معنى العمل الصالح قوله تعالى: ﴿**خيرا منه زكاة**﴾[٢] أى عملا صالحا.

وفى معنى الإسلام جاء قول الله تعالى: ﴿**وما عليك ألا يزكى**﴾[٣].

وجاء فى معنى الحلال قوله تعالى:﴿**فلينظر أيها أزكى طعاما**﴾[٤].

وقال ابن الدقيق توضيحا لما ذكرنا بأن كلمة «زكاة» تركز على معنيين وهما: الطهارة والنماء، بالإضافة إلى معان أخرى؛

حيث نص عليه قائلا: «سمى الزكاة باعتبارين، أى: اعتبار النماء والطهارة، أما الأول: بمعنى أن يكون إخراجها سبب النماء فى المال، كما صح عن رسول الله ﷺ؛ ثم استشهد بالحديث الذى سبق تخريجه.

ثم قال: «أو بمعنى تعلقها بالأموال ذات النماء، وسميت بالنماء لتعلقها به، أو بمعنى تضعيف أجورها؛ كما جاء على لسان الرسول ﷺ «إن الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل»[٥].

وأما بالمعنى الثانى، فلأنها طهرة للنفس فى رذيلة البخل؛ أو لأنها تطهر من الذنوب أثبته الشارع لمصلحة الدافع والآخذ معا.

أما فى حق الدافع فتطهيره وتضعيف أجوره، وأما فى حق الآخذ فلسد خلته[٦].

وقال ابن رشد: «سميت بذلك، لأن المال إذا زكى نما وبورك فيه، وقيل: سميت بذلك، لأنها تزكو عند الله، أى تنمو لصاحبها عنده، وقيل: سميت بذلك، لأنها لا تؤخذ إلا من الأموال التى يبتغى فيها النماء لا من العروض المقتناة، وقال: والذى أقول به: إنه سميت بذلك لأن فاعلها يزكو بفعلها عندالله تعالى، أى يرتفع حاله بذلك عنده»[٧].

ثانيا- تعريفها في اصطلاح الفقهاء

(أ) نبدأ بتعريفات الحنفية:

قال الجرجانى: «إنها عبارة عن إيجاب طائفة من المال فى مال مخصوص لمالك

---

١) النظم المستعذب لابن بطال البركى (١/١٩١)

٢) الكهف: الآية ٨١

٣) عبس: الآية ٧

٤)الكهف: الآية ١٩

٥) سبق تخريجه فى ص ٧

٦) الخلة –بفتح الحاء– الحاجة والفقر، يراجع أحكام الأحكام (٢/١٨٢).

٧) المقدمات الممهدات لابن رشد (ص ٢٠٠).

مخصوص»[١].

وقال ابن عابدين: «هى تمليك جزء مخصوص من مال مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى»[٢].

وقال فى تنوير الأبصار: «هى تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمى ولا مولاه مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى»[٣].

وقال ابن نجيم: «هى تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمى ولا مولاه بشرط قطع النفعة عن الملك من كل وجه لله تعالى»[٤].

(ب) تعريفات المالكية:

قال الدسوقى فى حاشيته: «هى إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك، والحول، غير معدن وحرث»[٥].

(جـ) تعريفات الشافعية:

قال النووى: «هى اسم لمال مخصوص يخرج من مال مخصوص على وجه مخصوص»[٦].

وعرفها الشربينى: «بأنها اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفها لأصناف مخصوصة»[٧].

وعرفها ابن حجر: «بأنها حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص»[٨].

(د) تعريفات الحنابلة:

قال ابن قدامة: «الزكاة هى حق يجب فى المال»[٩].

---

١) التعريفات للجرجانى (ص ١٥٢)

٢) يراجع در المختار (٢/٢)، اللباب (١٣٩/١).

٣) تنوير الأبصار (٢/٢).

٤) البحر الرائق لابن نجيم (٢٠١/٢).

٥) وقال: المراد من قوله «من مال مخصوص»: النعم والحرث والنقدان وعروض التجارة. يراجع: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٤٣/١).

٦) شرح منهاج الطالبين للمحلى (٣٠/١).

٧) مغنى المحتاج للشيخ محمد الشربينى (٣٦٨/١).

٨) بلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ١٣٠).

٩) المغنى لابن قدامة (٤٢٧/٢).

* تعريف العشر:

هو فى اللغة –بضم العين وسكون الشين– جزء من عشرة أجزاء، يقال: عشرت المال عشرا وعشورا إذا أخذت عشره، وجمعه عشور وأعشار، مثل: قفل وأقفال. وقال الجوهرى: وجمع العشر عشور وأعشراء، مثل نصيب وأنصباء»[١].

* **وفى اصطلاح الفقهاء** هو «عبارة عن قدر معين يؤخذ من الأرض التى أسلم أهلها عليها والتى أحياها المسلمون من الأرضيين والقطاع[٢] المستحقة»[٣].

وقال يحيى بن آدم القرشى: «هو الصدقة، وهى الزكاة المفروضة على المسلمين فى زروعهم وثمارهم»[٤].

والعشر هو ما يؤخذ من زكاة الزروع؛ ويقال له: زكاة الزروع والثمار، وزكاة المعشرات..

وللعشر إطلاقان عند الفقهاء:

أحدهما: «يطلق العشر ويرادبه عشر التجارة ويعنى به: الضريبة، ويؤخذ من التجار الذين يمرون بأموالهم على العاشرة سواءً كانوا مسلمين أو أهل ذمة، أم مستأمين من أهل الحرب، وما يؤخذ من المسلمين فى العشور التجارية يكون باسم الزكاة لأنه ليس على المسلمين عشور وإنما العشور على غير المسلمين.

قال أبو يوسف رحمه الله: «وكل ما يؤخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة»[٥].

ثانيهما: يطلق العشر على عشر الزكاة ويؤخذ من المسلمين فقط، والإطلاق الثانى هو المرادهنا (أعنى عشر الزكاة).

قال العلامة يحيى بن آدم القرشى: «وأما الزكاة فى الزروع والثمار فما كان من هذه الأرضيين التى لم يوضع عليها الخراج فهى أرض العشر، والعشر هو الصدقة وهى الزكاة المفروضة على المسلمين فى زروعهم وثمارهم»[٦].

---

١) يراجع مادة «عشر» فى الصحاح (٢/٧٣٩)، والمغرب (٢/٣١٦) والنهاية لابن الأثير (٣/٢٣٨) طلبة الطلبة (ص ١٩) والقاموس المحيط (٢/٩٢) والمصباح المنير (٢/٤١١).

٢) القطائع: جمع قطيعة، وهى طائفة من الأرض الخراج يقطعها سلطان –أى يعطيها لمن يريد– المغرب (٢/٣٨٧).

٣) انظر: فتح القدير (٣/٢٢٣).

٤) يراجع كتاب الخراج، ليحيى بن آدم القرشى (ص١١٣).

٥) يراجع كتاب الخراج لأبى يوسف (ص١٣٤).

٦) كتاب الخراج، ليحيى بن آدم القرشى (ص ١١٢).

*** وننتقل بعدهذا العرض الموجز عن تعريف الزكاة والعشر إلى بيان الأرض العشرية وأقسامها:**

فالأرض فى دار الإسلام لا تخلو عن حالتين: إما أن تكون أرضا عشرية أو أرضا خراجية، فالأرض الخراجية ليس موضوع بحثنا وإنما بحثنا يتعلق بالأرض العشرية.

والمراد من الأرض العشرية هى الأرض التى يجب فيها العشر[١] أو نصفه[٢]. وأما أقسامها التى يجب عليها العشر هى أربعة، كالتالى:

١- كل أرض ميتة استصلحها رجل من المسلمين وأحياها بالرى أو بالسقى والزرع.

٢- كل أرض أسلم عليها أهلها، كالمدينة المنورة، والطائف واليمن، والبحرين، وكذلك مكة المكرمة.

وكان القياس أن تكون مكة المكرمة خراجية، لأنها فتحت عنوة وقهرا، ولكن ترك هذا القياس بفعل رسول الله ﷺ، حيث أنه -ﷺ- منّ عليهم فلم يتعرض لهم فى أنفسهم ولم يغنم أموالهم وترك إليها أهلها ولم يضع إليهم الخراج تعظيما للحرم؛ فبهذا صارت مكة المكرمة أرضا عشريا.

قال ابن قيم الجوزية ردا على من ادعى أن مكة المكرمة كسائر الأراضى التى فتحت عنوة يضرب عليها الخراج: «هذا القول من أقبح الغلط فى الإسلام، وهو مردود على قائله وهذا القول استدراك على رسول الله ﷺ وعلى أبى بكر، وعمر، وعثمان، وعلى، والأئمة بعدهم إلى زمن هذا القائل».

وإن من خصائص مكة المكرمة -زادها الله تكريما وتعظيما وتشريفا ورفعة أو مهابة- أنها دار لنيل فى متعبد الخلق، جعله الله تعالى للناس سواء العاكف فيه والباد كما أنها مناخ من سبق إليها وأنها لا يختلى خلاها ولا يعضدها شجرها وغيرها من الخصائص المعروفة.

قال ابن القيم مستطرداً بعد أن ذكر هذه الخصائص وغيرها: «فإذا كانت هذه مكانة مكة المكرمة -زادها الله تعالى تشريفا- فإنها بالإضافة إلى ما تقدم من الخصائص والمزايا لها ما يمنع الجواز قياسها على غيرها أو قياس غيرها عليها، فإن الله عز وجل قد سن لها سننا لم يسنها لغيرها من سائر البلاد»[٣].

يستفاد من كلام ابن القيم أن مكة المكرمة ليست ككل البلاد لأنها حرام بحرمة الله تعالى منذ أن خلق الله تعالى السماوات والأرض إلى قيام الساعة.

---

١) فالعشر واجب فى الأرض التى تروى السماء أو بماء السماء دون كلفة على صاحبها.

٢) ونصف العشر: يجب فيما سقى بآلة أو بحيوان أو بمعناهما.

٣) يراجع: كتاب الأموال لأبى عبيد (ص ٦٩ وما بعدها) وبدائع الصنائع (٥٨/٢) وزاد المعاد لابن قيم (١٩٢/٢).

وأنها أحلت لرسول الله ﷺ ساعة من نهار ولم تحل قبله ولا بعده، وما كان بهذه المنزلة فلا يقاس على غيرها ولا يقاس غيرها عليها.

٣- كل أرض أخذت عنوة ولم ير الإمام أن يجعلها فيئا موقوفا ولكنه رأى أن يجعلها غنيمة فخمسها،وقسم أربعة أخماسها بين الذين افتتحوها خاصة، كما فعل الرسول ﷺ بأرض خيبر، فهذه أيضا ملك أيمانهم فليس فيها غير العشر.

٤- كل أرض عادية -النسبة إلى عاد[١]- أقطعها الإمام رجالا أقطاعا من جزيرة العرب أو غيرها، كما فعل الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون فيما اقطعوا من بلاد اليمن واليمامة والبصرة[٢].

*** وبعد هذا نعرض فيما يلى بعض الأدلة الواردة فى وجوب العشر فى الزروع والثمار من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول:**

أولا: من الكتاب:

(أ) قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه﴾**[٣].

(ب)وقال تعالى: **﴿وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[٤].

قال الجصاص فى شأن قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾**: «**﴿أنفقوا﴾** أمر، وهو يقتضى الوجوب، وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر، وقال: يعنى جل شأنه بقوله **﴿يا أيها الذين آمنوا﴾** صدقوا بالله ورسوله أى كتابه. ويعنى بقوله **﴿أنفقوا﴾** أزكوا وتصدقوا، كما قال ابن عباس -رضى الله عنهما- قوله **﴿أنفقوا من طيبات ما كسبتم﴾** يقول تصدقوا. وقال على «من الذهب والفضة» وقال مجاهد **﴿من طيبات ما كسبتم﴾** قال من التجارة»[٥].

وقال على فى شأن **﴿طيبات ما كسبتم﴾** من الذهب والفضة.

تأويل قوله تعالى: **﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾** يعنى بذلك أيضا فتصدقوا وزكوا من

---

١) وهى نسبة إلى عاد، يعنى: لا رب لها ولا عامر.

٢) يراجع كتاب الأموال لأبى عبيد (٦٩/٢ وما بعدها).

٣) سورة البقرة: آية ٢٦٧.

٤) سورة الأنعام: آية ١٤١.

٥) يراجع أحكام القرآن للجصاص (١١/٣).

النخل والكرم والحنطة والشعير وما أوجبت فيه الصدقة من الأرض. وقال على فى شأن: **﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾** الحب والثمر وكل شيء عليه زكاة.

وقال مجاهد: النخل، وقال أيضا «من ثمر النخل» وقال أيضا «الثمار».

وقال سدى: هذا فى الثمر والحب[١].

وأما بنسبة الآية الثانية قال ابن عباس -رضى الله عنهما- المرادمن قوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** «الزكاة المفروضة يوم يكال ويعلم كيله»[٢].

وقال أنس بن مالك بأن المراد من الآية «الزكاة المفروضة».

*** وفيما يلى نستعرض أقوال بعض المفسرين مفصلا نسبيا فيما جاء فى شأن هذه الآية الكريمة:**

قال الطبرى فى تفسير الآية: «هذا أمر من الله بإيتاء الصدقة المفروضة من الثمر والحب، كما قال ابن عباس وأنس بن مالك وجابر بن زيد وحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وطاؤوس ومحمد بن حنفية وضحاك وزيد بن أسلم»[٣].

وقال الزمخشرى: «الآية مكية، والزكاة إنما فرضت بالمدينة فأريد بـ «الحق» ما كان يتصدق به على المساكين يوم الحصاد، وكان ذلك واجبا حتى نسخه افتراض العشر؛ وقيل: مدنية، و«الحق» هو الزكاة المفروضة»[٤].

وقال ابن العربى: «وقد أفادت هذه الآية وجوب الزكاة فيما سمى الله تعالى وأفادت بيان ما يجب فيه من مخرجات الأرض التى أجملها فى قوله **﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾** فسرها هنا، فكانت آية البقرة عامة فى المخرج كله مجملة فى القدر، وهذه الآية خاصة فى مخرجات الأرض مجملة فى القدر، فبينه رسول الله ﷺ الذى أمر بأن يبين للناس ما نزل عليهم، فقال: «فيما سقت السماء العشر، وما سقى بنضح أو دالية نصف العشر» فكان هذا بيانا لمقدار الحق المجمل فى هذه الآية، وقال -ﷺ- أيضا: «ليس فيما دون خمسة أوسق دود صدقة، وليس فيما دون خمس أواق من الورقة صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة» خرّجه مسلم وغيره، فكان هذا بيانا لمقدار الذى يؤخذ منه الحق والذى يسمى فى ألسنة العلماء نصابا»[٥].

---

١) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣/٥٤-٥٥)، تفسير الطبرى (٣/٥٤-٥٥)

٢) يراجع تفسير الطبرى (٨/٣٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٧/٩٩) وتفسير ابن كثير (٢/١٨١).

٣) يراجع تفسير الطبرى (٨/٣٩).

٤) تفسير الكشاف (٢/٧٢-٧٣).

٥) يراجع أحكام القرآن لابن العربى (٢/٢٣٥وما بعدها).

وذكر فخر الدين الرازى فى تفسير هذه الآية[١] ثلاثة أقوال:

القول الأول- قال ابن عباس فى رواية عطاء يريد به العشر فيما سقت السماء ونصف العشر فيما سقى بالدوالى، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وطاؤوس والضحاك.

القول الثاني: أن هذا حق فى المال سوى الزكاة. وقال مجاهد: إذا حصدت فحضرت المساكين فاطرح بهم منه، وإذا درسته وذريته فاطرح لهم منه، وإذا كربلته فاطرح لهم منه، وإذاعرفت كيله فاعزل زكاته.

القول الثالث: أن هذا كان قبل وجوب الزكاة، فلما فرضت الزكاة نسخ هذا، وهذا قول سعيد بن جبير، والأصح هو القول الأول. والدليل عليه أن قوله تعالى: **﴿وآتوا حقه﴾** إنما يحسن ذكره لوكان ذلك الحق معلوما قبل ورود هذه الآية لئلا تبقى هذه الآية مجملة، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «ليس فى المال حق سوى الزكاة» فوجب أن يكون المراد بهذا الحق حق الزكاة[٢].

وقال القرطبى بعد ذكر الآراء المختلفة فى تفسيرهذا: «الحق» ما هو، فقال أنس بن مالك وابن عباس وطاؤوس والحسن وابن زيد وابن الحنفية والضحاك وسعيد بن المسيب: هو الزكاة المفروضة، العشر ونصف العشر». وذكر الكاسانى مثل القرطبى ثم قال: «ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وأصحابه»[٣].

وقال الجصاص: «روى عن ابن عباس وجابر بن زيد ومحمد بن حنفية والحسن وسعيد بن المسيب أن الزكاة المفروضة العشر ونصف العشر لأن الأمر للوجوب»[٤].

كما رأينا فيما ذكر المفسرون بأن المراد من قوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** هو الزكاة المفروضة -العشر أو نصفه- وإلى هذا ذهب عامة أهل العلم.

وقال الطبرى: «فقد ذهب عامة أهل العلم إلى أن المراد بالحق فى الآية الكريمة هو الزكاة المفروضة -العشر أو نصفه- وقد أمر الله تعالى بأداء هذا الحق الواجب فى زروع وثمار المسلمين شكرا لله تعالى وتطهيرا لذنوبهم وأموالهم، ومواساة لإخوانهم المحتاجين وذلك يوم الحصاد بعد التنقيه والتذرية»[٥].

---

١) قوله تعالى **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**.

٢) التفسير الكبير للرازى (١٧٥/١٣).

٣) يراجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٩٩/٧) وبدائع الصنائع (٥٣/٢).

٤) أحكام القرآن للجصاص (١١/٣) وما بعدها.

٥) تفسير الطبرى (٤٧/٨ وما بعدها).

وقد ورد فى الباب أحاديث كثيرة، نكتفى بذكر الآتى:

* روى عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية[١] نصف العشور»[٢].

* وروى عن سالم بن عبد الله، عن أبيه -رضى الله عنهم- عن النبى ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٣].

وفى رواية أخرى: «أو كان بعلا العشر، وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر»[٤].

يستفاد من هذه الأحاديث بأن الزكاة فى زروع وثمار المسلمين واجبة، وأن الواجب فيما سقى بماء السماء والأنهار ونحوهما مما ليس فيه كلفة كثيرة العشر، وأما ما سقى باليد أو بواسطة الحيوان أو بآلة كهربائية التى تدفع الماء إلى الأرض لتسقى الأشجار والزروع، لما فيه مؤنة كثيرة، نصف العشر.

* **ثالثا: بالإجماع**: وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة فى زروع وثمار المسلمين يوم حصاده. قال الكاسانى: «فقد أجمعت الأمة على وجوب الزكاة وفرضيتها فى الزروع والثمار» وقال ابن المنذر: «أجمع الفقهاء على أن الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والثمر والزبيب»[٥].

* **رابعا: بالمعقول**: وأما المعقول، فيقول الكاسانى: «إن إخراج الزكاة من الزروع والثمار إلى الفقراء وغيرهم من المستحقين لها من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على القيام بالفرائض، ومن باب تطهير النفس من الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلا وشرعا»[٦].

* حكمة مشروعية الزكاة:

وقال الشاه ولى الله الدهلوى:

«فإن الزكاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ولقد راعى فيها الشارع الحكيم مصلحتين:

---

١) المراد بالسانية: الساقية، جمع سوان، وهى الإبل التى يستقى عليها الماء من الدواليب. وفى مختار الصحاح: وهى الناقة التى يستقى عليها الماء؛ ويقال فى المثل: سير السوانى للسفر الذى لا ينقطع: المعجم الوسيط (٤٥٦/١).

٢) أخرجه مسلم فى صحيحه فى: «كتاب الزكاة» «باب ما فيه العشر أو نصف العشر» (٦٧٥/١).

٣) رواه البخارى فى الصحيح فى «كتاب الزكاة» «باب العشر فيما يسقى بماء السماء» (١٣٣/٢).

٤) رواه أبو داود فى سننه، «باب صدقة الزروع» (١٤٥/٢).

٥) يراجع كتاب الإجماع لابن المنذر «كتاب الزكاة» (ص ٤٣)، بدائع الصنائع (٥٤/٢)، والمغنى لابن قدامة (٦٩٠/٢).

٦) راجع بدائع الصنائع (٥٤/٢).

مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس وتخليصها من الشح الذى هو من أقبح الأخلاق فإن شحيحا إذا مات بقى قلبه متعلقا بالمال وعذب بذلك ومن تمرن بالزكاة وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له، وقد قربها الله تعالى بالصلاة والإيمان فى مواضع كثيرة من كتابه الكريم، فقال عز وجل من قائل عن أهل النار: **﴿لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين﴾**[١].

ومصلحة ترجع إلى المدينة وهى أنها تجمع لا محالة الضعفاء، وذوى الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين، فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة إذ لولا التقدير لفرط المفرط ولاعتدى المعتدى.

ثان: أن قضية العشر لها صلة وثيقة بالحياة الإنسانية وعلاقة قوية، ولا شك أن الزكاة فيها معنى التكافل الاجتماعى حيث يظهر فيها إحساس الغنى بالفقير واطمئنان الفقير، وانشراح صدره لوصول حقه المشروع فى الزكاة من الأرض إليه. وقال تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[٢][٣].

*** وفيما يلي خصائص زكاة الزروع والثمار:**

١) زكاة مباشرة على الناتج من استغلال الأرض العشرية سواء أكان فى صورة زروع أو ثمار أو زهور أو نحو ذلك.

٢) زكاة غير حولية أى لا يشترط حولان الحول بل تجب مجرد الحصول على النتاج مصداقا لقول الله: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[٤].

٣) زكاة تفرض على الناتج الصافى حيث تأخذ فى الاعتبار تكلفة الإسقاء وغيرها من المصروفات الأخرى.

٤) زكاة تأخذ فى الاعتبار المقدرة التكليفية للمكلف إذ يجب أن يصل وعاء الزكاة نصابا معينا وهو خمسة أوسق ويخصم من الناتج الديون التى على المكلف.

٥) زكاة نسبية السعر، وهو نسبة ١٠ ٪ بالنسبة لنتاج الأرض التى تسقى بماء السماء والعيون أو لا تحتاج إلى ماء بل يسقى من عروق الأرض. و٥ ٪ بالنسبة لنتاج الأرض التى تسقى بالساقية أو بأى آلة من آلات الرى.

---

١) سورة المدثر، الآية ٤٣-٤٥

٢) سورة الأنعام، الآية ١٤١

٣) حجة الله البالغة للدهلوى المعروف بالشاه ولى الله (٤٩٧/٣)

٤) سورة الأنعام، الآية ١٤١

٦) الأصل أن تؤدى الزكاة عينا ولكن فى بعض الأحيان تؤدى نقدا وفى الحالة الأخيرة يجب أن يقوم مقدار الزكاة العينى بالقيمة السوقية الجارية يوم الحصاد.

٧) يجب إخراج زكاة الزروع والثمار فورا وعدم التراخى وهذا مستنبط من الآية الكريمة **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[١].

*** وأما ما يتعلق بالشروط الواجبة للعشر:**

سنعرض فيما يلى الشروط العامة والخاصة التى يجب توافرها فى المزكى وفى مال المزكى.

أولا- الشروط العامة: التى يجب توافرها فى المزكى وهى كالتالى:

١- الإسلام.

٢- الأهلية.

٣- الحرية.

وما يجب توافرها فى مال المزكى، وهى كالتالى:

١- عدم الدَين.

٢- بلوغ النصاب.

وقد خالف أبو حنيفة الجمهور فى الشرط الأخير، حيث قرر وجوب الزكاة فيما تخرج الأرض قليلا كان أو كثيراً، وسوف نتحدث عنه بالتفصيل عند بيان أقوال الفقهاء فى قدر النصاب فى الزروع والثمار من حيث اعتباره أو عدم اعتباره.

ثانيا- الشروط الخاصة: التى تتعلق بالمال الخارج:

١- كون الأرض عشرية.

٢- كون الخارج مما يقصد بزراعته نماء الأرض وتشتغل به الأرض عادة.

٣- وجود الخارج من الأرض حقيقة.

٤- كون الخارج مما يقتات به ويدخر، أو يـيـبس ويكال، أوله ثمره باقية.

هذه بعض الشروط العامة والخاصة التى يجب توافرها فى المزكى وفى المال المزكى[٢].

---

١) سورة الأنعام، الآية ١٤١

٢) يراجع الهداية مع فتح القدير (١٥٣/٢) وبدائع الصنائع (٥٤/٢) رد المختار (١٥٨/٢) وبداية المجتهد (٢٤٥/١) والمهذب (١٤٠/١) نهاية المحتاج (٤٢/٣) والقوانين الفقهية (ص ٩٩-١٠٠) والإفصاح لابن هبيرة (١٩٦/١) والمغنى لابن قدامة (٦٩٠/٢) والمحلى (٣٠٢/٥).

*** وأما ما يتعلق بالأصناف التى تجب فيها العشر وهى باتفاق[١] الفقهاء أربعة: الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، لحديث أبى موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل -رضى الله عنهما- أن رسول الله ﷺ لما بعثهما إلى اليمن أمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم، وقال: «لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر»**[٢].

قال ابن المنذر: «أجمع الفقهاء على أن الصدقة واجبة فى: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب»[٣].

وقد اختلف الفقهاء فيما سوى هذه الأصناف على أربعة آراء:

الأول- أن الزكاة تجب فى جميع ما تنبت الأرض العشرية مطلقا سواء كان من قبيل الزرع أو من قبيل الثمار ما دام يقصد بزراعته نماء الأرض واستغلالها، وسواء أكان الخارج مما يقتات أو لا، أو كان مما يكال أو لا، كالخضروات ما عدا الحشيش والقصب الفارسى، والحطب، ذهب إلى هذا أبوحنيفة، وإبراهيم النخعى، وحماد. وروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز، وقال به داود الظاهرى، وهو رواية عن أحمد بن حنبل[٤].

واستدل هذا الفريق بقول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ماكسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**[٥] حيث أنها أوجبت لعمومها الزكاة فى كل خارج من الأرض دون تفرقة بين الحبوب والثمار والخضروات لأن كلها خارجة من الأرض.

كما استدلوا بقوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[٦] حيث أن الحصاد -أى القطع- عام يشمل كل ما أخرجت الأرض، والأولى حمل الحق فى الآية على الخضروات، لأن إيتاء الحق فيها يتيسر يوم القطع بخلاف الحبوب فإنها لا تكون إلا بعد التنقية. وكما استدلوا بحديث سالم بن عبد الله وحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهم[٧].

ووجه استدلالهم بالحديثين أن كلمة «ما» التى وردت فيهما عامة فهى تشمل كل ما يخرج من الأرض حبوبا كان أو ثمارا أو خضروات يكون زكاة واجبة فى كل ما تنبت الأرض مما

---

١) فتح القدير (٢/٢٤٢) وبدائع الصنائع (٢/٥٩) والمغنى (٢/٦٩١) والمهذب (١/٢٠٨) والمحلى (٥/٣٠٤).

٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك بإسناد صحيح (١/٤٠١) والدارقطنى فى سننه (٢/٩٨) والبيهقى فى الكبرى (٤/٢٩).

٣) الإجماع لابن منذر (ص ٤٣).

٤) فتح القدير (٢/٢٤٢)، بدائع الصنائع (٢/٥٩)، والمحلى (٥/٣٠٤)، والانصاف (٣/٨٧).

٥) سورة البقرة: الآية ٢٦٧

٦) الأنعام، جزء من الآية ١٤١

٧) سبق تخريجهما (ص.١٦)

ينتبه الآدمى من غير تفرقة بين ما يبقى ويُدخر وما لا يبقى ولا يدخر، وبين ما يقتات به وما لا يقتات به وبين ما يؤكل وما لا يؤكل. وكذلك أن العقل يقتضى وجوب الزكاة فى كل من الأرض والحبوب بل هو أبلغ فى الخضروات لأن الربح أوفر من غيرها[١].

الثاني- أن الزكاة لا تجب فى غير الأصناف الأربعة المذكورة فى الحديث، قال به جمهور من الفقهاء، مثل: الثورى، والحسن البصرى، والشعبى، وابن سيرين، وابن ليلى، وابن المبارك، ويحيى بن آدم، وأبو عبيد؛ وهو رواية عن الإمام أحمد بن حنبل[٢].

واستدل هذا الفريق بالسنة والمعقول. وقد استدل بحديث أبى موسى الأشعرى، ومعاذ بن جبل -رضى الله عنهما-[٣]، وما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنهما- أنه قال: «إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب»[٤]. قالوا بأن المستفادمن الحديثين أن وجوب الزكاة قاصرة على هذه الأصناف الأربعة ولو كان غيرها تجب فيه الزكاة لذكرها الرسول عليه الصلاة والسلام، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة[٥].

وقالوا عن الآيتين اللتين استدل بهما أصحاب الرأى الأول بأنهما ليستا على عمومهما بل دخلهما التخصيص، حيث خصصتا بالسنة، وهى ما روى عن أنس بن مالك أنه قال: «ليس فى الخضروات صدقة»[٦].

الثالث- أن الزكاة تجب فى ما يقتات به الإنسان ويدخر؛ ذهب إلى هذا القول من الفقهاء الإمام مالك والشافعى، إلا أنهما لم يجيزا ذلك فى ثمار الأشجار إلا فى التمر والزبيب فقط، فلا تجب الزكاة عندهما فيما سوى ذلك فى الثمار -كالتين والتفاح والرمان- لأنها ليست من الأقوات ولا من الأموال التى تدخر.

قال الباجى: «والمشهور فى مذهب الإمام مالك وجوب الزكاة فى الزيتون، على أن تؤدى

---

١) يراجع أحكام القرآن للجصاص (٣/١١) وما بعدها، وبدائع الصنائع (٢/٥٩).

٢) الخراج لابن آدم (ص ١٣٥)، الأموال (٥٦٩)، المغنى (٢/٦٩١)، والانصاف (٣/٨٧).

٣) سبق تخريجه فى (ص ١٩)

٤) سنن الدارقطنى (٢/٩٦)

٥) سبل السلام للصنعانى (٢/١٧٦).

٦) هذا الحديث أخرجه الدارقطنى عن مروان بن محمد (٢/٩٧)وقال: محمد ذاهب الحديث ونحوه البيهقى فى الكبرى.
تنبيه: قد رد أصحاب الرأى الأول على هذا الحديث من وجهين: **أحدهما** أن الحديث يمكن حمله على أنه «ليس فى الخضروات صدقة» تؤخذبل أربابها هم الذين يؤدونها بالفهم فكان هذا نفى ولاية الأخذ الإمام.
وثانيهما أن هذا الحديث غريب، ولا يجوز تخصيص الكتاب والخبر المشهور بمثله، فيقدم العمل بعموم الكتاب على العمل به.. يراجع بدائع الصنائع (٢/٥٩).

من زيته إذا بلغ حبه خمسة أوسق، فإن لم تبلغ حبه خمسة أوسق فلا زكاة عنده فى زيته، وحكم السمسم، وبذر الفجل الأحمر والقرطم حكم الزيتون فى مشهور مذهب الإمام مالك، فتخرج الزكاة من زيتها بعد العصر إن بلغ النصاب. وقال أبو عبيد: «اختلف قول الإمام الشافعى فى الزيتون، فقال فى القديم: تجب فيه الزكاة وبه قال الثورى والأوزاعى والزهرى وأصحاب الرأى، وهو مشهور فى مذهب الإمام مالك لما روى عن عمر -رضى الله عنه- أنه «جعل فى الزيت العشر»، وقال: روى عن طاؤوس عن ابن عباس قال: «الصدقة فى الحنطة، والشعير والتمر والزبيب والسلت والزيتون».

وقال الشيرازى: «وقال الشافعى فى الجديد: لا زكاة فى الزيتون، لأنه ليس ثابتا فى حديث معاذ بن جبل، وأبى موسى الأشعرى، فهو كالخضروات لا يجب فيه الزكاة».

وقال الباجى: «وكذلك الحكم عندهما -يعنى الإمام مالك والشافعى- كل ما يقتات ويدخر من البذور كالعدس واللوبيا والفول»[١].

استدل أصحاب هذا القول بحديث معاذ بن جبل الذى سبق تخريجه، وقالوا بعد أن ذكروا الأصناف الأربعة: وأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب فعفا عنها رسول الله ﷺ. واستدلوا أيضا بما روى الثورى عن عمرو بن عثمان قال: «عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبى ﷺ أنه أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير والزبيب والتمر»[٢].

وقالوا إن الحديث واضح الدلالة على وجوب الزكاة فيما يقتات ويدخر، من الثمار والتمر: الزبيب ومن الحبوب: الحنطة والشعير ونحوها، بخلاف الخضروات والفواكه لعدم الاقتيات والادخار، وقالوا: طالما إن النص دل على وجوب الزكاة فى الأصناف الأربعة[٣] وكل واحد منهما مقتات مدخر، يدخره الناس لقوتهم وطعامهم فيلحق بها كل ما كان مشابها لها فى معناها[٤].

الرابع- أن الزكاة واجبة فيما تنبته الأرض مما ييبس ويبقى ويكال، وهو المذهب عند الحنابلة، وقالوا إن أوصاف المال الذى تنبته الأرض، وتجب فيها الزكاة ثلاثة، وهى -كما سبق-: الكيل، والبقاء، والادخار، واليبس، فإذا وُجدت هذه الأوصاف الثلاثة فى الحبوب والثمار وجبت فيها الزكاة عندهم سواءٌ كان قوتا أو لا، كالحنطة والشعير والأرز والعدس والسمسم والتمر والزبيب واللوز والفستق[٥].

---

١) شرح الخرشى على مختصر (١٦٨/٢)، والمهذب (١٥٣/١)، وحلية العلماء (٦٢/٣)، والمنتقى (١٦٣/٢).

٢) رواه الحاكم فى المستدرك (٤٠١/١) والبيهقى فى الكبرى (١٢٨/٤) والحديث فيه مقال، حيث قال ابن حجر فى تلخيص الحبير (١٦٥/٢): فيه ضعف وانقطاع.

٣) نيل الأوطار (١٤٢/٤).

٤) الأموال لأبى عبيد (ص٥٧٢) والمهذب (١٦٣/١).

٥) المغنى (٦٩١/٢-٦٩٢)، الأنصاف (٨٦/٣)، وبدائع الصنائع (٥٩/٢).

وحجة أصحاب هذا الرأى قوله عليه الصلاة والسلام: «خذ الحب من الحب»[١]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «ليس فى حب ولاتمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق»[٢].

وقالوا: إن الحديث الأول عمومه يقتضى وجوب الزكاة فى جميع ما تناوله، وخرج منه ما لا يكال وما ليس بحب فى مفهوم قوله ﷺ.

وقالوا عن الحديث الثانى: أن ما لا يدخله التوسيق -وهو الكيل- ليس مرادا من عموم الحديث وإلا لكان ذكر الأوساق لغوا[٣].

والسبب الباعث على الخلاف هو أولا اختلافهم فى وجوب العشر فى الخارج عن الأرض، هل هو واجب فيها لعينها أو بعلة فيها؟ وهى صفة الاقتيات والادخار والكيل-.

فمن قال لعينها: قصر الوجوب على الأصناف الأربعة، ومن قال لعلة فيها: أشمل فيها جميع المقتات المدخل والمكيل.

والثانى- فهو معارضة القياس لعموم اللفظ فى قوله تعالى: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾[٤]، وقوله -عليه الصلاة والسلام-: «فيما سقت السماء العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٥].

إن كلمة «الحق» فى الآية، وكلمة «ما» فى الحديث كلاهما يقتضيان على العموم، والقياس يقتضى أن المقصود من الزكاة سد حاجة الفقير وذلك لا يكون غالبا إلا فيما هو قوت مدخر أو مكيل. فمن خصص العموم بهذا القياس -هم جمهور الفقهاء- أسقط الزكاة عما عدا المقتات المدخر، ومن غلّب العموم -وهو أبوحنيفة وآخرون معه- أوجب العشر فيما عدا ذلك[٦].

يستفاد مما سبق بأن أبا حنيفة ومن ذهب معه يوجبون الزكاة فى الخضروات كلها وفى المقابل الأئمة الثلاثة ومن ذهب معهم لا يوجبون الزكاة فيها[٧].

---

١) أخرجه أبو داود فى كتاب الزكاة، باب صدقة الزروع (١٤٦/٢) وابن ماجه فى الزكاة، باب ما تجب فيه الزكاة من الأموال (٥٥٦/١) والحاكم فى المستدرك (٣٨٨/١).

٢) أخرجه مسلم فى الصحيح،كتاب الزكاة (٦٧٣/١).

٣) المغنى (٦٩٢/٢) وشرح منتهى الإرادات للبهوتى (٣٨٨/١).

٤) الأنعام، جزء من الآية ١٤١

٥) الصحيح للبخارى: باب العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٣٣/٢).

٦) بداية المجتهد (٢٥٣/١)، كتاب الأموال لأبى عبيد (ص ٥٧٣).

٧) رحمة الأمة فى اختلاف الأئمة (ص١٠١-١٠٢)

*** وننتقل بعد هذا إلى بيان أقوال الفقهاء فى نصاب[١] الزروع والثمار، وهى كالآتى: وقد اختلف الفقهاء فى اعتبار النصاب لوجوب الزكاة وعدم اعتباره إلى ثلاثة أقوال:**

الأول: إن النصاب ليس بشرط لوجوب الزكاة فى الزروع والثمار؛ قال به ابن عباس، وزيد بن على -رضى الله عنهما- وإليه ذهب أبو حنيفة ومجاهد[٢].

الثانى: أن الزروع والثمار لها نصاب محدد، لا تجب الزكاة فيما دونه، قال به عبد الله بن عمر، وجابر، وأبو أمامة، وعمر بن عبد العزيز، وجابر بن يزيد-رضى الله عنهم-، وإليه ذهب الأئمة الثلاثة، والثورى، والأوزاعى، وابن أبى ليلى، وأبو يوسف، ومحمد وآخرون[٣].

الثالث: ما يحتمل الكيل -كالحنطة والشعير- فلا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب المقدر بخمسة أوسق، وما لا يحتمل الكيل -كالقطن، والزعفران، وسائر الخضروات- فتجب الزكاة فى قليله وكثيره دون اعتبار لنصاب محدد. وبه قال داؤود الظاهرى[٤].

استدل القائلون بعدم شرط النصاب فى زكاة الزروع والثمار بقول الله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[٥]، وقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**[٦]، وبحديث سالم بن عبد الله الذى تقدم ذكره[٧].

فدل عموم الآيتين والحديث على عدم اشتراط النصاب فى شىء مما تخرج الأرض من الحبوب والثمار وغيرها؛ وكذلك أن الحديث مطلق فى وجوب الزكاة فى الثمار وفى النباتات، قليلة كانت أو كثيرة، حيث روى عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر أن يؤخذ مما أنبتت الأرض من قليل أو كثير العشر[٨].

وقال الطحاوى والجصاص من الحنفية: يسقط اعتبار المقدار فى زكاة الخارج قياسا على

---

١) النصاب فى اللغة بكسر النون الأصل والمرجع وهو المقدار الذى يتعلق به الواجب ومنه نصاب الزكاة، وهو القدر الذى يجب فيه الزكاة. وفى الشرع هو «القدر المعتبر لوجوب الزكاة» قال الدسوقى: «القدر الذى إذا بلغه المال وجبت الزكاة فيه» وسمى نصابا كأنه كالعلم المنصوب لوجوب الزكاة.. يراجع: المصباح المنير (٦٠٦/٢) المعجم الوسيط (٩٢٥/٢).

٢) بدائع الصنائع (٥٩/٢) فتح القدير (٢٤٣/٢).

٣) المنتقى للباجى (٩١/٢) والمهذب (٥٤/١) والمغنى (٦٩٠/٢) بدائع الصنائع (٥٩/٢).

٤) يراجع: بدائع الصنائع (٢٥٦/١)، المحلى (١٤١/٥).

٥) الأنعام، جزء من الآية ١٤١

٦) البقرة، جزء من الآية ٢٦٧

٧) سبق تخريجه (ص ١٦).

٨) أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه فى باب الخضر (١٢١/٤).

عدم اعتبار الحول فى زكاة الخارج من الأرض بالاتفاق، كالركاز والغنائم[١].

وقد استدل القائلون باشتراط النصاب فى زكاة الزروع والثمار بحديث أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»[٢]. وفى لفظ آخر «ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة»[٣]؛ إن الحديث واضح على اشتراط النصاب فى وجوب الزكاة فيما تخرج الأرض من الحبوب والثمار[٤].

واستدل القائلون باشتراط النصاب فيما يحتمل الكيل فقط بنفس الحديث الذى تقدم ذكره آنفا؛ وقالوا: إن المستفاد من الحديث أن ما لا يحتمل الكيل فلا زكاة فيه حتى يبلغ النصاب. وثمرة الخلاف فى وجوب النصاب فى زكاة الخارج من الأرض وعدمه هو معارضة العموم للخصوص، من رأى أن العموم والخصوص متعارضان -هم عبد الله ابن عباس، وزيد بن على، وأبوحنيفة- قالوا: إذا حمل المتقدم فيها المتأخر ينسخ الخصوص بالعموم، ومن رأى أن الخصوص يبنى على العموم -هم الجمهور- قالوا لا بد من النصاب[٥].

*** وفيما يلى بيان الأشياء التى تضم بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب:**

لاخلاف بين الفقهاء فى أن أنواع الجنس الواحد من الزروع والثمار يضم بعضها إلى بعض فى إكمال النصاب؛ فأنواع الحنطة يضم بعضها إلى بعض، كالبرنى، والبيضاء، والسمراء، لأنها جنس واحد، وكذلك تضم أنواع الجنس الواحد من الثمار بعضها إلى بعض؛ فيضم أنواع التمر بعضها إلى بعض؛ وكذا أنواع الزبيب الأسود والأحمر وإن اختلف الأنواع فى الجودة والرداءة؛ كما أنه لا خلاف فى عدم ضم الأجناس المختلفه بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب، كالتمر والزبيب والحنطة، فلا يضم بعضها إلى بعض فى النصاب؛ وإنما يعتبر كل جنس من هذه الأجناس بانفراده أن يبلغ النصاب، وهو خمسة أو ساق فصاعدا -كما تقدم- ويعطى كل جنس حكم نفسه ولا يضم إلى الآخر[٦].

والفقهاء إن اتفقوا على جواز ضم الأجناس المختلفة بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب

---

١) يراجع: أحكام القرآن للجصاص (٩/٣ وما بعدها)، وشرح معانى الآثار للطحاوى (٣٨/٢).

٢) الصحيح للبخارى، كتاب الزكاة، باب ليس فيما دون خمسة أوسق (١٣٣/٢)، صحيح مسلم، كتاب الزكاة (٦٧٣/١) متفق عليه.

٣) أخرجه مسلم (٦٧٣/١).

٤) نيل الأوطار (١٤١/٤) سبل السلام (١٧٤/٢).

٥) يراجع بداية المجتهد (٢٥٦/١)

٦) يراجع: بدائع الصنائع (٦٢/٢) وبداية المجتهد (٢٦٦/١) ومغنى المحتاج (٣٨٤/١) والمغنى (٧١٢/٢).

إلا أنهم اختلفوا فى تفسير ما هو جنس مما ليس بجنس، وذلك على رأيين وهما كالآتى:

الأول- أن الحبوب مثل: العدس، والأرز، واللوبيا والترمس ونحوها مما تتقارب منافعها أجناس مختلفة، وكذلك الشعير والحنطة أصناف وأجناس مختلفة، فلا يضم بعضها إلى البعض فى تكميل النصاب، وليس فى شيئ من ذلك زكاة حتى يبلغ كل صنف على حدة خمسة أوسق فصاعدا.

وبهذا قال أكثر أهل العلم، منهم الحنفية، والشافعية، والإمام أحمد بن جنبل فى رواية، وهو قول عطاء، ومكحول، وابن أبى ليلى، والأوزاعى، والثورى، والحسن بن صالح، وشريك بن عبدالله، وأبى عبيد، وأبى ثور، وابن المنذر[١].

والثانى- أن الحبوب المذكورة فى الرأى الأول ونحوها -مثل الحنطة، والشعير- كلها صنف واحد وإن اختلفت أسماؤها وألوانها وأشكالها، فالشعير والحنطة -على سبيل المثال- جنس واحد، ولهذا يجوز ضم بعضه إلى بعض فى تكميل النصاب.

وبهذا قال مالك وعكرمة وطاؤوس؛ وقال الحسن البصرى والزهرى: يضم الحنطة والشعير فقط[٢].

والسبب الباعث لهذا الاختلاف فى ضم بعض الحبوب والثمار إلى بعض لتكميل النصاب وعدم ضمه هو: العبرة، هل العبرة فى جعلها صنفا واحدا اتفاق منافعها أو العبرة فى ذلك بالأسماء والأجناس؟

فمن رأى -هم الجمهور- أن العبرة باختلاف الاسماء والأجناس قالو: لا يضم بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب، بل لا بد من بلوغ النصاب فى كل صنف على حدة وهو: -خمسة أوسق فصاعدا- لتؤدى منه الزكاة.

ومن رأى -وهو مالك ومن وافقه- اتحاد المنافع قالوا: يضم بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب[٣].

وقد استدل القائلون بعدم ضم الحبوب بعضها إلى بعض لتكميل النصاب بالقياس، حيث قالوا: إنه لما ثبت بالإجماع أن الزبيب لا يضم إلى التمر فى تكميل النصاب لأنهما جنسان

---

١) يراجع: بدائع الصنائع (٦٠/٢) والأموال لأبى عبيد (ص ٦٠٢) وحلية العلماء (٧٣/٣)، والمغنى (٧١٢/٢)، والمجموع (٤٥٠/٥).

٢) المنتقى (١٦٨/٢) والمجموع (٤٥٠/٥)، وحلية العلماء (٧٣/٣ وما بعدها).

٣) بداية المجتهد (٢٦٦/١).

مختلفان، فكذلك الحبوب لا يضم جنس منها إلى الآخر لوجود تلك الصفة[١]، ولأنها أجناس فاعتبر النصاب فى كل جنس منها منفردا، كالثمار والمواشى[٢].

وأما القائلون بالضم يستدلون على اعتبار الحبوب كلها صنفا واحد بالأثر الذى روى عن عمر بن الخطاب -رضى الله عنه- أنه خفف أنباط[٣] الشام الذين يقدمون إلى المدينة فيما يأخذه منهم من الحنظة والزبيب عما كان يأخذه من القطنية -وهى الحبوب- فكان يأخذ منهم فى الحنطة نصف العشر، ومن القطنية العشر كاملا. قالوا: فجعل القطنيات كلها جنسا واحدا، وجعل الحنطة من غيرها، فعلم كذلك اختلافهما فى المنافع والمقاصد[٤].

وقالو إن عموم قوله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أوسق من تمر ولا حب صدقة»[٥] : إن العبرة بإجماع الخمسة أوسق من الحب دون النظر، هل هى صنف واحد أو من عدة أصناف لإطلاق لفظ (الحب) فى الحديث.

وأما دليل ما ذهب إليه الحسن البصرى، والزهرى فى اقتصار الضم على الحنطة والشعير هو قياسا على النقدين، حيث أن الذهب يضاف إلى الفضة فى استخراج الزكاة لاتحادهما فى المنفعة مع اختلاف جنسهما، وكذلك هنا يضم الشعير إلى الحنطة قياسا على النقدين لاتحاد المنافع، وإن اختلف الأسماء[٦].

قال ابن قدامة: «ولأنها تتفق فى النصاب وقدر المخرج والمنبت والحصاد فوجب ضم بعضها إلى بعض كأنواع الجنس الواحد[٧].

* بالموازنة بين آراء الفقهاء فى ضم الحبوب والثمار بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب، وتفصيل ذلك أرى -والله أعلم- أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الأرجح؛ وذلك أن الأجناس المختلفة يجوز التفاضل فيها، لذلك لا يجوز ضم بعضها إلى بعض كالثمار[٨]. حيث قال ابن

---

١) مغنى المحتاج (١/٣٨٤).

٢) المغنى (٢/٧٣٠).

٣) الأنباط: شعب شامى كانت له دولة فى شمالى شبه الجزيرة العربية، وعاصمتهم سلع، وتعرف اليوم بابترأ، وكانوا يشتغلون بالزراعة، واستعمل أخيرا فى أخلاط الناس من غير العرب وهم من العرب دخلوا فى العجم والروم فاختلطت أنسابهم وفسدت ألسنتهم.. يراجع المعجم الوسيط (٢/٨٩٨).

٤) مؤطا الإمام مالك (ص ١٨٥).

٥) سبق تخريجه (ص ٢٤)

٦) المنتقى (٢/١٦٨).

٧) المغنى (٢/٧٣١).

٨) نفس المرجع (٢/٧٣١).

رشد: كون شهادة الشرع للأسماء فى الزكاة أكثر من شهادته للمنافع[١].

*** وفيما يلى نذكر القدر الواجب لإخراج الزكاة :**

لا خلاف بين الفقهاء فى أن القدر الواجب إخراج فيما سقى بدون كلفة ولا مؤونة هو العشر، كالذى يسقى بالمطر أو ماء الثلج.

ولا خلاف بينهم أيضا فى أن القدر الواجب فيما يحتاج إلى مشقة ومؤونة نصف العشر، كالذى يسقى بواسطة آلة تدفع الماء إلى الأرض لتسقى الأشجار والزروع، أو بواسطة حيوان[٢].

وحجتهم فى ذلك ما روى عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال: «فيما سقت السمآء والعيون، أو كان عثريا العشر؛ وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٣].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث هو أن الواجب إخراجه فيما سقى بدون كلفة ومؤونة العشر؛ وما سقى بكلفة ومؤونة من دالية أو سانية أو آلة كهربائية نصف العشر، وأن الواجب يزداد بقلة المؤونة وينقص بكثرتها[٤].

*** وأما ما يتعلق بوقت الوجوب والإخراج تفصيله كالآتى:**

اختلف الفقهاء فى وقت وجوب الزكاة فى الزروع والثمار، وفى وقت الإخراج على أربعة آراء:

الرأي الأول- أن وقت وجوب الزكاة فى الزروع اشتداد الحبوب وانعقادها، وفى الثمار بدو صلاحها واشتداد الحب. -واستغناء الزرع عن السقى، وبدو الصلاح فى الثمار يكون بطيبها- وبهذا قال الجمهور ومنهم الائمة الثلاثه -مالك والشافعى وأحمد[٥].

واحتج أصحاب هذا القول بأن ما قبل الطيب يكون علفا ولا يكون قوتا ولا طعاما، فإذا طاب وحان الأكل الذى أنعم الله به وجب الحق الذى أمر الله تعالى به فى قوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[٦].

---

١) بداية المجتهد (٢٦٦/١).

٢) بدائع الصنائع (٦٢/٢) وشرح فتح القدير (٢٤٢/٢) وشرح الخرشى على مختصر خليل (١٦٧/٢)، ونهاية المحتاج للرملى (٩٦/٣) والمغنى (٦٩٨/٢).

٣) رواه البخارى فى الزكاة، باب العشر فيما يسقى من السماء (١٣٣/٢).

٤) فتح البارى لابن حجر (٥٣/٤) وسبل السلام للصنعانى (١٧٤/٢-١٧٥).

٥) التاج والأكليل لمختصر سيدى خليل (٢٨٥/٢) والمهذب (١٠٠/١)، والمغنى (٧٠٣/٢) وشرح السنة للإمام البغوى (٤١/٢)

٦) الأنعام الآية ١٤١

إذ بتمام النعمة يجب الشكر عليها، ويكون الإيتاء والإخراج بعد الدياسة[١] والتنقية.[٢]

الرأي الثاني- أن وقت وجوب الزكاة هو وقت خروج الزرع وظهور الثمر، وبهذا قال الإمام أبوحنيفة[٣].

واحتج لذلك بقول الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**[٤].

ووجه الاستدلال من هذه الآية الكريمة أن الله عز وجل أمر بالإنفاق مما أخرجته الأرض، فدل ذلك على أن الوجوب متعلق بالخروج.

الرأي الثالث- أن وقت الوجوب يكون بالإدراك، وبهذا قال القاضى أبو يوسف[٥]. واحتج بقول الله عز وجل: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[٦].

ووجه الدلالة أن يوم الحصاده هو يوم الإدراك، ومن ثم يكون هو وقت إخراج الواجب[٧].

الرأي الرابع- أن وجوب الزكاة يكون من وقت التنقية والجذاد فيما يحتاج إلى ذلك من الزروع والثمار، وبهذا قال محمد بن الحسن الشيبانى، حيث قال -رحمه الله-: إذا كان الثمر قد حصد فى الخطيرة وذرى البر، وكان خمسة أوسق ثم ذهب بعض، كان فى الذى بقى العشر.

فهذا يدل أن وقت الوجوب عنده هو وقت التنقية فى الزروع ووقت الجذا د فى الثمر، فتلك الحال هى حال تناهى عظم الحب واستحكامها فكانت هى وقت الوجوب.

* وثمرة الخلاف بين الفقهاء فى وقت الوجوب تظهر فى وجوب الضمان أو عدمه بالإتلاف؛ حيث إن المالك لو تصرف فى الثمر أو الحب قبل الوجوب الذى أرتآه كل فيه لا شىء عليه، لأن التصرف فيه قبل الوجوب، فأشبه مالو أكل السائمة من الإبل والبقر والغنم، أو باعها قبل الحول. وإن تصرف بعد الوجوب لم تسقط الزكاة عنه كما لو فعل ذلك فى السائمة[٨].

---

١) داس الشى برجله دَوسا ودياسا ودياسة: وطئه شديدا بقدمه، والزرع أو الحصيد أو الحب. درسه، يقال داس الحصيد ليخرج الحب منه، انظر معجم الوسيط (٣٠٣/١).

٢) التاج والأكليل لمختصر (٢٨٥/٢) والمهذب (١٥٥/١)، والمغنى (٧٠٢/٢-٧٠٣)

٣) شرح فتح القدير (٢٤٥/٢)، وبدائع الصنائع (٦٢/٢)

٤) سورة البقرة، الآية ٢٦٧

٥) فتح القدير (٢٤٥/٢) وبدائع والصنائع (٦٢/٢)

٦) الأنعام، الآية ١٤١

٧) فتح القدير (٢٤٥/٢) وبدائع والصنائع (٦٢/٢)

٨) المغنى (٧٠٣/٢)

بيان الراجح:

بالموازنة بين آراء الفقهاء وأدلتهم يرجح عندى -والله أعلم- ما ذهب إليه القاضى أبو يوسف، هو أن وقت الوجوب يكون بالإدراك، أما وقت الإيتاء والإخراج للواجب فإنما يكون من وقت التنقية والتصفية فيما يحتاج إلى ذلك من أنواع الزرع والثمار.

*** وأما ما يتعلق بالحالات التى يسقط واجب العشر فيها نتكلم فيما يلى:**

بما أن إذا استقر وجوب الزكاة بانعقاد سبب الإخراج ألزم صاحبها بأدائها، لأن الزكاة ركن من أركان الدين الاسلامى أن هذا الحق واجب إخراجه قد يسقط بعد الوجوب عند بعض الفقهاء فى حالات، ألخص بعضها فيما يلى:

الحالة الأولي- الردة:

-وهى عبارة عن رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر[١]- يسقط العشر بالردة، قال به علماء الحنفيه. لأن فى العشر معنى العبادة، والكافر ليس من أهل العبادة[٢]. وعند الإمام الشافعى لايسقط العشر بالارتداد، لانه أهل الوجوب، واذا ثبت وجوبه لا يسقط بردته، كغرامة المتلفات[٣].

هذا إذا حدثت الردة بعد وجوب العشر، وأما إذا كانت وجوب العشر أثناء ردته، فزكاته عند الشافعى مبنية على ملكه، وفيه ثلاثة أقوال، **أحدها:** أنه يزول بالردة، فلا تجب عليه الزكاة. **ثانيها-** لايزول بها، فتجب عليه الزكاة، لأنه حق التزم بالسلام فلم يسقط عنه بالردة، كحقوق الآدميين. **ثالثها-** موقوف، فإن رجع إلى الإسلام حكمنا بأنه لم يزل ملكه فتجب عليه الزكاة، وإن لم يرجع حكمنا بانه قد زال ملكه فلا تجب عليه الزكا ة[٤].

وعد م سقوط العشر بالارتداد هو أحد الأقوال عن الإمام مالك، لأن مذهبه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة[٥].

T-181

---

١) المعجم الوسيط (٣٣٨/١) مادة: «الردة»

٢) المبسوط (٩٨/١٠)، وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (٣٠١/٤) ومختصر المزنى بهامش كتاب الأم للإمام الشافعى المتوفى ٢٠٤هـ (١٦٥/٥) والمغنى (٥٠/٣).

٣) المهذب للشيرازى (١٤٠/١)

٤) نفس المرجع (١٤٠/١)

٥) قال القرا فى فى الفروق: وفى كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة ثلاثه أقوال: الأول: أنهم مخاطبون، والثانى: ليسوا مخاطبين، والثالث: الفرق بين النواهى والأوامر، فهم مخاطبون بالنواهى دون الأوامر.. يراجع الفروق للقرافى (٢١٨/١-٢١٩).

الحالة الثانيه- هلاك الخارج:

إذا هلك الخارج بأن تلف بآفة سماوية، أو سرقت الثمار من الشجر بعد الوجوب وقبل الإخراج بغير تفريط من صاحب الزروع والثمار سقطت الزكاة فى هذه الحال، لأن الواجب ثابت فى الخارج، فإذا هلك يملك بما فيه، كهلاك نصاب الزكاة العامة بعد الحول، وبهذا قال علماء الحنفية[١].

وذهب الحنابلة –فى قول– إلى أن التمكن من الأداء ليس بشرط فى استقرار الوجوب، وعليه إذا أتلفت الزروع والثمار بعد ذلك لم تسقط الزكاة[٢].

وذهب الحنابلة –فى رواية– إلى أنه لايستقر الوجوب فى الخارج من الأرض حتى يجف الثمر ويصفى الحب ويتمكن من الأداء[٣].

الحالة الثالثة- موت المالك من غير و صية:

إذا مات مالك المحصول بعد الوجوب من غير وصية فإن الواجب يسقط عند الحنفية إذا استهلك الخارج، وإن كان الخارج قائما بعينه يؤدى العشر منه فى ظاهر الرواية عندهم، وعند أبى يوسف يسقط، بخلاف الزكا ة العامة[٤]. وعند الإمام مالك لايسقط العشر مطلقا أوصى أولم يوص[٥].

وقال الإمام الشافعى: بعدم سقوط العشر بموت المالك قياسا على الزكاة العامة[٦].

الحالة الرابعة- انتقال الأرض العشرية إلي الذمي يزرعها:

قال جمهور الفقهاء بسقوط العشر فى الخارج من الأرض العشرية المنتقله إلى الذمى[٧]. وقال الإمام مالك –وهو من الجمهور الذين يقولون بسقوط العشر– يمنع الذمى من شراء الأرض العشرية حتى لايسقط حق المسلمين وهو العشر[٨].

وعند الحنفية: فإذا اشترى الذمى أرض العشر تحولت أرض الخراج ووجب فيها الخراج بدلا من العشر[٩].

---

١) بدائع الصنائع (٦٥/٢)

٢) المغنى (٧٠٤/٢)

٣) نفس المرجع (٧٠٤/٢)

٤) بدائع الصنائع (٦٥/٢)

٥) المدونة الكبرى (٣٤٨/١)

٦) المجموع شرح المهذب (١٨١/٦)

٧) بداية المجتهد (٢٤٨/١)، والمجموع (٤٥٤/٥)، والمغنى (٧٢٩/٢)

٨) المدونة الكبرى (٣٤٨/١)

٩) بدائع الصنائع (٦٥/٢)

الفصل الأول

فى زكاة الخارج من الأرض الموقوفة

وفيه ستة مباحث

١) المبحث الأول: فى تعريف الوقف لغة واصطلاحا

٢) المبحث الثانى: فى أدلة مشروعية الوقف والحكمة منها

٣) المبحث الثالث: فى أركان الوقف وما يصح وقفه وما لا يصح وقفه

٤) المبحث الرابع: فى أنواع الوقف واقوال الفقهاء فيها

٥) المبحث الخامس: فى زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض الموقوفة وعلى من تجب.

٦) المبحث السادس: فى نظام زكاة الخارج من الأرض الموقوفة فى بعض الدول الإسلامية

المبحث الأول

في تعريف الوقف لغة وا صطلاحا

أولا: تعريف الوقف لغة:

الوقف فى اللغة بفتح الواو وسكون القاف مصدر وقف، أى: حبس- وقف الشيء وأوقفه: أى حبسه وأحبسه، وهو الشيء الموقوف، والموقوف: اسم مفعول، وهو عند الفقهاء العين المحبوس إما على ملك الواقف أو على ملك الله تعالى. ويقال: وقفت الدار حبستها فى سبيل الله «والحبيس فعيل بمعنى مفعول، وكل ما حبس لوجه من الوجوه فهو حبيس، يقع على كل شيء وقفه صاحبه. وجمع الوقف: أوقاف، ووقوف، كوقت وأوقات[١].

* **ثانيا: وأما في ا صطلاح الفقهاء** «فهو تحبيس أصل وإطلاق المنفعة، كما قال عليه السلام: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[٢].

وللفقهاء تعريفات أخرى كثيرة مختلفة سنذكر منها بعضها على سبيل المثال:

* **نبدأ بتعريفات الحنفية:**

قال السرخسى: «إنه حبس المملوك عن التملك من الغير»[٣].

وقال المرغينانى: «وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»[٤].

وزاد ابن الهمام على هذا التعريف، حيث قال: «أو صرف منفعتها الى من أحب»[٥].

وقال ابن عابدين: «إنه عند أبى حنيفة: حبس العين على حكم ملك الواقف وتصدق بالمنفعة ولو بالجملة»[٦].

وقال الحصكفى: وهو عند الحنفية على رأى الصاحبين: «حبس العين على ملك الله تعالى وصرف المنفعة على من أحب»[٧].

---

١) براجع الصحا ح للجوهرى (٣٤٤/٣)، والقاموس المحيط (٢١٢/٣) المغرب (٢٥٨/٢) ولسان العرب (٢٧٦/١١) والمصباح المنير (٨٣٦/٢): مادة وقف

٢) والمختصر النافع للمحقق الحلى (ص ٢٨٠)، وشرائع الاسلام لمسائل الحلال والحرام للمحقق الحلى (٢١١/٢)

٣) راجع المبسوط (٢٧/١١)

٤) الهدايه فتح القدير(١٦/٥)

٥) شرح فتح القدير (٤٠/٨)

٦) يراجع الدر المختار (٣٩٣/٣- ٣٩٤) مع حاشية رد المحتار لابن عابدين

٧) تنوير الابصار (٤٩٤/٣، ٤٩٥)، والدرالمختار (٤٩٤/٣, ٤٩٥)

يستفاد من هذا التعريف أن ملك الموقوف لم يبق على ملك الواقف ولم ينتقل إلى ملك غيره بل صار على ملك الله تعالى.

*** تعريفات المالكية:**

قال ابن عبدالبر: «وهو ان يتصدق الانسان المالك لأمره بما شاء من ريعه، ونخله، وكرمه وسائر عقاره لتجرى غلات ذلك وخراجه ومنافعه فى السبيل الذى سبلها فيه تقربا الى الله عز وجل ويكون أصل الموقوف لا يباع، ولا يوهب ولا يورث أبدا ما بقى شيء منه»[١].

وقال ابن عرفه: «انه اعطاء من بشيء مدة وجوده لازما بقاؤه فى ملك معطيه ولو تقديرا»[٢].

*** تعريفات الشافعية:**

عرف فقهاء الشافعية الوقف بتعريفات مختلفة نذكر منها بعضها، وهى كما يلى:

قال النووى: «بأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته، وتصرف منافعه الى البر تقربا الى الله تعالى»[٣].

وقال الرملى، والشربينى والقليوبى: «انه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف فى رقبته على مصرف مباح موجودا»[٤].

*** تعريفات الحنابلة:**

قال ابن قدامة: «بأنه، تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[٥].

وإذا أمعنا النظر فى هذه التعريفات نجد أنها كما قال ابن قدامة، «بمعنى واحد تقريبا لان العين فى كل هذه التعريفات محبوسة عن التمليك والتصرف فيها مع التصدق بمنفعتها، فإذا

---

١) الكافى لابن عبدالبر (١٠١٢/٢)

٢) مواهب الجليل (١٨/٦) ومنح الجليل (٣٤/٣) الخرشى (٧٨/٧)

٣) أحكام الوقف فى الشريعة الإسلامية، للدكتور محمد عبد الله الكبيسى (٦٠/١)، وتيسير الوقوف على غوامض الوقوف للمناوى.

٤) نهاية المحتاج (٣٥٤/٥)، مغنى المحتاج (٣٨٦/٢)، حاشية القليوبى (٣٧٨/١)

٥) المغنى (٥٩٧/٥)

وقف شخص شيئا وقفا صحيحا فقد صارت منافعه جميعا للموقوف عليه وزال عن الواقف ملكه وملك منافعه، هذا هو المفهوم من تعريفات الفقهاء[١].

ولو ان هذا يخالف ما ذهب اليه ابو حنيفه رحمه الله بأن الرقبة عنده باقية على ملك الواقف، وملك ورثته بعد وفاته بحيث تباع وتوهب إلا أن يكون الوقف لازما، ولا يلزم الوقف عنده إلا بأخذ امرين

الأمر الأول: أن يحكم به القاضى

الأمر الثانى: أن يخرجه الواقف مخرج الوصية[٢].

وفى حين أن عند عامة الفقهاء يلزم الوقف بدون ذلك، فيلزم باللفظ وان لم يحكم به القاضى، وان لم يخرجه الواقف مخرج الوصية بعد موته[٣] حتى قال الامام مالك[٤]، واحمد بن حنبل فى ظاهر رواياته: «ينتقل ملك العين إلى الموقوف عليه»[٥].

وقال الشافعى فى الراجح: «ان الملك فى رقبة الموقوف ينتقل الى الله تعالى ولا يكون ملكا للواقف ولا الموقوف عليه»[٦].

وثمرة الخلاف فى زوال ملك الواقف عن الموقوف أو عدمه هى «إنا إذا حكمنا ببقاء ملكه لزمته مراعاته والخصومة عليه»[٧].

---

١) المغنى (٥/٦٠٠)

٢) الدر المختار (٣/٣٩٢) مع رد المحتار حاشية ابن عابدين.

٣) رحمة الامة فى اختلاف الائمة (ص ٢٣٨)

٤) الكافى (٢/١٠١٣)

٥) المغنى (٥/٦٠١)

٦) والمهذب (١/١٤١) ورحمة الامة فى اختلاف الائمة (ص ٢٣٨)

٧) المغنى (٥/٦٠٠)

المبحث الثاني

في بيان أدلة مشروعية الوقف والحكمة منها:

أولا - بيان أدلة مشروعية الوقف:

لقد اختلف الفقهاء فى مشروعية الوقف إلى ثلاثة آراء، فريق قال: انه يجوز مطلقا، وفريق آخر قال: انه لا يجوز مطلقا، وفريق ثالث قال: إنه يجوز فى صورة ولا يجوز فى صورة أخرى. وفيما يلى تفصيل ذلك:

* **رأى الفريق الأول:**

١- اثبت الفريق الأول مشروعيته على وجه الاستحباب بالكتاب، والسنة، والإجماع. وهو رأى جمهور الفقهاء -الحنفية، والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية-.

وقالوا: «ان الوقف يجوز شرعا فى الدور، والأرضين، بما فيها من البناء، والغراس، والعبيد، والسلاح، والكراع، والثياب، والمصاحف ونحوها[١].

وقد استدلوا فيما ذهبوا اليه بعموم الأدلة الخاصة بالصدقة، والأدلة الخاصة للوقف:

أولا: الكتاب: قال تعالى: **﴿إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر﴾**[٢].

وقال تعالى: **﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾**[٣]

وقال تعالى: **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**[٤]

وقال تعالى: **﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض﴾**[٥]

وقال تعالى: **﴿اقرضوا الله قرضا حسنا﴾**[٦]

وغيرها من الآيات التى وردت فى هذا الصدد

قالوا: إن وجه الاستدلال من هذه الآيات الكريمة، أن الصدقة مندوبة باتفاق الفقهاء، والوقف صدقة ويكون حكمه كحكم الصدقة المندوبة.

---

١) يراجع المبسوط(١٢/٢٧)، والاسعاف (ص ٣)، الأم (١/٣٧٤، ٣٧٥)، والشرح الكبير للدردير (٤/٧٥)، والمغنى (٥/٥٢٧) وما بعدها، والمحلى (٩/١٧٥)

٢) التوبة، الآية ١٨

٣) المائده، الآية ٢

٤) آل عمران، الآية ٩٢

٥) الاحزاب، الآية ٦

٦) المزمل الآية ٢٠

ثانيا- السنة: استدلوا اصحاب هذا الرأى ايضا بما روى عن النبى -ﷺ- انه قال: «اذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[١]

وقد قالو أهل العلم: إن المراد من قوله - ﷺ -: «صدقة جارية» هو الوقف، هذا يدل على مشروعية الوقف، وجوازه فى الاسلام[٢]

قال النووى فى شرح هذا الحديث: وفيه دليل لصحة أصل الوقف وعظيم ثوابه[٣]

أما الأدلة الخاصة بمشروعية الوقف فهى كما يلى:

١) روى عن عائشة رضى الله عنها ان رسول الله -ﷺ- جعل سبع حيطان بالمدينة صدقة على بنى عبد المطلب وبنى هاشم[٤]

٢) وروى عن عمرو بن الحارث -رضى الله عنه- انه قال: «ما ترك رسول الله -ﷺ- إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضا جعلها صدقة[٥].

٣) وروى عن عبد الله بن عمر -رضى الله عنه- انه قال: «اصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبى -ﷺ- يستأمره فيها، فقال: يارسول الله إنى أصبت أرضا بخيبر لم أصب قط مالا أنفس عندى منه فما تأمرنى به؟ فقال رسول الله -ﷺ-: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث» قال -أى ابن عمر رضى الله عنه- لا جناح على من وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف»[٦]

قال البغوى: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم من أصحاب النبى -ﷺ- ومن بعدهم من المتقدمين، لم يختلفوا فى إجازة الوقف، الأرض وغيرها من المنقولات»[٧]

٤) وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه أن على بن ابى طالب قطع له عمر بن خطاب

---

١) أخرجه مسلم فى صحيحه: كتاب الوصية (١٢٥٥/٢)، راجع تخريجه أيضا فى شرح النووى (٨٥/١١)، وسبل السلام (١٨٧/٣)

٢) نيل الأوطار للشوكانى (٢١/٦)

٣) شرح النووى لصحيح مسلم، كتاب الوصية: باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته (٨٥/١١)

٤) رواه البيهقى فى الكبرى (١٦٠/٦)

٥) رواه البخارى فى صحيحه: راجع صحيح البخارى مع فتح البارى (١٨٦/٣)، سنن النسائى: كتاب الاحباس، رقم الحديث ٣٦٢٤ (١١٦/١)، وسنن الدارقطنى (٢٠٣/٢) والسنن الكبرى (١٦٠/٦)

٦) متفق عليه: أخرجه البخارى فى صحيحه «كتاب الشروط»، «باب الشروط فى الوقف» (١٨٥/٣) ومسلم فى «الوصية»، باب الوقف (١٢٥٥/٢)

٧) يراجع شرح السنة للبغوى (٢٨٨/٨)

ينبع[١] ثم اشترى على بن أبى طالب الى قطيعة عمر اشياء فحفر فيها عينا فبينا[٢].

٥) وروى ابن عباس -رضى الله عنه- انه قال: «لا حبس الا فى سلاح أو كراع».

وروى عن على رضى الله عنه بلفظ: لا حبس عن فرائض الله الا ما كان من سلاح أو كراع»[٣].

يستفاد من هذه الأحاديث والآثار على مشروعية الوقف، حيث ثبت أنه -عليه الصلاة والسلام - قد وقف فى سبيل الله أرضا له كما ثبت موافقته على ذلك لأصحابه -رضى الله عنهم-.

وأما من حيث الإجماع: «روى انه لم يكن أحد من أصحاب النبى -ﷺ- ذا مقدرة الا وقف[٤].

قال ابن قدامة تعليقا على هذا الأثر: وهذا إجماع منهم، فإن الذى قدر منهم على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعا»[٥]

* **رأى الفريق الثانى**: الذين قالوا بعدم مشروعية الوقف مطلقا: وقد ذهب الى هذا الرأى عامة أهل الكوفة، وأبوحنيفة فى رواية عنه[٦]، وبه قال شريح[٧] القاضى.

وقد استدل أصحاب هذا الرأى بالمنقول والمعقول.

أولا: المنقول: هو كما يلى:

١) روى عن عبدالله بن عباس -رضى الله عنه - انه قال: لما نزلت سورة النسآء وفرضت فيها الفرائض-أى المواريث- قال رسول الله -ﷺ-: «لا حبس عن فرائض الله»[٨].

٢) وروى عن ابن حزم -رحمه الله- بسنده عن الواقدى انه قال: «ما من أحد من

---

١) ينبع: كيفر، قرية مشهوره غربي المدينة المنورة

٢) السنن الكبرى (١٦٠/٦)

٣) تخريجا ايضا فى نصب الرايه (٤٧٧/٣)

٤) انظر تخريجه فى سنن الترمذى (٤١٨/٢) وكذالك فى شرح السنة للبغوى (٢٨٨/٨)

٥) المغنى (٥١٨/٥- ٥٩٩)

٦) راجع المبسوط (١٢/ ٢٩)

٧) وهو شريح بن الحارث بن قيس الكندى، ابوأمية الكوفى - القاضى، فهو من كبار التابعين - ثقه وهو من اشهر القضاة فى صدر الإسلام والمشهور انه كان فى زمن النبى ﷺ ولكنه لم يره، توفى- رحمه الله - بالكوفة ثمانين، وقيل اثنين وثمانين - انظر ترجمته فى الاصابة (١٤٦/٢)، وتهذيب التهذيب (٣٢٦/٤)

٨) رواه الدار قطنى (٤٥٤/٢)والطحاوى فى معانى الآثار (٩٦/٤-٩٧)

أصحاب رسول الله ﷺ- الا وقد وقف وحبس أرضا الا عبد الرحمن بن عوف، فإنه كان يكره الحبس»[١].

ووجه الاستدلال من رواية عبد الله بن عباس -رضى الله عنه- انه -ﷺ- نهى عن حبس مال بعد موت صاحبه عن القسمة بين الورثة، ولما كان الوقف عن فرائض الله فهو منفى شرعا ومنهى عنه، وان الاحباس كانت جائزة قبل نزول الفرائض، ومنعت شرعا بعد نزول آية الفرائض.

ثانيا: أما المعقول: هو كما يلى:

١) ان الوقف هو التصدق بالمنفعة المستقلة، وهى معدومة وقت الإيجاب، وتمليك المعدوم لا يصح، لأنه لا محل وقت العقد يرد عليه التمليك والتملك، وهذا باطل[٢].

٢) ان أوقاف صحابة رسول الله -ﷺ- التى كانت على عهده تحتمل ان تكون قبل نزول سورة النسآء، ولذا فلا تكون حبسا عن فرائض الله.

أما ما كان بعد نزول سورة النساء، فيمكن أن نقول: «إن ورثتهم أمضوها، فصارت وقفا بالإجازة[٣].

* **الرأى الثالث**، وبه قال ابوحنيفه وبعض أصحابه (انه يجوز ولكن لا يكون لازما)

قال الطرابلسى: وهو جائز عند علما ئنا -أبو حنيفه وأصحابه-، ثم قال: «وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه، فعند أبى حنيفه يجوز الإعادة»[٤].

وقال ابن عابدين: «والصحيح انه جائز عند الكل وانما الخلاف بينهم فى اللزوم وعدمه»

وقال أيضا: «والأصح: أنه عنده -يعنى: أبا حنيفة- جائز غير لازم، كالعارية.

اختلف أصحاب أبى حنيفه فيما روى عنه فى جواز الوقف وعدم لزومه:

١ـ روى هلال بن يحيى البصرى، وأهل الكوفة عن أبى حنيفة انه لا يجوز الوقف[٥].

قال السرخسى: «كان أبوحنيفة لا يجيز الوقف، فأخذ بعض الناس بظاهر هذا اللفظ فقالوا: لا يجوز عنده»[٦].

---

١) يراجع المحلى (١٧٦/٩)

٢) راجع، الهداية مع فتح القدير(٤٠/٥)

٣) راجع، بدائع الصنائع (٢٩١/٨)، والمحلى (١٨١/٩)

٤) يعنى ان الوقف عنده عقد غير لازم يجوز للواقف أن يعيده اذا شاء -، راجع: الاسعاف ص «٣

٥) وقف هلال ص ٥

٦) المبسوط (١٢/ ٢٧)

وقال الخصاف[١] : «أخبرنى أبى عن حسن بن الزياد[٢] : قال: «أبو حنيفة لا يجوز الوقف على طريقة الوصاية».

وقال الطحاوى فى مختصره: «ولا يجوز تحبيس الرجل دره، ولا أرضه، ولا وقفه لهما ولا صدقة لهما وان جعل آخرهما لله -عز وجل- فى قول أبى حنيفة -رحمه الله - إلا أن يكون فعل ذلك فى مرضه الذى مات فيه، فيخرج مخرج الوصايا، ويجوز كما تجوز الوصايا. وقال: وقدروى عن محمد بن الحسن عن أبى حنيفة أن ذلك لا يجوز منه فى مرضه، كما لا يجوز منه فى صحته؛ وانه لا يخرج مخرج الوصايا وهو الصحيح على أصوله[٣] .

مناقشة أدلة المانعين:

استدل المانعون ك-ما سبق- بحديث عبدالله ابن عباس رضى الله عنهما، وبما روى عن عبد الرحمن بن عوف -رضى الله عنه-.

رد على هذه الأدلة المجيزون وهم -جمهور الفقهاء- وقالوا: ان الاستدلال بحديث عبدالله عباس: «لا حبس عن فرائض الله» مردود من وجوه:

قال عنه ابن حزم، «هذا حديث موضوع، وابن لهيعة لا خير فيه وأخوه مثله[٤] . ثم قال: «وبيان وضعه أن سورة النسآء، أو بعضها نزلت بعد أحد -يعنى آية المواريث - وحبس الصحابة بعلم رسول الله -ﷺ- بعد خيبر، وبعد نزول المواريث فى سورة النسآء، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل، ولو صح هذا الخبر، لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه -عليه الصلاة والسلام-[٥] .

٢ـ انه على فرض، ان الحديث صحيح، فليس فيه مايؤيد دعواهم، لأن الوقف ليس حبسا عن فرائض الله وانما هو تصرف فى العين حال حياة الواقف؛ وهو فى هذا كالصدقة العاجلة والهبة، ولم يقل أحد: بأن فيهما حبسا.

قال: ابن حزم فى معرض كلامه عن الاستدلال بقوله: «لا حبس عن فرائض الله» على منع الوقف: ان هذا الاستدلال فاسد: لأنهم لا يختلفون فى جواز الهبة والصدقة فى الحياة والوصية

---

١) الخصاف: هو أحمد بن عمر، ابوبكر الخصاف الشيبانى، المتوفى ٢٦١هـ. ومن مؤلفات كتاب الوصاية، كتاب الرضاع، وكتاب ادب القاضى، وكتاب أحكام الوقف. انظر ترجمته فى الفوائد البهية (ص ٢٩)، والجواهر المضية فى الطبقات الحنفية (١/٨٧-٨٨) وتاج التراجم ص ٧-

٢) ترجمة: اللولئى الكوفى صاحب أبى حنيفة كان يقظا فطنا فقا نبيها ولى القضاء بالكوفة، وله كتاب المجرد والأمالى وعن الطحاوى ان الحسن بن زياد مات فى سنة أربع ومائتين (الفوائد البهية ص ٦٠، ٦١)

٣) مختصر للطحاوى - (ص ١٣٦) تحقيق الولوفاء الأفغانى

٤) يعنى عيسى اخ ابن لهيعة

٥) المحلى (٩/١٧٧- ١٧٨)

بعد الموت، وكل هذه مسقطة لفرائض الورثة عما لو لم تكن فيه لورثوه على فرائض الله عز وجل فيجب بهذا القول ابطال كل هبة وكل صدقة وكل وصية، لأنها مانعة من فرائض الله تعالى بالمواريث، فان قالوا: هذه شرائع جاء بها النص قلنا: والحبس شريعة جاء بها النص، ولو لا ذلك لم يجز»[١].

واما استدلاهم بحديث عبدالله بن عوف انه كان يكره الحبس، فهو حجة عليهم وليس حجة لهم، لأنه دليل لمن أجاز وقفه وليس لمن منعه، كما انه اعتراف بأن الصحابة كانوا يقفون ولم ينكر عليه -ﷺ-. بالإضافة الى هذا: ان الرواية عن الواقدى متروكة، قال عنه أحمد بن حنبل: إنه كذاب. وقال يحيى بن معين: إنه ضعيف[٢].

وأما عن قولهم: بأن المنفعة المستقلة بالوقف معدومة وقت الإيجاب، فتمليك المعدوم لايصح، لأنه لا يحل وقت العقد، ويرد على هذا المجيزون بالآتى:

الأول: انه ليس عندهم دليل من الكتاب أو السنة يمنع التصدق بالمنفعة المتسقبلة، وقالوا: إنه لا يجوز قياس عقود التبرعات على عقود المعاوضات فى منع التعاقد على الشىء المعدوم لأن العلة مختلفة.

الثانى: انه اجتهاد فى مقابلة النص فلا يكون له قيمة، وأما ما يتعلق بقولهم احتمال ان يكون ما وقف فى زمن النبى -ﷺ- كان قبل نزول سورة النساء، يعنى -آية المواريث- وما كان بعده عليه الصلاة والسلام يحتمل ان ورثتهم امضوه بالإجازة .

فرد على قولهم هذه من وجهين:

* **الوجه الأول**: أن وقف النبى-ﷺ- كان فى خيبر، ووقف عمر رضى الله عنه كان فى السنة السابعة، وان الفقهاء قد اختلفوا فى الأول منهما، فمنهم من قال: ان صدقة عمر بن الخطاب هى أول صدقة فى الاسلام، وبالرجوع الى معرفة سبب نزول آية المواريث نجد أنها نزلت فى أوس بن ثابت الانصارى عند ما مات، فجاء أبناء عمه وأخذ الميراث[٣].

وان المورخين يقولون: إن أوسا قتل فى غزوة أُحد، وأُحد كانت فى السنة الثالثة من الهجرة النبوية[٤].

---

١) المحلى لابن حزم (١٧٧/٩)

٢) انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال (ص ٢٩٢)

٣) أسباب نزول القرآن للواحدى (ص ٨٢)

٤) انظر: تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والإجماعى: للدكتور حسن إبراهيم (١١٠/١) والطبقات الكبرى لابن سعد (٥٠٣/٣)

فتبين من هذا: أن نزول آية المواريث كان قبل وقف النبى-ﷺ- وأوقاف الصحابة رضى الله عنهم.

* **الوجه الثانى**: أن إدعاءهم -بأن ورثه أصحاب النبى -ﷺ- قد أمضوا، ما وقف بعد وفاته عليه الصلاة والسلام- بالإجازة- مردود من جهتين: **أولاهما**: أن الصحابة لو علموا أن الوقف لا ينفذ إلا بالإجازة من قبل الورثة لأخرجوا الوقف مخرج الوصية، ولما تصرفوا بالغلة حال حياتهم، لكن الثانى باطل، فثبت القول: بأن الوقف فى الحياة صحيح.

ثانيهما: قال ابن حزم: وأما قولهم: «انما جازت صدقات الصحابة -رضى الله عنهم- لان الورثة أجازوها»، فقد كذبوا، ولقد ترك عمر ابنيه زيدا واخته صغيرين جدا، وكذلك عثمان، وعلى، وغيرهم، ولو كان حبسا غير جائز لما حل ترك أنصباء الصغار المضى حبسا[١].

الترجيح والاستدلال

بعد عرض آراء الفقهاء فى جواز الوقف وعدمه فاننا نرى أن الرأى القائل بالجواز مطلقا هو الرأى الراجح والأصلح، وذلك لما يلى:

أولا: ان الوقف فى جملته لا يخرج عن معنى الصدقة عموما، وهى مندوب اليها، وينفرد الوقف بأنه صدقة جارية، فيدخل تحت عموم قوله -ﷺ-:«اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له»[٢]

ثانيا: ان اكثر اهل العلم -من السلف ومن بعدهم- قالوا بصحة الوقف مطلقا. وجاء فى حديث جابر بن عبدالله انه قال: «لم يكن احد من أصحاب النبى-ﷺ- ذو مقدرة إلا وقف»[٣]

وقال صاحب البحر الزخار:«وقد صح عن الصحابة رضى الله عنهم والتابعين انهم وقفوا، واشتهر ذلك عنهم، ولم ينكر أحد، فكان إجماعا على جواز الوقف»[٤]

وقال القرطبى: «إن راد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه؛ ومثله قال الشوكانى فى نيل الاوطار[٥].

ثالثا: ان الوقف ما هو عند الجمهور ليس فيه حبس عن فرائض الله، لأن الوقف لا يجوز

---

١) المحلى (١٨١/٩)

٢) تقدم تخريجه فى(ص ٣٦)

٣) تقدم تخريجه فى(ص ٣٧)

٤) البحر الذخار (١٤٨/٥)

٥) الجامع لاحكام القرآن للقرطبى (٢٣١/٤)، نيل الاوطار (٢٠/٦)

عندهم الا اذا كان الواقف صحيحا، فإن كان مريضا فيحصرونه فى الثلث إذا مات فى مرضه ذلك، وليس فى واحدة من الحالتين حبس عن فرائض الله؛ لأنه إن وقف صحيحا ثم مات، فان عدم جريان الإرث عليها لا يجعلها محبوسة، لأنه أخرجها -حين أخرجها- وهو مالك لجميع ماله، يصنع فيه ما يشآء، ويجوزله أن يخرجها لأى جهة يشاء بالإتفاق، كما لو وهبها لأجنبى، أو باعه اياها محاباة.

قال ابن عابدين: «وقد وافقنا ان مانعو الوقف مع ان فيه فرارا عن فرائض الله بعض الاحيان، فلما اتفق الجميع على هذا، لزم أن يتفق الجميع على ذلك، وهو صحة الوقف.

وعلى فرض التسليم بأن الوقف فرارمن فرائض الله، فإنا نقول: إن الفرار من فرائض الله لا يكون الابوقوع تلك الفرائض عند الوقف، وهى لاتقع الابالموت، أو بالمرض المؤدى اليه فعلا.

أما فى حالة الصحة: فإنها لم تقع بعد- فإذا ما وقف الوقف ماله فى حال صحته، فانه ليس هناك فرائض - فى هذه الحالة- يفر منها بالوقف لأنها لم تقع بعد».

رابعا: وكما ان قول القائلين بجواز الوقف فى السلاح والكراع دون غيرهما انهم بهذا قد اجازوا أصل الوقف، فهذا يؤيد قول المجيزين، واذا كنا قد رجحنا مذهب جمهور الفقهاء القائلين بجواز الوقف على وجه الاستحباب، بناء على ان الوقف لا يخرج عن معنى الصدقة التى يبتغى المتصدق منها وجه الله تعالى، فلا يفوتنا أن نبين أن الوقف قد تجرى عليه بعض الأحكام التكليفية، فهو مندوب مع نية التقرب به الى الله عزوجل، اذا كانت هذه النية صادرة من أهلها- وهو:المسلم العاقل - والا فإن الأصل فيه: أنه مباح، بدليل صحته من الكافر لتجرد فعله عن النية، كالنكاح - فهو مباح اذا لم ينو به التعفف عن الوقوع فى المحرمات، ومع النية يكون مندوبا.

وقد يكون الوقف واجبا بالنذر كما لو قال: إن قدم ولدى فعلى أن أقف هذه الدار على ابن سبيل فقدم فهو نذر يجب الوفاء به[1].

ثانيا: حكمة مشروعية الوقف:

الوقف نوع من أنواع الصدقات يقصد بها التقرب الى الله تعالى، فهو من القربات المشروعة التى حث الشارع الكريم عليهما، وندب اليها، وهو طريق من طرق أدار الخير، وأجزل المثوبة للمتصدق اذا اقترن عمله بنية صالحة ورغبة صادقة.

قال الله تعالى فى محكم كتابه **﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾**[2]

وقال تعالى **﴿من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافاكثيرا﴾**[3]

---

١) انظر: الدرالمختار وحاشية ابن عابدين (٣٩٧/٣)

٢) سورة آل عمران، الآية، ٩٢

٣) سورة البقرة، الآية (٢٤٥)

وقال تعالى: **﴿مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة، والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم﴾**[١]

وقال عليه الصلاة السلام: «اذا ما ت ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاثة، صدقة جارية، او علم ينتفع به، او ولد صالح يدعوله»[٢]

الى غير ذلك من الآيات والأحاديث الشريفة الدالة على التصدق وفعل الخير، والحاثة على الانفاق فى وجه البر- قال الشاه ولى الله الدهلوى[٣]: استنبط النبى -ﷺ- الوقف، لمصالح لاتوجد فى سائر الصدقات، فإن الانسان ربما يصرف فى سبيل الله ما لا كثير ا، ثم يغنى فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، وتجىء أقوام آخرون من الفقراء فيبقون محرومين فلا أحسن ولا انفع للعامة من أن يكون شى حبسا للفقراء وابن سبيل، يصرف عليهم منافعه ويبقى أصله»[٤].

ثم إن الوقف باعتباره عملا من أعمال البر والخير التى يقوم بها الانسان بمحض ارادته اهدافا جماعيا، قد تكون هذه الأهداف ضرورية فى بعض المجتمعات وفى بعض الأحوال والظروف التى تمربها الامم - فلقد شاء الله ان يجعل الناس مختلفين فى الصفات، متباينين فى الطاقة والقدرة، وهذا يؤدى بالضروة الى أن يكون فى المجتمع الغنى الى جانب الفقير

والضعيف المعدم الى جانب القوى المليء وكان لا بد للشارع الحكيم- هو بصدر تنظيم الحياة - أن يأمر الغنى بملا حظة الفقير والقوى باعانة الضعيف كما أن أغراض الوقف فى الاسلام ليست قاصرة على الفقراء وحدهم - أو دور العبادة، بل تتعدى ذلك الى أهداف اجتماعيه واسعة، وأغراض خيرية شاملة - حيث تتناول دور العلم، ومعاهد دينية وطلبة العلم - فقد أسست باموال الوقف جامعات علمية ومؤسسات دينية ومستشفيات وغير من الخدمات الاجتماعيةو ودينية واسعة النطاق- فلما كانت هذه أغراض الوقف وقد حث الشارع الحكيم على فعل الخير، والتصدق وعلى وجه البر مختلفة وذلك لتحقق مصالح العباد المشروعة.

---

١) سورة البقره، الآية ٢٦١

٢) تقدم تخريجه فى(ص ٣٦)

٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقى الدهلوى الهندى ابوعبد العزيز، المقلب: شاه ولى الله ولد ١١١٠، وتوفى ١١٨٦، فقه حنفى من المحدثين: له مصنفات عديده منها «الفوز الكبير فى اصرل التفسير، والانصاف فى اسباب الخلاف، حجة الله البالغه - انظر ترجمته فى الاعلام (١٤٩/١)

٤) حجة الله البالغة للدهلوى (١١٩/٢)

المبحث الثالث

في أركان الوقف وما يصح وقفه وما لا يصح

أولا- في أركان الوقف:

قال الحنفية: الركن هو ما يتم به الشيء، وهو داخل فيه- وركن العقد هو جزؤه الذى لا يتكون ولا يتحقق وجوده إلا به[١]

فالوقف كسائر الالتزامات العقدية التى يبرمها الانسان، له أركان مادية، وركن شرعى.

فالأركان المادية للوقف هى: «وجود شخص الواقف «المحبِّس»، وما ل الوقف «المحبَّس»، وجهة الوقف عليها «المحبس عليه».

وأما الركن الشرعى: هو الصيغة فقط، لأنها تستلزم وجود الأعمدة أو الجوانب الأخرى التى يقوم عليها قال ابن نجيم فى البحر الرائق: «وأما ركنه فالألفاظ الخاصة الدالة عليه»[٢]

ويرى جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة – أن الأركان أربعة، وهى: الواقف (المحبس) والموقوف (المحبس)، والموقوف عليه (المحبس عليه) والصيغة- وقيل هى باعتبار أن الركن: مايتم الشيء إلا به، سواء أكان جزءا منه أم لا – ومهما يكن من أمر، فإن هذا الخلاف نظرى، فمن قال إن ركن العقد هو الصيغة إنما اقتصر عليها، لأن ذكر الملزوم يغنى عن التصريح بلا ذمه، فأن الصيغة لا بد أن تصدر من واقف يوقف فى ماله على جهة يوقف عليها[٣]

فأما المحبس كالمواهب فيجوز تحبس العقار، كالأرض والديار، والحوانيت والمساجد، والأبار، والقناطير، والمقابر، والطرق وغيرذلك ولا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعة فى استهلاكه وفى تحبيس العروض والرقيق، والدواب، روايتان: على أن تحبيس الخيل للجهاد أمر معروف، وأما المحبس عليه فيصح أن يكون إنسانا أو غيره – كالمساجد والمدارس – ويصح على الموجود والمعدوم، والمعين والمجهول، والمسلم والذمى، والقريب والبعيد.

وأما الصيغة فهى لفظ الحبس، والوقف والصدقة وكل ما يقضى ذلك.

ولا يشترط قبول المحبس عليه إلا اذا كان معينا ما لكا أمر نفسه[٤] فالصيغة عند الحنفية:

---

٥) انظر التعريفات للجرجانى (ص ١٤٩)

٢) البحرالرائق (١٩٠/٥)، الدرالمختار (٣٩٣/٣)، وفتح القدير (٣٩/٥، ٤٠)

٣) يراجع: الخرشى (٧٨/٧)، ومغنى المحتاج (٢٧٦/٢) والإقناع (٢٦/٢) والقوانين الفقهية ص ٣٦٤، والشرح الصغير (١٠١/٤)، والمغنى (٥٤٧/٥) ورد المختار (٣٩٥/٣)

٤) الاسعاف، فى أحكام الاوقاف للطرابلسى ص (١٧)

هو الإيجاب الصدر من الواقف الدال على إنشاء الوقف، وعلى هذا، أن معنى الركن هو جزء الشيء الذى لا يتحقق إلا به ويكون الوقف بناء عليه، كالوصية تصرفا يتم بإرادة واحدة فى اراده الوقف نفسه، وهى التى يعبر عنها بايجاب الواقف، وعند الحنفية الوقف على المعين لا يحتاج إلى قبول، وهو فى ذلك كالوقف على غير المعين.

وقال الطرابلسى:«قبول الموقوف عليه ليس بشرط إن وقع لأقوام غير معينين؛ كالفقراء، والمساكين، وإن وقع لشخص بعينه، وجعل آخره للفقراء يشترط قبوله فى حقه، فإن قبله كانت الغلة له، وإن رده تكون للفقراء، ويصير كأنه مات، ومن قبل ماوقف عليه ليس له الرد بعده، ومن رده أول مرة ليس له القبول بعده. وعند المالكية لا يشترط قبول المحبس عليه إلا اذا كان معينا مالكا أمر نفسه»[1].

ويعد القبول عند المالكية والشافعية وبعض الحنابلة ركنا، اذا كان الوقف على معين إن كان أهلا للقبول، وإلا فيشترط قبول وليه كالهبة والوصية.

ثانيا: ما يصح وقفه وما لا يصح:

هناك اتفاق بين جمهور الفقهاء فى جواز وقف العقار -من أرض، ودور، وبساتين وحوانيت وما اشبه ذلك وحجتهم على ذلك كما مر.

وقد وضح الحنابلة وغيرهم من الفقهاء ضابطا فى ما يصح وقفه وما لا يصح، وقالو: الذى يجوز وقفه، هو ما يجوز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاءً متصلا، كالعقار والحيوانات والسلاح وما أشبه، ذلك واما ما لا ينتفع به الا باتلاف، مثل: الدنانير والدراهم والمأكول والمشروب، وما أشبه ذلك لا يصح وقفه، لان الوقف: تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة «كما لا ينتفع به الا بإتلافه، لا يصح فيه وقف، لانه مما لا يمكن الإنتفاع به على الدوام»[2].

وقال ابن جُزَى: «يجوز تحبيس العقار، كالأرضين، والديار والحوانيت، والجنات والمساجد، والآبار والقناطير، والمقابر والطرق وغير ذلك.

وقد اختلف الفقهاء فى جواز وقف المنقول، قال جمهور الفقهاء يجوز وقف المنقول، لحديث أبى هريرة -رضى الله عنه- انه قال: «بعث رسول الله -ﷺ- عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد والعباس عم النبى-ﷺ- فقال رسول الله -ﷺ- ما ينقم[3] ابن جميل

---

١) قوانين فقهية ص ٣٦٤

٢) يراجع: الدر المختار وردالمختار (٣٩٣/٣)، الشرح الصغير (١٠١/٤)، والمهذب (٤٤٠/١) ومغنى المحتاج (٣٧٧/٢)، والمغنى (٥٨٣/٥، ٥٨٥)

٣) ما ينقم- يعنى ما يغضب

الا أن كان فقيرا فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، قد احتبس أدراعه، وأعتاده[١] في سبيل الله، وأما العباس فهي عليّ ومثلها معها ثم قال: «ياعمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه؟»[٢].

وقال الحنفية: «لا يجوز وقف المنقول شريطة أن تكون تابعا للعقار، وجرى به التعامل عرفا -كوقف الكتب، وأدوات الجنازة- واستدلوا على منع وقف المنقول: بأن من شرط الوقف التأبيد، والمنقول لا يدوم ولا يتأبد[٣].

يقول المرغيناني: «وعن محمد أنه يجوز وقف ما فيه تعامل من المنقولات كالفاس، والمر، والقدوم، والمنشار والجنازة وثيابها، والقدور والمراجل والمصاحف، وعند أبي يوسف لا يجوز لأن القياس إنما يترك بالنص والنص ورد في الكراع والسلاح فيقتصر عليه، ومحمد يقول: القياس قد يترك بالتعامل كما في الاستصناع، وقد وجد التعامل في هذه الأشياء»[٤].

ويقول ابن الهمام: «وأما وقفه -أي المنقول- مقصودا: إن كان كراعا أو سلاحا جاز وفيما سوى ذلك إن كان مما لم يجر التعامل بوقفه كالثياب والحيوان ونحوه والذهب والفضة لا يجوز عندنا، وإن كان متعارفا كالجنازة، والفاس، والقدوم وثياب الجنازة ومما يحتاج إليه من الأواني والقدور في غسل الموتى والمصاحف، قال أبو يوسف لا يجوز، وقال محمد: يجوز وإليه ذهب عامة المشائخ منهم الإمام السرخسي»[٥].

وقال ابن جُزَيّ من المالكية: «لا يجوز تحبيس الطعام لأن منفعة في استهلاكه وفي تحبيس العروض والرقيق والدواب»[٦].

وقال ابن حزم «التحبيس -وهو الوقف- جائز في الأصول من الدور والأرضين بما فيها من الغراس والبناء إن كانت فيها وفي الأرحاء وفي المصاحف والدفاتر ويجوز أيضا في العبيد، والسلاح، والخيل في سبيل الله عز وجل في الجهاد فقط لا في غير ذلك، ولا يجوز في شيء غير ما ذكرنا أصلا ولا في بناء دون القاعة»[٧].

---

١) أعتاد- جمع اعتد- فرس.

٢) رواه مسلم، كتاب الزكاة: باب في تقديم الزكاة ومنعها (٦٨٦/١)

٣) رد المحتار (٣٩٣/٣)

٤) انظر الهداية بهامش الفتح (٥٠/٥-٥١)

٥) فتح القدير (٥١/٥)، وأيضا الإسعاف (ص ٢٤)

٦) القوانين الفقهية (ص ٣٦٤)

٧) المحلى (١٧٥/٩).

المبحث الرابع
في أنواع الوقف واقوال الفقهاء فيها

الوقف من حيث وضعه الشرعى يحمل طابع البر والخير المستمر، فهو من هذه الناحية يكون خيريا، كما ان الشرع أجاز أن يقف الإنسان على نفسه، وعلى ذريته بعده، أو على شخص معين أو اشخاص معينين ممن أحسن، عليهم مكافاة لهم وعلى هذا قسم الفقهاء القسم على نوعين:

١- الوقف الخيرى

٢- الوقف الذرى أو الأهلى

* **الوقف الخيرى**: هو ما كان منصبا فى الابتداء على جهة خيرية، كالمساجد، والمدارس، والمستشفيات، والفقراء، والأيتام، وما أشبه ذلك.

* **الوقف الذرى أو الأهلى**: هو ما كان منصبا ابتدا على شخص أو اشخاص معينين كالأولاد والذرارى ومن بعدهم جهة من جهات خيرية.

ومناط خيرية الوقف أو أهليته ما جعل له فى ابتداء إنشائه. وقد يجعل الواقف وقفه على النوعين المذكورين ابتداء بأن يخصص جزء للخيرات من أول الأمر ويجعل الباقى لفلان أو ذريته، على أن ينتهى بعد انقطاعهم الى جهات خيرية، فمثل هذا الوقف - هو الوقف الخيرى الذرى - ويعرف عند الفقهاء بالوقف المشترك، وهذه التسمية حديثة، والحق أن الوقف كله خيرى لأنه تصدق بالمنفعة والغلة، غير أن أحد هذين النوعين: خيرى محض، وثانيهما: خيرى بإضافته إلى المستقبل بحسب المآل[1].

وقد اختلف الفقهاء فى جواز الوقف الذرى أو الأهلى إلى فريقين:

* قال جمهور الفقهاء: يجوز الوقف على الأولاد والأقارب أو على أشخاص معينين.

وقال المالكية: لا يجوز الوقف على أشخاص سواء كانت ذرية أو أقارب.

* **استدل القائلون بجواز الوقف على الذرية بالآتى:**

(أ) بحديث عمر بن خطاب، «أنه جعل وقفه فى الفقراء وذووالقربى وفى الرقاب وفى سبيل الله»[2].

---

١) انظر: احكام الأوقاف لشفيق العانى ص ٤، ومحاضرات فى الوقف لابى زهرة (ص ١١)

٢) الشافعى: كتاب الام، (٥٢/٤)

والمراد من ذوالقربى: – الأقرباء – سواء أكانوا فقرآء أو أغنياء، وسواء أكانوا وارثين أو غير ذلك، فاللفظ على عمومه يشمل كل هؤلآء، ويدخل فيه الجميع من غير تخصيص بعضهم بالحرمان وبعضهم بالعطاء، وقد أقره النبى–ﷺ– واقراره –ﷺ– بفعل حجة على جواز صحته، فدل هذا على انه ليس ثمة مانع شرعى يمنع الحبس على الورثة وعلى أنه لا اثم فيه؛ فمحال أن يقر النبى –ﷺ– اثما، أو ما فيه خروج عن جادة الشرع القويم.

(ب) وحديث الزبير بن عوام، انه قد تصدق بدوره. وقال للمردودة من بناته إن تسكن غير مضرة، ولا مضربها [١] فدل هذا صراحة على أن الزبير –رضى الله عنه – قد وقف على ذريته.

(ج) وبما روى أن النبى –ﷺ– أشار طلحة الأنصارى أن يجعل صدقاته «الموقوفة على الاقربين له[٢]، وذلك انه لما نزل قوله تعالى: ﴿لن تنالوا البر حى تنفقوا مما تحبون﴾[٣]

وهذا يدل على صحة الوقف على الأقارب، ورثة وغير ورثة، أغنياء وفقراء؛ لأن النبى –ﷺ– أمره بأن يجعلها فى الأقربين فعلا، بل أن هذا دليل على صحة الوقف على الورثة بالأولى.

(د) وبما ثبت من أوقاف الصحابة –رضى الله عنهم– الكثيرة. فقد وقف كثير من الصحابة على أولادهم، على سبيل المثال: وقف أبوبكر– رضى الله عنه – رباعا كانت له بمكة وتركها، فلا يعلم أنها ورثت عنه، وكان يسكنها من ولده وولد ولده ونسله[٤].

وتصدق عثمان بن عفان – رضى الله عنه– بماله الذى بخيبر على ابنه– أبان بن عثمان – بثلة لا يشترى أصلها ولا يباع ولايوهب ولا يورث[٥]. وحبس زيد بن ثابث داره على ولده، وولد ولده، على أعقابهم– لاتباع ولايوهب ولايورث[٦].

استدل المانعون بالمعقول، حيث قالوا: ان جواز وقف الذرى، فيه حرمان البعض منه وتخصيص للبعض الآخر به.

قال ابن حزم: إن تسوية بين الولد فرض فى الحبس، بقول رسول الله –ﷺ–: «اعدلوا بين أولادكم»[٧].

---

١) البخارى: كتاب الوصايا، باب ٣٣ (١٩٧/٣)

٢) البخارى (١٩٢/٣)

٣) سورة آل عمران: جز من الآية ٩٢

٤) يراجع تفصيل فى ا حكام الاوقاف للخصاف ص (٩ إلى ١٢)

٥) أحكام الوقف للخصاف (ص ٩)

٦) السنن الكبرى، كتاب الوقف (١٦١/٦)، وانظر أحكام الاوقاف للخصاف ص ٩–١١

٧) متفق عليه، والمحلى (١٨٢/٩)، وبلوغ المرام من أدلة الأحكام (ص ٢٧٥) باب الهبة والعمرى والرقبى، الناشر: مكتبة دار السلام.

وقال: «إن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن يفحص عن الصدقات، وكيف كانت أول ماكانت؟ – قال: فكتبت إليه» أن عمرة بنت عمران ذكرت لى عن عائشه – رضى الله عنها– أنها كانت إذا ذكرت صدقات الناس اليوم وإخراج الرجال بناتهم منها تقول:«ما وجدت للناس مثلا اليوم فى صدقاتهم إلا كما قال الله تعالى: **﴿وقالوا ما فى بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا، وان يكن ميتة فهم فيه شركاء﴾**[1][2]

وقال ابن حجر: «جمهور المالكية ذهب على المنع، يعنى: منع الوقف على النفس إلا اذا استثنى لنفسه شيئا يسيرا بحيث لا يهتم انه قصد حرمان ورثة[3].

الرد على المجيزين:

فقد رد المانعون على أدلة المجيزين بما يلى:

إن كلمة «ذى القربى» التى جاء ت فى حديث عمر– رضى الله عنه – قال ابن حجر فى تفسيرها: «يحتمل أن يكون من ذكر فى الخمس، ويحتمل ان يكون المراد بهم «قربى الواقف»[4].

وقد جعلها ابن حجر محتملة بأن يكون المراد منها المذكورين قوله تعالى: **﴿واعلموا أنما غنمتم من شىء فأن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾**[5] والمراد بذى القربى هنا: هم أقرباء الرسول –ﷺ–

واذاكانت تلك الكلمة تحتمل هذا كما تحتمل أقرباء الوقف، بطل الاستدلال بها أيضا، لأنه لايجوز الاستدلال مع احتماله.

وقالوا عن حديث أبى طلحة: بأنه لا دليل فيه، على أن أبى طلحة تصدق على أقاربه، وهم ورثته، أو تصدق لحرمانهم من الميراث بأى وجه من الوجوه، لأنه فعل الذى فعل بإشارة من النبى –ﷺ– وكان هذه صدقة، كانت تمليكا ولم تكن حبسا–أى وقفا–.

وقالوا عن الروايات التى جاءت فى أوقاف الصحابة والتابعين على الذرية والورثة: فى إسنادها طعون، ورواتها ضعاف[6].

---

١) سورة الانعام جزء من الآية ١٣٩

٢) المحلى (١٨٢/٩)

٣) يراجع فتح البارى، باب هل ينتفع الواقف بوقفه (٣٨٣/٥)

٤) فتح البارى، باب الوقف للغنى والفقير والضعيف (٤٠١/٥)

٥) سورة الأنفال، الآية ٤١

٦)ميزان الاعتدال فى نقد الرجال، للحافظ الذهبى (١١٠/٣) دار الفكر، بيروت– لبنان.

بعد بيان أقسام الاؤقاف وحكمها، وأدلة المجيزين والمانعين نستيطع ان نستخلص منها بترجيح قول الجمهور، الذين يرون جوازالوقف على الذرية، حيث قال الأستاذ أبو زهرة: «إن جمهور الفقهاء يرون جواز الوقف على الذرية، وأن ذلك ثابت فى كل المذاهب الإسلامية المشهورة المعتبرة، وأن الوقف على الذرية قديكون على ذريته هو – أى الواقف – وقد يكون على غيره والحكم واحد، وأن اكثر الشائع أن الوقف يكون على ذريته هو، لحرصه على أن يكون الوقف بين أهله وذريته، وإن تجاوز الوقف على ذريته فى بعض الأحيان فإنه يكون على ذرية إخوته أو أحد اقاربه أو اعتقائه»[1].

==========

١) انظر: الوقف لأبى زهرة ص ٣٠٢

المبحث الخامس
في زكاة الزروع والثمار الخارجة
من الأرض الموقوفة وعلى من تجب

أولا: حكم زكاة الخارج من الأرض الموقوفة

ثانيا: علي من تجب الزكاة الخارج من الأرض الموقوفة

أولا: حكم زكاة الخارج من الأرض الموقوفة:

وقد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة أقوال:

الأول: يجب الزكاة فى الخارج من الأرض الموقوفة مطلقا بدون تفريق بين الوقف على جهة عامة أوجهة خاصة؛ قال به جمهور الفقهاء (من الحنفية، والمالكية، والشافعية فى قول.)

القول الثانى: عدم وجوب الزكاة فى الخارج من الأرض الموقوفة مطلقا. وبه قال الشافعية فى قول، وهو احدى الروايتين عن أحمد بن حنبل؛ ومن التابعين: مكحول[1]، وطاؤوس، وابن شهاب.

القول الثالث: أن الأرض الموقوفة لا تخلو من أحد الأمرين: إما أن تكون موقوفة على جهة عامة، وإما أن تكون موقوفة على جهة خاصة. فإن كان الأول فلا زكاة فيها، وان كان الثانى فتجب فيها الزكاة، وبه قال البعض من المالكية، والشافعية، والحنابلة.

* **الجهة العامة**: وهى -كالمساكين، والفقراء، أو المساجد، والمجاهدين، أو المدارس، ونحو ذلك من أبواب الخير- فلا زكاة فيها.

* **والجهة الخاصة**: وهى كأن يقف لشخص معين أو أشخاص معينين -مثل: الوقف على قبيلة كذا، أو جماعة كذا، ونحو ذلك مما فيه تعين للجهة الموقوف عليها، ففيه الزكاة.

وفيما يلي أدلة كل فريق:

استدل أصحاب القول الأول بالكتاب والسنة، وقالوا: إن عمومات الآيات التى وردت فى

---

١) مكحول الدمشقى: واسم أبيه أبو مسلم شهراب بن شاذل من أهل هراة، وقيل: أبو مسلم كنية مكحول. عن كثير من الصحابة مرسلا. روى عن واثلة وأنس وخلق، وعنه أيوب بن موسى وزيد بن واقد والأوزاعى وخلق. قال حاتم: ما أعلم بالشام أفقه منه. مات سنة ١١٣هـ. انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، رقم ٧١٨٧ (٥٤/٣).

وجوب الزكاة، وفى الخارج من الأرض؛ وكذلك الأحاديث، وردت من غير تفريق بين الأرض الموقوفة وغير الموقوفة، وبدون تفريق بين أن تكون الأرض الموقوفة على جهة عامة أو على جهة خاصة.

قال قاضى خان فى فتاواه: «ويجب العشر فى الأرض الموقوفة وأرض الصبيان والمجانين إن كانت عشرية، وإن كانت خراجية ففيها الخراج»[١].

وقال السرخسى: «وكذلك الخارج من الأراضى الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب العشر عندنا»[٢].

وقد وضح الكاسانى قولهم بالأدلة من الكتاب والسنة قائلا:

«ملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر، وانما الشرط ملك الخارج، يجب فى الأرض التى لا مالك فيها، وهى الأرض الموقوفة[٣] بعموم قوله تعالى:

١- **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**[٤]

٢- وقوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[٥]

٣- وقول النبى- صلى الله عليه وسلم- «ما سقته السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر»[٦]. ولأن العشر يجب فى الخارج لا فى الأرض، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة»[٧].

وقال الدكتور وهبة الزحيلى بالتصرف:

«قال الحنفية: «الشرط ملك الخارج من الأرض، فيجب العشر فى الأرض التى لا مالك لها، وهى الأراضى الموقوفة، لعموم قوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم، ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**[٨] وقوله عزوجل: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[٩].

---

١) فتاوى قاضى خان (٢/٢٧٦)

٢) المبسوط (٣/٥)

٣) بدائع الصنائع (٢/٥٦)

٤) سورة البقرة: جزء من الآية ٢٦٧

٥) سورة الانعام: جزء من الآية ١٤١

٦) مسند أحمد: مسند على بن أبى طالب: رقم الحديث ١٢٣٩ (٢/٢٩٩) دار المعارف بمصر.

٧) بدائع الصنائع (٢/٥٦)

٨) البقره: الآية ٢٦٧

٩) الانعام الآية ١٤١

وقول النبى صلى الله عليه وسلم: «ما سقته السماء ففيه العشر، وما سقى بغرب أو دالية، ففيه نصف العشر»[١]. ولأن العشر يجب فى الشىء الخارج، لا فى الأرض نفسها، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة»[٢].

وقال ابن عابدين بعد ذكر قول الكاسانى: «هذا ظاهر فيما إذا زرعها أهل الوقف، أما إذا زرعها غيرهم بالأجرة فيجرى فيه الخلاف الآتى فى الأرض المستأجرة[٣]. ثم قال:

«يجب الخراج فى الأرض الوقف إلى الأرض الخراجية كما يأتى تقيده فى قوله خراجيه والحاصل إن الأرض تبقى وظيفتها بعد الوقف كما كانت»[٤].

وقال ابن الهمام: «ويؤخذ الخراج من الأرض المرأة والصبى والأرض الموقوفة[٥].

وقال الزيلعى: «وكذلك ملك الأرض ليس بشرط للوجوب لوجوبه (وجوب العشر) فى الأرض الموقوفة»[٦].

وقال الإمام مالك «تؤدى الزكاة عن الحوائط المحبسة لله وعن الحوائط المحبسة على قوم بأعيانهم أو بغير أعيانهم[٧].

وقال ابن زنجويه: «قال مالك: وكذلك الحوائط التى يتصدق بها، تخرص فى كل عام، وتؤخذ صدقتها. وقد تصدق عمر بن الخطاب وغيره من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم- فالصدقة تؤخذ من صدقاتهم[٨].

وقال ابن رشد فى المقدمات الممهدات: «الاحباس الموقوفة تنقسم فى الزكاة على قسمين:

أحدهما: ما تجب الزكاة فى غلته ولا تجب فى عينه. والثانى: ما تجب الزكاة فى عينه ولا تجب فى غلته، لأنها فائدة إلابما تجب به الزكاة فى الفوائد (وذلك المواشى من الإبل والبقر والغنم).

فأما ما تجب الزكاة فى غلته ولا تجب فى عينه وذلك حوائط النخيل والأعناب فإن كان

---

١) سبق تخريجه، (ص ٥٢)

٢) الفقه الاسلامى وأد لته (١٨٩٩)، وانظر أيضا فى بدائع الصنائع (٥٦/٢)

٣) يراجع الدر المختار (٢٧٩/٣)

٤) يراجع رد المحتار (٢٧٩/٣)

٥) فتح القدير (٢٨٨/٥)

٦) البحر الرائق(٢٣٧/٢)

٧) المدونة الكبرى (٣٨٥/١)

٨) يراجع كتاب الاموال لابن زنجويه، «باب صدقة الأحباس والأوقاف» ص ٨٨- والمدونة (٣٤٣/١- ٣٤٤)

أرضه، لا يستطيع أن يغير حكم الله تعالى، وقد تختلف مقصود الوقف من مقصود العشر، لذلك تقدم أحكام الله تعالى من أحكام الواقف[١].

*** وأما ما يتعلق بالقول الثانى:**

استدل أصحاب القول الثانى بما روى عن الصحابة والتابعين. حيث قال ابن قدامة فى المغنى: «روى عن طاؤوس»[٢] ومكحول لا زكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة فى الخارج منها، كالمساكين»[٣]

وقال الشيرازى: فيما ذهب إليه الشافعية: ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكا تاما -كالمال الذى فى يد مكاتبه - لأنه لا يملك التصرف فيه، فهوكمال الأجنبى[٤].

وقال النووى: «إن الملك فى رقبة الموقوفلله تعالى فلا زكاة بلا خلاف كالوقف إلى جهة عامة، وإن قلنا بالضعيف: إن الملك فى الرقبة فى الموقوف عليه، ففى وجوبها عليه الوجهان المذكوران فى الكتاب[٥].

واستدل الشيرازى فيما ذهب إليه بالمعقول، حيث قال: «إن الملك فى رقبة الموقوف وإن كان ينتقل إلى الموقوف عليه إلا أنه ملك ضعيف بدليل أن الموقوف عليه لا يملك التصرف فى رقبة الموقوف فلم تجب فيها الزكاة كمال الأجنبى»[٦].

وقال ابن رشد: «وكا ن مكحول وطاؤس يقولان لا زكاة فيها»[٧].

وجاء فى تكملة المجموع:

«وروى عن طاؤس ومكحول أنه لا زكاة فيه، لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب

---

١) قانون الوقف فى الإسلام مع تاريخ الأوقاف المسلم، للدكتور محمود الحسن عارف (ص ١٧٠)، وانظر: أحكام الوقف لهلال (ص ٢١٢-٢١٤)

٢) طاؤوس بن كيسان اليمانى الجندى، قيل من الأبنا، وقيل: مولى همدان، الإمام العلم، قيل: اسمه ذكوان، قاله ابن الجوزى. عن أبى هريرة، وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم. وعنه مجاهد، وعمرو بن شعيب، وحبيب بن أبى ثابت، والزهرى- مات سنة ست ومائة، ووثقه ابن معين وغيره، انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، رقم ٣٢١٦ (١٥/٢).

٣) المغنى (٦٣٩/٥)، والمجموع (٣٤٠/٥)

٤) المهذب (٣٣٩/١)

٥) يعنى المهذب المجموع مع شرح المهذب (٤٣٠/٥)

٦) المهذب (٣٣٩/٥)

٧) بداية المجتهد (٣٠٤/١)

محبسة موقوفة على غير معينين، مثل المساكين، وبنى زهرة، وبنى تميم، فلا خلاف أن ثمرتها مزكاة على ملك المحبس.

وقال: إن كانت محبسة على معينين، فقال ابن القاسم فى المدونة: إنها أيضا مزكاة على ملك المحبس. وفى كتاب ابن المواز: إنها مزكاة على ملك المحبس عليهم[١].

وجاء فى المدونة: «وقال ابن وهب عن ابن لهيعة عن عبيد الله بن أبى جعفر أنه قال فى النخل التى هى صدقة رقابها ان فيها الصدقة تخرص كل عام مع النخل[٢].

وجاء فى الفروق: «إن مالكا- رحمه الله - أوجب الزكاة فى الحائط الموقوف على غير معين، نحو الفقراء والمساكين اذا كان خمسة أوسق بناء على أنه ملك الواقف فيزكى على ملكه، وأما الحائط على المعينين فيشترط فى حقه كل واحد منهم خمسة أوسق»[٣].

وقال الشافعى: «كذلك اذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة [٤].

وقال النووى: «حكى ابن المنذر فى الإشراف عن الشافعى ومالك ايجاب العشر فى الثمار الموقوفة فى سبيل (اى سبيل الله) أو على قوم باعيانهم»؟

ثم قال: قال الشيخ أبونصر هذا الذى نقله ابن المنذر عن الشافعى ليس بمعروف عنه عند أصحابنا»[٥].

وقال الدكتور وهبة الزحيلى عند كلامه عن زكاة الثمار الموقوفة:

«وقال الشافعية: لا تجب الزكاة على الصحيح فى ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطير والرباطات[٦]، والفقراء والمساكين، إذ ليس لها غير معين أو مسجد[٧].

وقال هلال الرائ: قلت: أيكون العشر على الأراضى الموقوفة، فقال الإمام: نعم، فقلت: لماذا؟ وخارج الوقف للفقراء، فما الفرق فى الحصة العاشرة وتسعة الأخرى، فقال الإمام: ليس هكذا كما فهمت، ولكن ان الله تعالى وجب العشر على الأراضى وبيّن علته، لهذا إذا يقف شخص

---

١) راجع المدونة الكبرى وبذيله مقدمات ابن رشد (٣٤٨/١)

٢) المدونة الكبرى (٢٩٥/١)

٣) الفروق للقرافى (١١١/٢)

٤) الأم (٣٠/٢)

٥) المجموع للنووى (٣٤٠/٥)

٦) الرباطات: المعاهد المبنية والموقوفة للفقراء

٧) الفقه الاسلامى وأدلته (ص ١٩٠٠)

أرضه، لا يستطيع أن يغير حكم الله تعالى، وقد تختلف مقصود الوقف من مقصود العشر، لذلك تقدم أحكام الله تعالى من أحكام الواقف[١].

*** وأما ما يتعلق بالقول الثانى:**

استدل أصحاب القول الثانى بما روى عن الصحابة والتابعين. حيث قال ابن قدامة فى المغنى: «روى عن طاؤوس»[٢] ومكحول لا زكاة فيه لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب عليهم زكاة فى الخارج منها، كالمساكين»[٣]

وقال الشيرازى: فيما ذهب إليه الشافعية: ولا تجب الزكاة فيما لا يملكه ملكا تاما -كالمال الذى فى يد مكاتبه - لأنه لا يملك التصرف فيه، فهوكمال الأجنبى[٤].

وقال النووى: «إن الملك فى رقبة الموقوفلله تعالى فلا زكاة بلا خلاف كالوقف إلى جهة عامة، وإن قلنا بالضعيف: إن الملك فى الرقبة فى الموقوف عليه، ففى وجوبها عليه الوجهان المذكوران فى الكتاب[٥].

واستدل الشيرازى فيما ذهب إليه بالمعقول، حيث قال: «إن الملك فى رقبة الموقوف وإن كان ينتقل إلى الموقوف عليه إلا أنه ملك ضعيف بدليل أن الموقوف عليه لا يملك التصرف فى رقبة الموقوف فلم تجب فيها الزكاة كمال الأجنبى»[٦].

وقال ابن رشد: «وكا ن مكحول وطاؤس يقولان لا زكاة فيها»[٧].

وجاء فى تكملة المجموع:

«وروى عن طاؤس ومكحول أنه لا زكاة فيه، لأن الأرض ليست مملوكة لهم فلم تجب

---

١) قانون الوقف فى الإسلام مع تاريخ الأوقاف المسلم، للدكتور محمود الحسن عارف (ص ١٧٠)، وانظر: أحكام الوقف لهلال (ص ٢١٢-٢١٤)

٢) طاؤوس بن كيسان اليمانى الجندى، قيل من الأبنا، وقيل: مولى همدان، الإمام العلم، قيل: اسمه ذكوان، قاله ابن الجوزى. عن أبى هريرة، وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزيد بن أرقم. وعنه مجاهد، وعمرو بن شعيب، وحبيب بن أبى ثابت، والزهرى- مات سنة ست ومائة، ووثقه ابن معين وغيره، انظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، رقم ٣٢١٦ (١٥/٢).

٣) المغنى (٦٣٩/٥)، والمجموع (٣٤٠/٥)

٤) المهذب (٣٣٩/١)

٥) يعنى المهذب المجموع مع شرح المهذب (٤٣٠/٥)

٦) المهذب (٣٣٩/٥)

٧) بداية المجتهد (٣٠٤/١)

الزكاة فى الخارج منها عليهم -كالمساكين- على أن الثمرة الموجودة حال الوقف للواقف إن كانت مؤبرة، والا فقولان، أرجحهما: أنها موقوفة كالحمل المقارن.

وذكر القاضى فى فتاواه أنه لومات الموقوف عليه وقد برزت ثمرة النخل فهى ملكه، أو وقد حملت الموقوفة فالحمل له، أو قد زرعت الأرض فالزرع لذى البذر، فإن كان البذر له فهو لورثته لمن بعده أجرة بقائه فى الأرض».. ثم قال:

«وأفتى جمع من المتأخرين فى نخل وقف مع أرضه ثم حدث منه ودى بأن تلك الودية الخارجة من أصل النخل جزء منها فلها حكم أغصانها، ، وسبقهم لنحو ذلك السبكى فإنه أفتى فى أرض وقف وبها شجر موز فزالت بعد أن نبت من أصولها فراخ، وفى السنة الثانية كذلك، وهكذا بأن الوقف يجب على كل ما نبت من تلك الفراخ المتكررة من غير احتياج إلى إنشائه[١].

وذكر ابن قدامة: عن أحمد وأصحابه فى ما يتعلق بنقل الملك إلى الموقوف عليه وعدمه: «فمن أصحابنا من قال: ينتقل الملك إلى الموقوف عليهم، وهو ظاهر مذهب أحمد، حيث يقول: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه.

وروى عن أحمد أنه لا يملك، فإن جماعة نقلوا عنه فيمن وقف على ورثته فى مرضه يجوز، لأنه لا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة، وإنما ينتفعون بغلتها؛ وهذا يدل بظاهره على أنهم لا يملكون، ويحتمل أن يريد بقوله: لا يملكون، أى لا يملكون التصرف فى الرقبة، فإن فائدة الملك وآثاره ثابتة فى الوقف[٢].

المستفاد من الرواية الثانية أن الزكاة لا تجب مطلقا.

*** وأما ما يتعلق بالقول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث أيضا بالمعقول: حيث قالوا إن رقبة الموقوف على جهة عامة ملك ناقص بخلاف الحال فى الموقوف على جهة معينة سواء أكان هذه الجهة شخصا أو جماعة محددة يملكه ملكا تاما مستقرا فأشبه غير الموقوف[٣].

وفيما يلى نصوص بعض الفقهاء والمذاهب.

قال الشربينى: «لا تجب الزكاة على الصحيح فى ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطير والرباطات، والفقراء، أو المساكين، اذا ليس لها مالك معين»[٤].

---

١) تكملة المجموع (٣٤٥/١٥)

٢) انظر: تكملة المجموع (٣٤٤/١٥)

٣) يراجع: مغنى المحتاج (٣٨٢/١)، والمجموع (٣٤٠/٥)، المغنى (٥٩٩/٥)، والفروق (١١١/٢)

٤) مغنى المحتاج (٣٨٢/١)

وقال النووى فى المجموع: «الأستجار الموقوفة من نخل وعنب قال أصحابنا: إن كانت موقوفة على جهة عامة كالمساجد، والرباط، والمدارس، والقناطير، والفقراء، والمساكين ونحو ذلك فلا عشر فى ثمارها، وإن كانت على معينين وجب العشر فى ثمارها إذا بلغت نصابا بلا خلاف، ويخرجها من نفس الثمرة إن شاء لانه لا يملك الثمر ملكا مطلقا»[١].

وقال أيضا: وعن أبى عبيد وأحمد ان كانت على جهة عامة لم تجب، وإن كانت على معين وجبت»[٢].

وقال ابن رشد فى بداية المجتهد عن زكاة الثمار المحبسة الأصول

١- فإن مالكا والشافعى كانا يوجبان فيها الزكاة

٢- وكان مكحول وطاؤس يقولان لا زكاة فيها

٣- وفرق قوم بين أن تكون محبسة على المساكين وبين أن تكون على قوم بأعيانهم، فأ وجبوا فيها الصدقة -إذا كانت على قوم بأعيانهم، ولم يوجبوا فيها الصدقة- إذا كانت على المساكين وقال: «ولا معنى لمن أوجبها على المساكين لأنه يجتمع فى ذلك شيئان اثنان:

أحدهما: أنها ملك ناقص

والثانى: أنها على قوم غير معين من الصنف الذين تصرف إليهم الصدقة، لا من الذين تجب عليهم[٣].

وقال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى: «وكذا ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على مساجد، والرباط، والقناطر، أو المساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك معين»[٤].

وقال الدكتور وهبة الزحيلى: «عند الشافعية: لا زكاة فى الأوقاف لأنها فى الأرض على ملك الله تعالى»[٥].

وقال ابن تيمية فى فتاواه: «قد تنازع العلماء فى الوقف على معين، هل هو ملك الموقوف عليه أو هو باق على ملك الواقف؟ أو هو ملك لله تعالى، على ثلاثة أقوال معروفة فى مذهب الشافعى وأحمد وغيرهما، وأكثر أصحاب أحمد يختارون أنه ملك للموقوف عليه، كالقاضى

---

١) المجموع (٣٤٠/٥)

٢) المجموع (٣٤٠/٥)

٣) بداية المجتهد (٢٤٨/٢)

٤) من حاشية العالم العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج شيخ الاسلام زكريا الأنصارى (٢٣٩/٢)

٥) الفقه الاسلامى وادلته (ص ١٨٠١)

وابن عقيل؛ وأما المسجد ونحوه فليس ملكا لمعين باتفاق المسلمين وإنما يقال هو ملك الله، وقد يقال هو ملك لجماعة المسلمين لأنهم المستحقون للانتفاع به.

وقال أيضا، وأحمد توقف فى وجوب الزكاة لا فى وقفها، فإنه إنما سئل عن ذلك، لأن فى مذهبه أن الوقف إذا كان على جهة خاصة -كبنى فلان- وجبت فيه الزكاة عنده فى عينه، وضرب لهذا الحكم مثالا- حيث قال: فلو وقف أربعين شاة على بنى فلان وجبت الزكاة فى عينها فى المنصوص عنه، وهو مذهب مالك؛ قال فى رواية منها فيمن وقف أرضا أو غنما فى سبيل الله لازكاة عليه ولا عشر، هذا فى السبيل، إنما يكون ذلك اذا جعله فى قرابته؛ ولهذا قال أصحابه هذا يدل على ملك الموقوف عليه لرقبة الوقف، وجعل ذلك إحدى الروايتين عنه، وفى مذهبه قول آخر، انه لا زكاة فى عين الوقف لقصور ذلك، واختاره القاضى فى المجرد، وابن عقيل، وهو قول أكثر أصحاب الشافعى. ثم قال:

«وأما ما وقفه على جهة عامة: كالجهاد، والفقراء والمساكين، فلا زكاة فيه فى مذهبه، ومذهب الشافعى، وأما مالك فيوجب الزكاة؛ فتوقف أحمد فى الكراع والسلاح، لأن فيهما اشتباها؛ لأن الكراع والسلاح قد يعينه لقوم بعينهم: إما لأولاده، أو غيرهم؛ بخلاف ما هو عام لا يعتقبه التخصيص»[1].

وقال ابن قدامة تائيدا لهذا القول:

«أن الوقف إذا كان شجرا فأثمر، أو أرضا فزرعت، وكان الوقف على قوم فى أعيانهم فحصل لبعضهم من الثمرة أو الحب نصاب ففيه الزكاة، وبهذا قال مالك والشافعى..»

ثم قال: «ولنا أنه استغل من أرضه، أوشجره نصابا فلزمته زكاته كغير الوقف يحققه أن الوقف الأصل، والثمرة طلق، والملك فيها تام، له التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه فتجب فيها الزكاة، كالحاصلة من أرض مستاجرة له[2].

وجاء فى تكمله المجموع:

«وذكر ابن قدامة عن احمد وأصحابه فى ما يتعلق بنقل الملك إلى الموقوف عليه وعدمه فمن أصحابنا من قال: ينتقل الملك إلى الموقوف علهيم، وهو ظاهر مذهب أحمد حيث يقول: إذا وقف داره على ولد أخيه صارت لهم، وهذا يدل على أنهم ملكوه[3].

المستفاد مما سبق أن الزكاة تجب على الموقوف عليه المعين بسبب نقل الملك إليه.

---

١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣٣/٣١-٢٣٥)

٢) المغنى (٥٩٩/٥)

٣) تكملة المجموع (٣٤٤/١٥)

وقال الدكتور وهبته الزحيلى عند كلامه عن زكاة الثمار من الأرض الموقوفة:

«وفصل الحنابلة: فأوجبوا الزكاة فى موقوف على معين من سائمة أو غلة أرض وشجر، ان بلغت حصته كل واحد نصابا، ولم يوجبو ها فى موقوف على غير معين أو مسجدا[١].

بيان الراجح:

وبالموازنة بين الأقوال الثلاثة يترجح عندى الرأى الأول، وهو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك للأسباب التالية:

١- قال رسول الله -ﷺ- فى وجوب الزكاة عامة: «تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم»[٢]. ومستفاد من الحديث أن الزكاة والعشر واجبة على الأغنياء، تؤخذ منهم القدر المفروض، وترد إلى الفقراء، وذلك حقهم الشرعى، كما قال الله تعالى: **﴿والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾**[٣]. ولا شك أن الوقف من باب الصدقة الفاضلة، أما الزكاة والعشر من الصدقة الواجبة ومصارفها معروفة[٤]، وليس من الضرورى أن يكون الوقف على الفقراء فلذلك يجب العشر فى الخارج من الأراضى الموقوفة.

٢- وقد يكون مقصود الوقف يختلف من مقصود العشر لذلك تجب الزكاة على الأراضى الموقوفة لتقدم حكم الله تعالى على حكم الواقف.

٣- إن عمومات الآيات والأحاديث التى وردت فى وجوب الزكاة وردت من غير تفريق بين الأرض الموقوفة وغير الموقوفة[٥].

٣- وملك الأرض ليس بشرط لوجوب العشر، وإنما الشرط ملك الخارج، لأن العشر يجب فى الشىء الخارج، لا فى الأرض نفسها، فكان ملك الأرض وعدمه بمنزلة واحدة.

ثانيا: على من تجب زكاة الخارج من الأرض الموقوفة:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول- تجب الزكا ة على الواقف إذا كان الوقف على غير معين، قال به الامام

---

١) الفقه الاسلامى وأدلته (ص ١٩٠٠)

٢) متفق عليه، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، كتاب الزكاة (ص ١٦٥) الناشر: مكتبة دار السلام.

٣) سورة المعارج، الآية (٢٣-٢٤)

٤) ﴿إنما الصدقات للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل﴾ (التوبة: ٦٠)

٥) ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ (الأنعام، الآية ١٤١) و﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾ (البقرة: ٢٦٧)، وانظر الأحاديث والآثار (١٦، ٩٨، ٩٩)

مالك –رحمه الله – وجل أصحابه. وقال أبوحنيفة وأصحابه: تجب الزكاة على الواقف مطلقا، سواء أكان الوقف على معين أو على غير معين، أو متولى الوقف.

القول الثانى– تجب الزكاة على الموقوف عليه، قال به الشافعية والحنابلة وبعض المالكية كابن مواز والشهاب.

وفيما يلى سرد بعض النصوص فى تأييد القولين:

*** وبما يتعلق بالقول الأول:**

قال القرافى فى المسألة الثانية بعد بيان منشأ الخلاف: «إن مالكا –رحمه الله – أوجب الزكا ة فى الحائط الموقوف على غير المعين، نحو الفقراء والمساكين، إذا كان خمسة أو سق بناء على أنه ملك الواقف فيزكى على ملكه»[١].

يفهم من قول العلامة القرافى –رحمه الله– أن الزكاة تجب على الواقف إذا بلغ النصاب لأنه لم يخرج عن ملكه.

حيث قال الشيخ عبد الرحمن الجزرى: «وأما الموقوف على غير معينين –كالفقراء–، أو على معينين فتجب الزكاة على ملك الواقف، لأن الموقوف لا يخرج العين عن الملك، فلو وقف بستانا ليوزع ثمره على الفقراء، أو على معينين – كبنى فلان – وجب عليه أن يزكى ثمره متى خرج منه نصاب، فإن خرج منه أقل من نصاب فلا زكاة، إلا إذا كان عند الواقف ثمر من بستان آخر يكمل النصاب، فتجب عليه زكاة الجميع:[٢]

وقال ابن رشد فى المقدمات الممهدات: «الأحباس الموقوفة تنقسم فى الزكاة على قسمين:

أحدهما: ما تجب الزكاة فى غلته ولا تجب فى عينه.

والثانى: ما تجب الزكاة فى عينه ولا تجب فى غلته، لأنها فائدة الا بما تجب به الزكاة فى الفوائد.

فأما ما تجب الزكاة فى غلته ولا تجب فى عينه وذلك حوائط النخيل والأعناب، فإن كانت محبسة موقوفة على غير معينين –مثل المساكين، وبنى زهرة، وبنى تميم– فلا خلاف ان ثمرتها مزكاةعلى ملك المحبس وان الزكاة تجب فى ثمرتها اذا بلغت جملتها ما تجب فيه الزكاة، وكذلك ان أثمرت فى حياة محبس وله حوائط لم يحبسها فاجتمع فى جميع ذلك ما تجب فيه الزكاة.

---

١) الفروق للقرافى (١١١/٢)

٢) الفقه على المذاهب الأربعة (١٩٣/١)

واختلف إن كانت محبسة على معينين، فقال ابن القاسم فى المدونة: إنها أيضا مزكاة على ملك المحبس. وفى كتاب ابن المواز إنها مزكاة على ملك المحبس. فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكى عليه ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة، لم تجب عليه زكاة، وقول ابن القاسم هذا على أصل قوله فى كتاب الحبس أن من مات من المحبس عليهم قبل طيب الثمرة لم يورث عنه نصيبه منها ورجع على أصحابه. وما جاء فى كتاب ابن المواز على أصل قول أشهب فى كتاب الحبس المذكور، ان من مات من المحبس عليه وقد بلغت الثمره بعد إبارها فحقه واجب لورثته واختلف ان كان الحبس على ولد فلان هل يحمل ذلك محل التعين أم لا على قولين قائمين من المدونة فى الوصايا وغيرها[١].

وقال الشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى فى الفائدة الثانية: «من وقف عينا للسلف يأخذها المحتاج ويرد مثلها يجب على الواقف زكاتها لأنها على ملكه، فتزكى كل عام ولو بانضمامها لماله إلا أن تسلف فتزكى لعام واحد بعد قبضها من المدين كزكاة الدين، ولو مكثت عنده أعواما؛ وكذلك من وقف حبا ليزرع كل عام فى أرض مملوكة أو مستاجرة أو حوائط ليفرق ثمرها فيزيد الحب والثمر إن كان فيه نصاب ولو بالضم لحب الواقف وثمره.

وكذلك وقف الأنعام لتفرق لبنها أو صوفها أو الحمل عليها أو لتفرق نسلها فإن الجميع تزكى على ملك الواقف بأن كان فيها نصاب ولو بالإنضمام لماله، ولا فرق بين كون الموقوف عليهم معينين أو غيرهم ويقوم مقام الواقف ناظر الوقف فى جميع ما تقدم إلا أنه يزكيها على حدتها إن بلغت نصابا ولا يتأتى الضم لماله لأنه ليس مالكا»[٢].

وقال الدكتور وهبة الزحيلى:

«وأوجب الإمام مالك الزكاة على الواقف فى الموقوف على غير معين نحو الفقراء والمساكين إذا كان خمسة أوسق، بناء على أنه ملك الواقف فيزكى على ملكه»[٣].

ثم قال: «تجب الزكاة على الواقف فى ملكه إن بلغ نصابا، أو نقص عن النصاب وكان عند الواقف ما يكمل به النصاب، إن تولى المالك القيام به بأن كان النبات تحت يد الواقف يزرعه، ويعالجه حتى يثمر ثم يفرقه، لأن الوقف لا يخرج العين عندهم عن الملك[٤].

---

١) المدونة الكبرى مع مقدمات ابن رشد (٣٤٨/١)

٢) بلغة السالك الأقرب المالك إلى مذهب الامام مالك للشيخ أحمد بن محمد الصاوى المالكى على شرح الصغير للدردير (الموجود بالهامش) (٢٢٩/١)

٣) الفقه الاسلامى وأدلته (ص ٧٦٧٢)

٤) الفقه الاسلامى وأدلته (ص ١٨٠١) انظر بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير (٢٢٩/١)

وأما بالنسبة للقول الأول ما ذهب إليه الحنفية: تجب الزكاة على الواقف مطلقا، حيث قال السرخسى من الحنفية: «يجب العشر فى الخارج فى كل الأراضى الموقوفة».

وجاء أيضا فى المبسوط: «فالعشر مؤنة الأرض النامية، كالخراج -والمكاتب والحر فيه سواء - وكذلك الخارج من الأراضى الموقوفة على الرباطات والمساجد يجب فيها العشر عندنا، وعند الشافعى لا يجب إلا فى الموقوفة على أقوام بأعيانهم فانهم كالملاك، أما الموقوفة على أقوام بغير أعيانهم فلا شىء فيها[١].

يستفاد من هذا النص أن الملك فى الأراضى الموقوفة يبقى للواقف، فلذلك يجب العشر على الواقف أو متولى الوقف.

حيث جاء فى تكملة المجموع: «وقال أبوحنيفة: لا ينتقل الملك فى الوقف اللازم بل يكون حقا لله تعالى، لأنه إزالة ملك عن العين والمنفعة على وجه القربة بتمليك المنفعة فانتقل الملك إلى الله تعالى كالعتق»[٢].

وقد اختلف الفقهاء فى المراد بالملك - أهو ملك اليد (الحيازه) أم ملك التصرف، أم ملك الاصل»

قال الحنفية: المقصود به أصل الملك وملك اليد - بأن يكون مملوكا[٣].

وقال الماليكة:المقصود به أصل الملك والقدر على التصرف فيما ملك[٤].

وقال الشافعيه: المقصود به توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف[٥].

وقال الحنابلة: المقصود له توافر أصل الملك والقدرة على التصرف حسب اختياره[٦].

قال المرغينانى: الوقف عن أبى حنيفة: «هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة بمنزلة العادى»[٧].

وقال هلال الراى: قلت: ماذا تقول إذ يستأجر الوصى (المتولى) الأرض فعلى من تجب العشر؟ قال: على الوصى (المتولى)، ويدفع من كل الخارج[٨].

---

١) المبسوط (٢/٤، ٥)

٢) تكملة المجموع (١٥/٣٤٤)

٣) البدائع (٢/٩)، ردالمختار (٢/٥)

٤) الشرح الكبير (١/٤٣١)، والشرح الصغير (١/٥٨٨)

٥) المجموع (٥/٣٠٨- ٣١٨) والمهذب (١/١٤١)

٦) المغنى (٣/٤٨)

٧) الهداية للمرغينانى: كتاب الوقف (١/٦١٢)

٨) أحكام الوقف لهلال الراى (ص ٢١٢)

مستفاد عن هذا تجب العشر على الواقف أو متولى الوقف عند الحنفية.

*** وأما ما يتعلق بالقول الثانى:**

قال المالكية: «وأما الحائط على المعينين، فيشترط فى حصة كل واحد منه خمسة أوسق»[١].

يفهم من هذا: بأن الزكاة تجب على كل واحد منهم من المعينين على قدر حصته.

وقال ابن رشد: «إن كانت محبسة على معينين. وفى كتاب ابن المواز انها مزكاة على ملك المحبس عليهم فمن بلغت حصته منهم ما تجب فيه الزكاة زكى عليه ومن لم تبلغ حصته منهم ما تجب فيه الزكاة لم تجب عليه زكاة»[٢].

وقال الإمام الشافعي: «وكذلك إذا كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرته خمسة أوسق أخذت منها الصدقة وإذا ورث القوم النخل أو ملكوها أى ملك كان ولم يقتسموها متى أثمرت فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة[٣].

مستفاد قول الامام الشافعى ان الزكاة تجب على الموقوف عليه إذا كان الوقف على غير معين.

وقال أبو عبيد: «فاما اذا كان المال موقوفا على قوم بأعيانهم فحكمه كسائر الأموال»[٤].

وقال النووى فى معرض بيانه (زكاة الوقف على المساجد والقناطير والرباطات هل يزول ملك الواقف عن العين أم لا؟):

«واذا صح الوقف لزم وانقطع تصرف الواقف عنه، لما روى ابن عمر -رضى الله عنهما- أن النبى -صلى الله عليه وسلم- قال لعمر -رضى الله عنه-: «ان شئت حبست أصلها وتصدقت بها لا تباع ولا توهب ولا تورث وتزول ملكه عن العين»[٥].

وجاء فى تكملة المجموع: «ومن أصحابنا من خرج فيه قولا آخر، أنه لا يزول ملكه عن العين، لأن الوقف حبس العين وتسبيل المنفعة، وذلك لا يوجب زوال الملك - والصحيح هو الأول، لأنه سبب يزيل ملكه عن التصرف فى العين والمنفعة، فأزال الملك -كالعتق- واختلف أصحابنا

---

١) الفروق للقرافى (١١١/٢)

٢) المدونة الكبرى مع المقدمات لابن رشد (٣٤٨/١)

٣) الأم (٣٠/٣)

٤) الاموال لابى عبيد (ص ٤٥٦)

٥) تكملة المجموع (٣٤٠/١٥ وما بعدها)

فيمن ينتقل الملك اليه، فمنهم من قال: ينتقل إلى الله تعالى قولا واحدا لأنه حبس عين وتسبيل منفعة على وجه القربة فأزال الملك إلى الله كالعتق.

ومنهم من قال فيه قولان، أحدهما: أنه ينتقل إلى الله تعالى وهو الصحيح لما ذكرنا. والثانى: أنه ينتقل إلى الموقوف عليه لأن ما أزال المالك عن العين لم يزل، المالية تنتقل إلى الآدمى كالصدقة.

وقال: ويملك الموقوف عليه غلة الوقف، فان كان الموقوف شجرة، ملك ثمرتها وتجب عليه زكاتها، لأنه يملكها ملكا تاما فوجب زكاتها عليه[١].

وقال الشربينى: «لا تجب الزكاة على الصحيح فى ثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد والقناطير والرباطات والفقراء و المساكين، اذ ليس لها مالك معين[٢].

وقال الدكتور وهبة الزحيلى فى معرض كلامه على شرط الملك التام للمال: «قال الشافعية: المطلوب توافر أصل الملك التام والقدرة على التصرف، فلا زكاة على السيد فى مال المكاتب، لأنه لا يملك التصرف فيه، فهو كمال الأجنبى، ولا زكاة فى الأوقاف، لأنها فى الأصح على ملك الله تعالى، ولا على المال المباح لعموم ملك الناس، كزرع نبت بفلاة وحده، دون أن يستنبته أحد، لعموم الملك الخاص، وتجب الزكاة على المستأجر لأرض الوقف المأجورة، مع اجرة الأرض، وعلى الموقوف عليه المعين فى ثمار الأشجار والموقوفة من نخل وعنب»[٣].

وقال الجرزى: «الشافعية قالوا: اشترط الملك التام، يخرج الرقيق والمكاتب، فلا زكاة عليهما، أما الأول فلأنه لا يملك، وأما الثانى فلأن ملكه ضعيف، وكذلك يخرج المال المباح لعموم الناس، كزرع نبت بفلاة وحده بدون أن يستنبته أحد، فلا زكاة فيه على أحد لعدم ملكه له، وخرج أيضا المال الموقوف على غير معين فلا تجب الزكاة فيه، كما إذا وقف بستانا على مسجد، أو رباط، أو جماعة غير معينين، كالفقراء والمساكين، فلا تجب الزكاة فى ثمره وزرعه، أما إذا أجرت الأرض وزرعت، فيجب على المستأجر الزكاة مع أجرة الأرض وكذلك الموقوف على معين تجب الزكاة فيه»[٤].

المستفاد من النصين أن الزكاة تجب على الموقوف عليه المعين.

حيث قال البهوتى: «فأ وجبوا الزكاة فى موقوف على معين من سائمة أو غلة أرض

---

١) تكملة المجموع (١٥/٣٤٠-٣٤١)

٢) مغنى المحتاج (١/٣٨٣)

٣) الفقه الاسلامى وأدلته (ص ١٨٠١، ١٨٠٢)

٤) الفقه على المذاهب الأربعه (١/٥٩٢)

وشجر، إن بلغت حصة كل واحد نصابا، ولم يوجبوها على غير معين أومسجد»[١].

وقال الخرقى فى مختصره: «وإذا حصل فى يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ففيه الزكاة وإذا صار الوقف للمساكين فلا زكاة فيه»[٢].

وقال ابن قدامة فى شرحه: «أن الموقوف عليه استغل من أرضه أو شجره نصابا فلزمته زكاته كغير الوقف يحققه أن الوقف أصل والثمرة طلق، والملك فيها تام له التصرف فيها بجميع التصرفات، وتورث عنه فتجب فيها الزكاة كالحاصلة من أرض مستأجره له

أما المساكين فلا زكاة عليهم فيما يحصل فى أيديهم، سواء حصل فى يد بعضهم نصاب من الحبوب والثمار أو لم يحصل -ولازكاة عليهم قبل تفريقها- وأن بلغت نصابا لأن الوقف على المساكين لا يتعين لواحد منهم، بدليل أن كل واحد منهم يجوز حرمانه والدفع إلى غيره وإنما ثبت الملك فيه بالدفع والقبض لما أعطيه من غلته ملكا مستانفا فلم تجب عليه زكاة كالذى يدفع إليه من الزكاة؛ وكما لووهبه أو اشتراه وفارق الوقف على قوم بأعيانهم-فانه يعين لكل واحد منهم حق فى نفع الأرض وغلتها، ولهذا يجب إعطاؤه، ولا يجوز حرمانه»[٣].

ويستفاد من هذا فلا تجب الزكاة فى الموقوف على غير معين -كالمساجد والمدارس والمساكين ونحوها- وتجب الزكاة فى الموقوف على معين -كأرض أو شجر- وهى على الموقوف عليه.

وقال الدكتور وهبة الزحيلى:

«قال الحنابلة: لا بد من توافر أصل الملك والقدرة على التصرف حسب اختياره، فلا تجب الزكاة على غير معين كالمساجد والمدارس والمساكين ونحوها. وتجب الزكاة فى الموقوف على معين كأرض أوشجر»[٤].

وقال الجزرى:

«الحنابلة قالوا: الملك التام هو أن يكون بيده لم يتعلق به حق للغير، ويتصرف به على حسب اختياره وفوائده له لا لغيره، فلا تجب الزكاة فى دَين الكتابة، ولا فيما هو موقوف على غير معين، كالمساكين، أو على مسجد ومدرسة ونحوها.

أما الوقف على معين، فتجب فيه الزكاة، فمن وقف أرضا أو شجرا على معين، فتجب

---

١) كشاف القناع (٢/٢٤٢)، وغاية المنتهى (١/٢٦٠)

٢) المغنى (٥/٦٣٩)

٣) المرجع السابق.

٤) الفقه الإسلامى وأدلته (ص ١٨٠٢ وما بعدها)

عليه الزكاة فى غلته ذلك متى بلغت نصابا»[1].

بيان الراجح:

وبالموازنة بين أقوال الفقهاء يترجح عندى ما ذهب إليه أبو حنيفة والإمام مالك ومن معهما، لأن ملكية الوقف يبقى على الواقف عندهم، وتحصيل العشر منه أيسر ممن سواه، كما أننى أرى أن فيه فائدة الفقراء، وذلك قد يكون الواقف أو متولى الوقف من ذوى النصاب، فتحديد القدر الواجب أضبط وأتقن.

---

١) الفقه على المذاهب الأربعة (٥٩٣/١)

المبحث السادس

نظام زكاة الخارج من الأراضي الموقوفة في بعض الدول الإسلامية

وفيما يلى سرد بعض ما جاء من النظم والقوانين التى تتعلق بزكاة الخارج من الأراضى الموقوفة فى الدول الإسلامية التالية (المملكة العربية السعودية، الجماهيرية الليبية، جمهورية باكستان، جمهورية سودان).

أولا- المملكة العربية السعودية:

أبدأ بما جاء فى نظم المملكة العربية السعودية لأنها تعتبر أول البلاد الإسلامية التى بدأت ومضت فى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية عموما، وأحكام الزكاة منها على وجه الخصوص.

يقول الشيخ عبد العزيز الجمجوم[١]: «منذ عام ١٣٢٠هـ أصبح الكتاب، والسنة دستور الحكم فى المملكة العربية السعودية وطبقت الأحكام الشرعية الإسلامية، وأقيمت الحدود وتقررت جباية الحكومة لزكاة الزروع والثمار والأنعام تنفيذا للركن الثالث من أركان الإسلام[٢].

وقال الدكتور أحمد على عبد الله السودانى فى دراسته المقدمة فى مؤتمر الزكاة الثالث الذى انعقد فى مدينة كوالالمبور -بما ليزيا- فى ١٩- ٢٢ من شوال سنة ١٤١٠هـ (١٤-١٧ مايو ١٩٩٠م) حيث جاءت فيها تحت عنوان: «المستثناة من الزكاة» فى الفقرة الثانية «والأموال الموقوفة على جهة عامة[٣].

«أما إذا كان الوقف على معين - كابنه وزوجته - فتجب فيه الزكاة»[٤].

يعنى لا زكاة فى الأموال الموقوفة إذا كانت على جهة عامة. وأما إذا كانت على جهة معينة، فتجب فيه الزكاة، ويخرجها المعين إذا بلغت حصته نصابا، وجاء هذا القول موافقا مع رأى الشافعية والحنابلة، حيث أنهم قالوا: بوجوب الزكاة إذا كان الوقف على معين.

ثانيا: الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية:

جاء فى قانون الزكاة فى الجماهيرية الليبية الشعبية ضمن مادة رقم [١٢]: «لا تجب الزكاة فى المال الموقوف ابتداء على جهة بر لا تنقطع».

٢- إذا كان الوقف على معينين فيزكى كل مستحق فى الوقف عن نصيبه. أما إذا

---

١) هو مدير عام الشؤون المالية والإدارية بمصلحة الزكاة بالرياض.

٢) فريضة الزكاة وتطبيقاتها العملية فى المملكة السعودية ١٤٠١هـ-١٩٨٩م، (ص ٣٩)

٣) يعنى الأموال الموقوفة على جهة عامة لا تجب فيها الزكاة.

٤) انظر: دراسة مقارنة لنظم الزكاة: الأموال الزكوية، للدكتور أحمد على عبد الله السودانى، (ص ١٦)

كان غير معين فيزكى مطلقا ويخرج زكاته متولى الوقف[١].

القول الأول جاء موافقا لرأى الشافعية والحنابلة؛ وأما القول الثانى جاء موافقا لرأى الحنفية والإمام مالك.

ثالثا: جمهورية باكستان الإسلامية:

جاء فى قانون الزكاة والعشر فى باكستان (فى المادة ١٨ لعام ١٩٨٠م) على لسان الأستاذ محمد أكرم خان الباكستانى: «وقد استثنى القانون فى باكستان بعض الفئات من أصحاب النصاب من إلزامهم بدفع الزكاة لجهة حكومية، وتشتمل هذه الفئات: الشركات، والوحدات االصناعية، والحسابات المصرفية بالعملات الأجنبية، ومستأجرى الأرض، والشيعة الجعفرية»[٢].

و جاء فى مادة ٢ التى تتعلق بالتعريفات[٣]، جاء فى الفقرة (xxiii) فى تعريف صاحب النصاب: (يعنى من هو صاحب النصاب الذى يجب عليه الزكاة) «هو من يملك أو يقبض من المال ما لا يقل عن نصاب شرعى، لكن لايشمل المؤسسات، وبيت المال، ونظام الوقف، والجمعيات.

يعنى: قانون الزكاة الباكستانى لا يلزم هذه الجهات بدفع زكاة أموالهم إلى لجنة الزكاة الرسمية الحكومية، ترك لها الخيار والاختيار ، إن شاءت دفعت لها وإن شاءت دفعت إلى جهة أخرى، من مصارف الزكاة.

رابعا: جمهورية السودان الإسلامية:

جاء فى قانون الزكاة فى السودان ضمن مادة [٣٤] من قانون سنة ١٤٠٦هـ ما يلى:

«٣- لازكاة فى الأموال الموقوفة لأعمال البر التى لا تنقطع، على أن يجب إخطار الأمين بطبيعة الوقف ونوعه والجهة الواقفة والجهة الموقوف لها، وإذا لم يقتنع الأمين بعدم فرض الزكاة يجوز له الأمر بدفعها، ويجوز لأى ذى مصلحة أن يتظلم وفق الأحكام لهذا القانون»[٤].

يفهم من هذا أن قانون الزكاة فى السودان لا توجب الزكاة على الوقف إذا كان إلى جهة مختلفة، أما إذا كان إلى جهة خاصة معينة توجب فيه الزكاة، ومتولى الوقف هو الذى يقرر ذلك.

وهذا القول أيضا جاء موافقا لرأى الشافعية والحنابلة والإمام مالك -رحمهم الله-.

يستفاد مما سبق أن هذه البلاد أخذت فى نظام زكاة الوقف برأى الجمهور، وفى رأيى -والله أعلم- وهو الأرجح، لما تقدم من الأسباب.

---

١) الزكاة فى جمهورية العربية الليبية، ص ٣١-٣٢

٢) دراسة مقارنة لنظم الزكاة الضوابط الشرعية والإدارية والمالية لمحمد أكرم خان (ص ٦)

٣) قانون الزكاة والعشر ١٩٨٠م، ماده رقم (٢)

٤) انظر مادة رقم ٣٤ فى قانون الزكاة سودان ١٤٠٦هـ ١٩٩٠م.

الفصل الثاني

فقه زكاة الخارج من الأرض المستأجرة

ففيه ستة مباحث:

المبحث الأول: فى تعريف الإجارة لغة واصطلاحا

المبحث الثانى: فى أدلة مشروعيتها والحكمة منها

المبحث الثالث : فى أركان الإجارة وشروطها وأنواعها

المبحث الرابع: فى بيان حكم إجارة الأرض وما يجوز به إجارة الأرض

المبحث الخامس: فى زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض المستأجرة وعلى من تجب

المبحث السادس: فى نظام زكاة الخارج من الأرض المستأجرة فى بعض الدول الإسلامية

المبحث الأول

في تعريف الإجارة

الإجارة في اللغة: مشتقة من أجر بمعنى العوض والثواب.. قال الله تعالى فى قصة موسى وخضر –عليهما السلام–: **﴿لوشئت لا تخذت عليه أجرا﴾**[١]، أى عوضا عما قمت به من بناء.

وقال تعالى : **﴿يا قوم لا أسألكم عليه أجرا إن أجرى إلا على الذى فطرنى أفلا تعقلون﴾**[٢] أى : لا أسألكم عليه ثوابا، ما أرجو الثواب فى ذلك إلا من الذى فطرنى.

وقال تعالى : **﴿يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن﴾**[٣] أجر المرأة : مهرها– أى أعطاها مهرا.

الإجارة اسم للأجرة، على وزن فعالة، من أجر يأجر، من باب طلب وضرب، وهى مصدر سماعى؛ و معنى استأجر الرجلُ الرجلَ: أى استعمله عملا بأجرة يسمى المستأجَر– بفتح الجيم– أجيرا أى أخذ الأجرة.. والأجرة الكراء – جمعها أجر[٤].

وهي في اصطلاح الفقهاء:

عند الحنفية : «عقد على منافع بعوض»[٥].

عرف المالكية : «بانها معاوضة على منافع الأعيان».

وقال الدسوقى : الإيجار تمليك منافع شىء مباح لمدة معلومة بعوض[٦].

وقال الشيخ عليش : «إن حقيقة الإجارة هى تمليك منفعة معلومة بعوض معلوم»[٧].

وقال الشافعية: «هى تمليك منفعة بعوض» وقالوا أيضا : «هى عقد على منفعة معلومة

---

١) سورة الكهف، جزء من الآية ٧٧

٢) سورة هود، جزء من الآية ٥١

٣) سورة الأحزاب، جزء من الآية ٥

٤) راجع مادة «أجر» فى: لسان العرب (١٠/٣) والقاموس المحيط للفيروز آبادى (٣٧٦/١) والمغرب (٢٨/١).

٥) الهداية، كتاب الإجارات (٢٣١/٣) المبسوط (٧٤٠/١٥) وتبيين الحقائق (١٠٥/٥).

٦) حاشية الدسوقى على شرح الكبير (٢/٤).

٧) يراجع شرح منح الجليل على مختصر الخليل (٧٣٥/٣).

بعوض معلوم»[١].

وعرفها الشيخ شهاب الدين : «بأنها عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم وضعا»[٢].

وعرفها الحنابلة :«بأنها بيع المنافع». وقالو أيضا: هى عقد على المنافع»[٣].

وعرفها صاحب كشاف القناع: «بأنها عقد على منفعة مباحة معلومة تؤخذ شيئا فشيئا مدة معلومة من عين معلومة أو موصوفة فى الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم»[٤].

نستخلص من التعريفات السابقة بأن الإجارة هى عقد على منفعة معلومة مباحة بعوض معلوم لمدة معلومة، كاستئجار الدور للسكنى، والآدمى للخدمة ونحو ذلك، وهو عقد لازم من الطرفين لا يملك أحدهما فسخها بدون رضا الطرف الآخر ولا تنفسخ بموت احدهما ولا جنونه ولا بتلف العين المعقود عليها أو انقطاع نفعها، ويحق للمستأجر فسخها بالعيب قديما أو حديثا.

---

١) نهاية المحتاج (٢٥٨/٥) وحاشية الدسوقى (٤٨/٤) وحاشية الشرقاوى (٨٣/٢) وشرح منتهى الإرادات (٣٥٠/٢) ومغنى المحتاج (٣٣٣/٢).

٢) حاشيتا قليوبى وعميره على منهاج الطالبين (٦٧/٣).

٣) يراجع الكافى عبد البر (٣١/٢) والمغنى (٤٣٣/٥)

٤) كشاف القناع عن متن الإقناع (٥٤٦/٣)، و المبدع فى شرح المقنع لابن المفلح (٦٢/٥)

المبحث الثاني
في أدلة مشروعية الإجارة، والحكمة منها

أولا: مشروعية الإجارة:

إن الإجارة عقد مشروع ثابت بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أولا: الكتاب.

كانت الإجارة مشروعة لدى الأمم السابقه ومعروفة، شرعها الله تعالى دفعا للحرج وتسهيلا على حصول ما يحتاجه الإنسان، وهى سنة الأنبياء والأولياء[١].

قال الله تعالى فى محكم كتابه حكاية عن النبى شعيب عليه السلام: **﴿قال إنى أريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج﴾**[٢]. وقال تعالى : **﴿فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا﴾**[٣]. وقال تعالى: **﴿فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن﴾**[٤]. وقال تعالى: **﴿وإن أردتم أن تسرضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾**[٥]. وقال تعالى: **﴿نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا﴾**[٦].

إن هذه الآيات الكريمة تدل على أن الإجارة كانت مشروعة فى شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا شرع لنا اذا قامت دليل لنا على ذلك؛ كما أن منها تدل على أن الإجارة مشروعة فى شرعنا؛ حيث أقرالنبى ﷺ المعاملات التجارية التى كانت مشروعة لدى الأمم السابقة، كما جاءت فى الآيات الكريمة؛ سوف نذكر بعد هذا بعض هذه الأحاديث التى تدل على جواز الإجارة ومشروعيتها بفعل النبى ﷺ وتقريره. وإن الآيتين الأخيرتين تدلان على مشروعية الإجارة.

وفيما يلى نذكر بعض التعليقات التى ذكرها المفسرون، وهى:

* قال القرطبى معلقا على الآية الأولى : «إنها دليل على أن الإجارة كانت عندهم

---

١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٣٢/١١)

٢) سورة القصص، جزء من الآية ٢٧.

٣) سورة الكهف، جزء من الآية ٧٧.

٤) سورة الطلاق، الآية ٦

٥) البقرة، الآية ٢٣٣

٦) سورة الزخرف، الآية ٣٢.

مشروعة معلومة، وكذلك كانت فى كل ملة»[١].

* وقال الماوردى معلقا على الآية الثانية: «فدل ذلك من قول موسى عليه السلام وإمساك الخضر على جواز الإجارة واستباحة الأجرة»[٢].

* وقال القرطبى معلقا على نفس الآية : «فى الآية دليل على صحة جواز الإجارة هى سنة الأنبياء والأولياء»[٣].

يستفاد من هاتين الآيتين: أن الإجارة كانت جائزة لدى الأمم السابقة، وشرع من قبلنا -كما قلنا- شرع لنا، إذا قامت دليل على أنه من شرعنا.

* وأما بنسبة الآية الثالثة، قال القرطبى وغيره عن تفسير قوله تعالى: **﴿فإن أرضعن لكم﴾** -يعنى المطلقات- أولادكم منهن فعلى الآباء أن يعطوهن أجرة إرضاعهن، والأمر فى الآية بدفع الأجر دليل على جواز عقد الإجارة[٤].

* وأما بنسبة قوله تعالى : **﴿وإن أردتم أن تسترضعوا﴾**، ففيه نفى الله تعالى الجناح -يعنى الحرج- عمن يستأجر إمرأة ترضع ولده بالأجر، فذلك دليل على جواز الإجارة فى الإرضاع، وفى غيره أولى بالجواز، وذلك دفعا للحرج وتسهيلا على حصول ما يحتاجه الإنسان فى حياته اليومية. قال الشافعى تعليقا على الآية: «فأجاز الإجارة على الرضاع»[٥].

وقال الكاسانى: «المراد من الآية الاسترضاع بالأجرة» يعنى من قوله تعالى: **﴿إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف﴾** الأجر الذى قبلتم»[٦].

ثانيا- السنة:

* روى البخارى بسنده عن عائشة رضى الله عنها، قالت: استأجر رسول الله ﷺ وأبوبكر رجلا من بنى الديل[٧] هاديا خريتا[٨] وهو على دين كفار قريش فدفعا إليه راحلتيهما

---

١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى (٢٧١/١٣).

٢) الحاوى الكبير للماوردى (٢٥٧/٩)

٣) الجامع لأحكام القرآن (٣٢/١١)

٤) الجامع لأحكام القرآن (١٦٨/١٨)

٥) الأم للإمام الشافعى (٢٥٠/٣).

٦) بدائع الصنائع، كتاب الإجارة (١٧٤/٤)

٧) بنى الديل بكسر الدال، قال العينى: وهم بنى عبد بن عدى بن الديل بن عبد مناف بن كنانة، وقال: من بنى عدى بن عمرو بن خزاعة... يراجع: عمدة القارى (٤٧/١٧).

٨) الخريت: الماهر بالهداية فى الطرق الخفية، النهاية فى غريب الحديث والأثر لأبى سعادت المبارك بن محمد ==،

وواعداه غار ثور بعد ثلاث ليالى فأتاهما براحلتيهما صبح ثلاث»[١]. فاستئجاره ﷺ الرجل ليدله على الطريق الموصل إلى دارالهجرة دليل على جواز إجارة الآدمى.

* وروى أيضا بسنده عن أبى هريرة -رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «قال الله عز وجل: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامه: رجل أعطى بى ثم غدر، ورجل باع حرا فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره»[٢].

ووجه الاستدلال بالحديث: أن فيه تهديدا ووعيدا لمن منع أجرة الأجير الذى عمل عنده بمخاصمة الله له، ومن خاصمه الله غلبه، ويؤخذ من هذا التهديد زيادة الحرص على إعطاء الأجير أجرته إذا أوفى له عمله، وهو دليل واضح على جواز الإجارة لأنها لو لم تكن جائزة لما هدد الله مانع الأجرة بالمخاصمة.

* وقال رسول الله ﷺ : «أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه»[٣].

* روى محمد بن حاتم والنسائى بسندهما عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»[٤].

* وروى أبو داود، والنسائى بسندهما عن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه قال: «كنا نكرى الأرض بما على السواقى من الزرع فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق»[٥].

* وروى عنه أيضا: أن أصحاب المزارع كانوا يكرون مزارعهم مما على السواقى فنهاهم النبى ﷺ عن ذلك، وقال «أكروا بالذهب والفضة»[٦].

* وروى مالك والبخارى بسندهما عن رافع بن خديج -رضى الله عنه- أنه قال: حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء أو شىء يستثنيه صاحب الأرض فنهانا النبى ﷺ عن ذلك (يقول): فقلت لرافع: فكيف

«== الجزرى المتوفى ٦٠٦، مادة «خرت» عمدة القارى (٤٧/١٧).

١) الصحيح للبخارى، كتاب الإجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة (٤٨/٣).

٢) الصحيح للبخارى، كتاب الإجارة، باب إثم من منع أجر الأجير (٥٠/٣)، وسنن ابن ماجه، كتاب الرهون، باب أجر الأجرا، رقم الحديث ٢٤٤٣ (٨١٧/٢).

٣) السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب اثم من منع الأجير أجره (١٢١/٦)

٤) نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للزيلعى (١٣١/٤) السنن الكبرى للبيهقى (١٢٠/٦)، والنسائى: كتاب المزارعة (١٤٠/٢).

٥) السنن الكبرى، كتاب المزارعة (١٢٩/٦)، أبو داود (٥٥/٥) نيل الأوطار للشوكانى (٣١٤/٥).

٦) نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (٣١٤/٥)

هى بالدينار والدرهم؟ «فقال لابأس به»[١].

* عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: «ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم، فقال أصحابه: وأنت؟ قال: نعم، كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة»[٢].

* عن على رضى الله عنه قال: جعت مرة جوعا شديدا، فخرجت لطلب العمل فى عوالى المدينة، فإذا أنا بإمرأة جمعت مدرا فظنها تريد بله، فقاطعتها كل ذنوب على تمرة، فمددت ستة عشر ذنوبا حتى محبلت يداى، ثم أتيتها فعدت لى ست عشرة تمرة، فأتيت النبى ﷺ فأخبرته فأكل معى منها[٣].

* وعن أنس لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شىء، فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار، فقاسمهم الأنصار على أن أعطوهم نصف ثمار أموالهم كل عام ويكفروهم العمل والمؤنة[٤].

يستفاد من هذه الأحاديث وغيرها من أحاديث الباب أن الإجارة مشروعة بقوله ﷺ وفعله وتقريره؛ حيث أن النبى ﷺ أمر بإعطاء الأجير أجرته، وكما أمر باعلامه مقدارها وكما انه ﷺ هدد مانع الأمرة بالمخاصمة؛ كل هذه تدل على مشروعية الإجارة كما أن النبى ﷺ بُعث والناس يؤاجرون ويستأجرون فلم ينكر عليهم النبى عليه الصلاة والسلام، وعدم انكار النبى ﷺ عليهم يدل على جوار الإجارة، لانها لو كانت غير جائزة لأنكر رسول الله ﷺ، وعدم إنكاره تقرير منه، وتقريره أحد وجوه السنة.

ثالثا: الإجماع:

فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين على جواز الإجارة، وكانت ثابتة معلومة لديهم، وكانوا يتعاملون بها، وكذلك التابعون من بعدهم، وأهل العلم فى كل عصر ومصر؛ ولم يرو عن أحدهم مخالفة إلا ماروى عن عبد الرحمن بن الأصم[٥] أنه قال: «إنها لا تجوز لما فيها من غرر،

---

١) المؤطا للإمام مالك، باب ما جاء فى كراء الأرض (٧١١/٢)، والبخارى، كتاب ما جاء فى الحرث والمزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٧٢/٣).

٢) الصحيح للبخارى، كتاب الإجارات، باب رعى الغنم على قراريط (٤٨/٣).

٣) مسند أحمد بن حنبل، مرويات «على رضى الله عنه»، نيل الأوطار للشوكانى، ج٥، كتاب الإجارات (٢٩٣/٥).

٤) الصحيح للبخارى، ج٣، كتاب ما جاء فى الحرث والزراعة، باب إذا قال أكفنى مؤنة النخل (٦٧/٣).

٥) عبد الرحمن بن الأصم: هو عبد الرحمن بن الأصم، أبو بكر العبدى، ويقال: الثقفى المدائنى، مؤذن الحجاج وأهله من البصرة، قيل: اسم الأصم «عبد الله» وقيل «عمرو» تهذيب التهذيب لابن حجر (١٤١/٦).

حيث أنها عقد على منافع لم تخلق بعد»، ومارُوى عن إبراهيم بن عُليه[١] أنه قال: «إنها لا تجوز لأنها أكل مال بالباطل»

ويرد على عبد الرحمن بن الأصم بما قاله ابن رشد: «إن العقد على المنافع لايمكن بعد وجودها، لأنها تتلف بمضى الساعات فلا بد من العقد عليها قبل وجودها والغرر غير حاصل فيها ولأن المنافع وإن كانت معدومة فى حال العقد فهى مستوفاة فى الغالب»[٢].

وقال ابن حزم -رحمه الله- ردا على قولهما - يعنى: عبد الرحمن بن الأصم، وإبراهيم بن عيينة- : «وهذا باطل من قوله -أى قول ابن علية- وقد استأجر رسول الله ﷺ ابن أريقط دليلا إلى مكة، ومخالفة ابن الأصم وابن علية لاتمنع انعقاد الإجماع لأنه سابق على مخالفتهما، بل أن مخالفتهما خروج عن الإجماع المستند على الكتاب والسنة الصحيحة الثابتة، فلا يعبأ بذلك مع وجود العمل بمقتضاه من زمن الصحابة وحتى يومنا هذا»[٣].

وقال الشافعى: «فمضت بها السنة، وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا يختلف أهل العلم ببلد نا علمناه فى إجازتها، وعوام فقهاء الأمصار»[٤].

وقال الكاسانى: «وأما الإجماع فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم، حيث يعقدون عقد الإ جارة من زمن الصحابة إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يعبأ بمن خالفه، اذ هو خلاف الإجماع؛ وبه تبين أن القياس متروك، لأن الله تعالى إنما شرع العقود لحوائج العباد وحاجتهم إلى الإجارة ماسة»[٥].

وقال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم فى كل عصر، وكل مصر على جواز الإجارة إلا ما يحكى عن عبد الرحمن بن الأصم أنه قال لا يجوز ذلك لأنه غرر».

وقال البهوتى: «وهى ثابتة بالإجماع»[٦].

وقال ابن المنذر: واتفق على إجازتها كل من نحفظ قوله من علماء الأمة، والحاجة داعية اليها، لأن أكثر المنافع بالصنائع[٧].

---

١) هو إبراهيم بن إسماعيل بن علية، وعليه هى أم إسماعيل وقد اشتهر هو وأبوه بابن عليه، كوفى الأصل كان جهميا، يقول بخلق القرآن، وله مصنفات فى الفقه، انظر تهذيب التهذيب (٢٧٥/١).

٢) بداية المجتهد (١٦٦/٢).

٣) المحلى (١٨٢/٨).

٤) الأم (٢٥٠/٣)

٥) بدائع الصنائع (١٧٤/٤)

٦) المغنى والشرح الكبير (٢/٦-٣) وكشاف القناع (٥٤٦/٣)

٧) شرح منتهى الإرادات (٣٥٠/٢)

وبما تقدمت الآيات والأحاديث الدالة على مشروعية الإجارة، وما اقتضتها من اقوال الفقهاء بأن الإجارة مشروعة باتفاق الفقهاء، وما قاله عبد الرحمن بن الأصم وابن عليه لا حجة لهما، والحق ما قاله الجمهور.

رابعا: المعقول:

إن الإجارة مشروعة على خلاف القياس لأنها بيع المعدوم، وبيع المعدوم لا يجوز عقلا، لذا لم تكن الإجارة جائزة فى الأصل إلا أنه لما وردت الأدلة الشرعية بجوازها كان هذا الجوازها استثناء على خلاف الأصل والقاعدة، التى قامت الأدلة الشرعيه عليها.

وانها تيسير على الناس، ووسيلة فى الحصول على ما يبتغون من المنافع التى لا ملك لهم فى أعيانها، فالحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فالفقير محتاج إلى مال الغنى، والغنى محتاج إلى عمل الفقير، ومراعاة حاجة الناس آصل فى شرع العقود فيشرع على وجه ترتفع به الحاجة ويكون موافقا لأصل الشرع[١].

*** ثانيا: حكمة مشروعية الإجارة:**

قال الله تعالى : **﴿يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر﴾**[٢]. وقال عز وجل: **﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾**[٣].

ومن سهولة الإسلام ويسره مشروعية الإجارة لدفع حاجة الناس، غنيهم وفقيرهم فالكل بحاجة ماسة إلى الإجارة فى الغالب من أمرهم.

ولقد جبلت النفوس على الشح، فتمسك الناس بما فى أيديهم، لذلك لا يقدمون إلى من يحتاج هبة بغير عوض، فشرع الله سبحانه وتعالى الإجارة ليتمكن كل إنسان من الحصول على ما فى أيدى الآخرين من منافع فيبذ لهم ما يحتاجونه مما فى يده وينال مما فى أيديهم لنفسه، وبذلك تستقيم أمور الناس وتقضى حوائجهم، ولا يجادلون للاستيلاء على ما فى أيدى الآخرين، بل يتبعون الطرق الصحيحة التى توصلهم إلى مطالبهم دون أن يضروا أحدا، وذلك عن طريق الإجارة المشروعة.

وقال الكاسانى فى بيان حكمة مشروعيتها: «إن الله تعالى إنما شرع العقود لقضاء حوائج العباد، وحاجتهم إلى الإجارة ماسة، لأن كل واحد لا يكون له دار مملوكة يسكنها أو أرض مملوكة يزرعها، أودابة مملكوكة يركبها، وقد لا يمكن تملكها بالشراء لعدم الثمن، ولابالهبة

---

١) المبسوط للسرخسى (١٥/٧٤-٧٥) والبدائع (٤/١٧٤) وبداية المجتهد (٢/٢٤٠)

٢) سورة البقرة، الآية ١٨٥.

٣) سورة الحج، الآية ٧٨.

والإجارة لأن نفس كل واحد لا تسمح بذلك، فيحتاج إلى الإجارة[١].

وقال ابن قدامة: فإن الحاجة إلى المنافع كالحاجة إلى الأعيان، فلما جاز العقد على الأعيان وجب أن يجوز الإجارة على المنافع، ولا يخفى ما بالناس من حاجة إلى ذلك، فإنه ليس بكل واحد دار يملكها ولا يقدر كل مسافر على بعير أو ودابة يملكها، ولايلزم أصحاب الأملاك اسكانهم وحملهم تطوعاً، وكذلك أصحاب الصنائع يعملون بأجر، ولا يمكن لكل أحد عمل ذلك، ولا يجد متطوعا به، فلابد من الإجارة لذلك، بل ذلك مما جعله الله طريقا للرزق حتى إن اكثر المكاسيب بالصنائع[٢].

حيث أن الفقير محتاج إلى المال، والغنى -أصحاب المصانع والمصالح- محتاج إلى الأعمال لكى يحصل هذا على العمل وذاك على المال يحتاج إلى عقد الإجارة ولو لم تشرع الإجارة لكان الناس فى ضيق وحرج وكلاهما مرفوعان لسد حاجة الناس.

---

١) بدائع الصنائع (١٧٤/٤).

٢) المغنى (٥٣٣/٥).

المبحث الثالث

في أركان[1] الإجارة وشروطها وأنواع الإجارة:

لقد سبق الكلام عن خلاف الجمهور مع الحنفية فى أركان العقد؛ واختلافهم فى أركان الإجارة كغيرها من العقود.

وهى عند الجمهور: ثلاثة إجمالا وستة تفصيلا، وفيما يلى بيان ذلك:

العاقدان: وهو عبارة عن المؤجر والمستأجر.

المعقود عليه: وهو الأجرة والمنفعة.

الصيغة: وهى الإيجاب والقبول.

وعند الحنفية: ركن واحد، وهو الصيغة: وهى عبارة عن الإيجاب والقبول.

وقسم بعضهم إلى أربعة أقسام كما يلى: الصيغة، والمؤجر، والمستأجر (عاقدان) والأجرة والمنفعة:

فالعاقدان، هما: المؤجر: وهو الباذل للمنفعة.

والمستأجر: وهو طالب المنفعة.

والمعقود عليه، هو: المنفعة، أو المبدل.

والعوض، وهو البدل، أى الأمر الذى يستحقه الباذل للمنفعة.

والصيغة، هى: الإيجاب: وهو اللفظ الذى يصدر من المؤجر لإنشاء العقد، مثل قوله: أجرتك ونحوه.

والقبول: وهو اللفظ الذى يصدر من المستأجر لإنشاء العقد مثل قوله: استأجرت أو قبلت ونحو ذلك.

قيل: الخلاف بين الجمهور والحنفية فى أركان العقد إنما هو من نوع الخلاف اللفظى لا يترتب عليه أثر فى الواقع العملى، إذ لا يتصور أن يتحقق وجود عقد الإجارة إلا بوجود هذه العناصر الستة[2].

---

١) الركن: عند الجمهور: هو ما يتوقف عليه وجود الشيء وإن لم يكن جزءا منه حقيقة.. وعند الحنفية: ما يتوقف عليه وجود الشيء وكان داخلا فى الماهية، وماهية العقد هى الصفة التى يتحقق بها.

٢) يراجع: البحر الرائق (٢٩٧/٧)، وتبيين الحقائق (١٠٥/٥)، وبدائع الصنائع (١٧٤/٤) ونهاية المحتاج للرملى (٢٦١/٥)، وكشاف القناع للبهوتى (٥٣٨/٣)، وحاشية الدسوقى (٢/٤)، وشرح منتهى الإرادات (٣٥١/٢)، والفقه على المذاهب الأربعة (١٣٠/٣).

ثانيا: شروط أركان الإجارة (وهي شروطها)

الشرط هو ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون جزءا خارجا عن حقيقته، كالوضوء أو الطهارة للعبادات، لا تصح الصلاة بدون الطهارة، لكنها غير داخلة فى تكوين الصلاة.

وبذلك يظهر أن الركن والشرط يتوقف عليهما وجود الشيء، إلا أن الركن داخل فى حقيقة الشيء وجزء منه، أما الشرط فخارج عن الحقيقة ولا يعد جزءا منه.

أولا- شروط العاقدين:

اشترط الفقهاء للعاقد شروطا، وهى العقل -أى أن يكون العاقد عاقلا- فلا تنعقد الإجارة من المجنون، والصبى غير العاقل، كما لا ينعقد البيع منهما؛ ولا يشترط البلوغ للانعقاد ولا للنفاذ عند الحنفية، فلو أجر الصبى المميز ماله أو نفسه فإن كان مأذونا فى ذلك وغيره ينفذ عقده، وإن كان محجورا عن التصرفات يقف على إجازة وليه.

وعند المالكية التمييز شرط فى الإيجار والبيع، والبلوغ شرط للنفاذ، فالصبى المميز إذا أجر نفسه أو سلعته صح عقده، وتوقف العقد على رضا وليه، وعند الشافعية: يشترط التكليف -وهو البلوغ والعقل لانعقاد الإيجار، لأنه عقد تمليك فى الحياة فأشبه البيع.

وعند الحنابلة يشترط البلوغ والعقل لانعقاد الإيجار، لأنه عقد تمليك فى الحياة، كالبيع[1].

الخلاصة:

شروط العاقدين عند الحنفية: العقل، وعند الشافعية والحنابلة: العقل والبلوغ، وعندالمالكية: التمييز والبلوغ.

ثانيا- شروط المعقود عليه:

المعقود عليه: هو المنفعة والأجرة.

المنفعة: وهى المبدل، وهو ركن من أركان الإجارة، حيث لا تتم الإجارة إلا بوجود المنفعة؛ وللفقهاء شروط فى المنفعة، وهى كالآتى:

١ – أن تكون المنفعة مما له قيمة مالية، فالمنفعة قد تكون ضمن العين الموجرة، وقد تكون فى ذمة الشخص المؤجر.

---

١) يراجع: البدائع (١٧٦/٤) وشرح الكبير للدردير (٣/٤) ومغنى المحتاج (٣٣٢/٢) والمغنى (٣٩٨/٥) والملكية ونظرية العقد للشيخ أبى زهرة (ص ١٧٥).

فالمنفعة التى لها قيمة مالية ضمن العين المؤجرة -كمنفعة الأركان، ومنفعة الدار ونحو ذلك- يجوز استئجارها. وإن تكن للعين قيمة مالية فى تأجيرها لم يصح العقد عليها، كاستئجار تفاحة للشم، فإن التفاحة وإن كانت لها قيمة مالية حالة بيعها وشرائها إلا أنها معدومة فى كونها معروضة للتأجير، لأن مجرد الشم لا يوصف القيمة.

٢- أن تكون المنفعة معلومة: فلا يصح عقد الإجارة على منفعة غير معلومة، لأن العقد على المنفعة المجهولة مؤد إلى النزاع، والذى ينتج عنه النزاع يؤدى إلى انعدام الرضا فى الطرفين، فيختل العقد وإنما ثبت اشتراط معلومية المنفعة فى الإجارة قياسا على اشتراط معرفة العين المباعة محل العقد لأن النبى ﷺ «نهى عن بيع الغرر[١]»[٢] وعن أبى -هريرة رضى الله عنه- أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع الملاقيح[٣] والمضامين[٤]»[٥]. لما فيها جهالة مفضية إلى النزاع . وكلما يؤدى إلى النزاع والخلاف وجب منعه.

٣- ألا يؤدى الانتفاع بالعين إلى استهلاكها قصدا: علمنا مما تقدمنا أن محل العقد فى الإجارة هو المنفعة دون أجر العين، ولذا لا يرد عقد إجارة الأعيان وإنما الأعيان تدخل تبعا للمنفعة لأنه لا يمكن استيفاء المنفعة إلا بواسطة العين، فالمنفعة تستوفى مع بقاء العين، ولذا اشترط الفقهاء فى عقد الإجارة ألا يؤدى الانتفاع بالعين إلى استهلاكها قصدا، فلا تصح إجارة الطعام للأكل، ولا الشمع لإشعاله، لأن هذا لا ينتفع به إلا بإتلاف عينه فلم يجز.

فاستيفاء العين الممنوع هو ما كان عن قصد، كما فى المثالين السابقين غير أن يمكن أن يستهلك العين المعقود عليها أو بعض أجزائها من غير قصد، كما قد يحصل من نقص فى الدابة المستأجرة للركوب أو الدار المستأجرة للسكنى من كثرة الاستعمال فإن هذا غير وارد فى المنع واستثنى من هذا الشرط استئجار الظئر[٦] للإرضاع[٧].

---

١) الغرر: المراد به غرر الوصف، كما لو باع بقرة على أنها تحلب كذا رطلا، لأنه موهوم التحقق فقد ينقص.

٢) رواه مسلم وأحمد وأصحاب السنن الأربعة عن أبى هريرة، انظر: مسند أحمد بن حنبل؛ مسند أبى هريرة، رقم الحديث ٧٤٠٥ (١٣/١٤٠)، وتلخيص الحبير (٣/١٢).

٣) الملاقيح: جمع الملقوح: هو ما فى رحم الأنثى، انظر: القواعد الفقهية لمحمد عميم الإحسان المجددى (ص٥٠٤).

٤) المضامين: جمع المضمون: هو ما فى صلب الذكر، انظر نفس المرجع (ص ٤٩٢)

٥) رواه إسحاق بن راهويه والبزار من حديث سعيد بن المسيب عن أبى هريرة، نيل الأوطار (٥/١٤٩)، وتلخيص الحبير (٣/١٢).

٦) الظئر: العاطفة على ولد غيرها، المرضعة، والحاضنة، راجع فى قواعد الفقه للبركتى (ص ٣٦٧).

٧) كشاف القناع عن متن الإقناع (٣/٥٥٤).

٤- أن تعود المنفعة على المستأجر لا على المؤجر: يقصد المستأجر من عقد الإجارة الانتفاع من محل العقد، ولذا اشترط الفقهاء فى المنفعة أن تعود على المستأجر لأنه المستحق للمنفعة عوضا عما بذله من أجرة للمؤجر، فإن لم تعد المنفعة على المستأجر لم يصح العقد، وذلك كأن يستأجر شخص دارا يسكنها المؤجر من غير أن يكون للمتأجر نفع فى سكن المؤجر أو أن يستأجر الأجير لنفسه.

٥- ألا تكون المنفعة مخلوطة: يشترط الفقهاء فى المنفعة أن تكون مباحة للمنتفع، كالانتفاع بالحانوت للاتجار، والدار للسكنى، أما إذا كانت المنفعة محرمة كاستئجار دار لبيع الخمر، فإن هذه المنفعة ونحوها مما هو محرم لا تصح، لأن المطلوب شرعا انعدام المنفعة المحرمة، فإذا قصد المستأجر، فعل المحرم فى المحل المستأجر وعلم به المؤجر حرم تأجير هذا المحل، لأن تسليمه محل العقد إعانة له على الإثم والعدوان؛ وقد نهى الله عز وجل عن ذلك، حيث قال: ﴿**ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب**[1]﴾[2].

٢- **الأجرة أو البدل أو العوض:** هو ما يدفعه المستأجر من أجر المؤجر مقابل ما يبذله الثانى من منفعة العين المؤجرة.

١) قد يكون هذا البدل نقدا، كمن استأجر أجيرا على أن يدفع له ألف روبية باكستانية مثلا، شهريا أو أسبوعيا.

٢) وقد يكون البدل عينا (الأجرة بالعين) كمن استأجر أجيرا بكسوته وطعامه، أى استأجر شخصا لبناء منزل، على أن يدفع له فى المقابل ثوبا أو يطعم طعاما.

٣) وقد يكون البدل منفعة (مقابل منفعة)، كما لو أجر عمرو داره لزيد على أن يؤجره زيد داره الواقعة فى مكان آخر، فهذه منفعة مقابل منفعة أخرى.

شروط الأجرة:

١- أن تكون الأجرة مالا متقوما معلوما؛ اتفقت الفقهاء على أن تكون الأجرة مالا متقوما، والأصل فى اشتراط العلم بالأجرة قول النبى ﷺ: «من استأجر أجيرا فليعلمه أجره»[3]،

---

١) سورة المائدة، جزء من الآية ٢

٢) انظر للشروط المتفق بالتفصيل: رد المحتار على الدر المختار (٦/٦) وحاشية الدسوقى على الشرح الكبير (١٩/٤) وشرح منهاج الطالبين للمحلى (٧٦/٣) وكشاف القناع عن متن القناع للبهوتى (٥٥١/٣).

٣) رواه النسائى فى المزارعة موقوفا على أبى سعيد الخدرى، وتقدم تخريجه فى ص ٧٣ (١٤٠/٢)

والعلم بالأجرة قد يكون بالإشارة والتعيين أو بالبيان[1].

وقال الكاساني: «لو استأجر إنسان شخصا بأجر معلوم وبطعامه، أو استأجر دابة بأجر معلوم وبعلفها، لم يجز إجارة، لأن الطعام أو العلف يصير أجرة، وهو قدر مجهول، فكانت الأجرة مجهولة».

وأجاز المالكية استئجار الأجير للخدمة والدابة ونحوها بالطعام والكسوة ونحوها عملا بالمتعارف بين الناس.

٢- ألا تكون الأجرة منفعة من جنس المعقود عليه؛

قال الحنفية: «إجارة السكنى بالسكنى، والخدمة بالخدمة، والركوب بالركوب، والزراعة بالزراعة لا يجوز، لأن اتحاد الجنس تدخل فى ربا النسيئة ولأن تكون المنفعة وقت العقد معدومة، فيتأخر قبض أحد العاقدين، فيتحقق ربا النساء.

وعند الشافعية أن الجنس بانفراده لا يحرم العقد بسبب الربا، فيجوز هذا العقد عندهم ولا يشترط هذا الشرط.

وقد ذكر البعض أن شروط الأجرة أربعة:

١) أن تكون مما يجوز التعامل به شرعا.

٢) أن تكون مقدورا على تسليمها حال العقد.

٣) أن تكون مملوكة للمستأجر ملكا تاما وقت العقد.

٤) العلم بالأجرة.

ثالثا- شرط الصيغة: وهي الإيجاب والقبول:

١- **الإيجاب**: عند الحنفية هو إثبات الفعل الخاص الدال على الرضا الواقع أولا من كلام أحد المتعاقدين، أو ما يقوم مقامه، سواء وقع من المملك أو المتملك، أو المؤجر أو المستأجر فى الإجارة.

٢- **والقبول**: ما ذُكر ثانيا من كلام أحد المتعاقدين دالا على موافقته بما أوجبه الأول. فقول العاقد الأول فى الإجارة هو الإيجاب، مثل قوله: أجرتك ونحوه، وقول العاقد الثانى وهو القبول، مثل قوله: استأجرت أو قبلت، ونحو ذلك.

وعند الجمهور: الإيجاب هو ما صدر ممن يملك تمليك العين أو منفعة إن جاء متأخرا.

---

١) انظر لشروط الإجارة بالتفصيل: البدائع (١٩٣/٤) وتكملة فتح القدير (١٤٨/٧) والمغنى (٤٠٤/٥) ونهاية المحتاج (ص٦١) والمبسوط (١١٣/١٥) والقوانين الفقهية (ص ٢٧٤) وفتح البارى (٤٤١/٤).

والقبول هو ما صدر ممن يصير له الملك أو العوض (الأجرة).

والواقع أن تسمية إحدى عبارتى العاقدين إيجابا والأخرى قبولا هى تسمية اصطلاحية، ليس لها أثر يذكر، والأصل العام فى الإيجاب أن يقع من المؤجر أولا، ويقع القبول من المستأجر ثانيا.

وصيغة العقد هى الإيجاب والقبول ما صدر من المتعاقدين دالا على توجه إرادتهما الباطنة لإنشاء العقد وإبرامه، وتعرف تلك الإرادة الباطنة بواسطة اللفظ أو القول أو ما يقوم مقامه من الفعل أو الإشارة أو الكتابة. وقد اتفقت الشرائع على أن مدار وجود العقد وتحققه هو صدور ما يدل على التراضى من كلا الجانبين بإنشاء التزام بينهما[١].

وقد اشترط الفقهاء لانعقاد العقد شروطا ثلاثة، هى:

الشرط الأول: وضوح دلالة الإيجاب والقبول؛ أى: أن يكون كل من الإيجاب والقبول واضح الدلالة على مراد العاقدين.

الشرط الثانى: تطابق القبول والإيجاب؛ بأن يكون القبول موافقا للإيجاب.

الشرط الثالث- اتصال القبول بالإيجاب؛ بأن يكون الإيجاب والقبول فى مجلس واحد إن كان الطرفان حاضرين معا، أو فى مجلس علم الطرف الغائب بالإيجاب، ويتحقق الاتصال بأن يعلم كل من الطرفين بما صدر عن الآخر، بأن يسمع الإيجاب ويفهمه، ولايصدر منه ما يدل على إعراضه عن العقد، سواء من الموجب أو من قابل[٢].

وقال الشيخ محمد أبو زهرة: يشترط لتحقيق معنى اتصال القبول بالإيجاب شروط ثلاثة، هى:

أولها: أن يكون فى مجلس واحد.

ثانيها: ألا يصدر من أحد العاقدين ما يدل على إعراض.

ثالثها: ألا يرجع الموجب فى إيجابه قبل قبول القابل الآخر[٣].

---

١) يراجع رد المحتار (٦/٤) والمجلة العدلية، المادتان (١٠١، ١٠٢)، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقى (٣/٣)، وكشاف القناع (٣/٢)، وشرح المنهج للأنصارى (١٨٠/٢)، وغاية المنتهى (٣/٢).

٢) يراجع: البدائع (١٣٦/٥) وما بعدها، وحاشية ابن عابدين (٥/٤)، وفتح القدير (٨٠/٥)، ومغنى المحتاج (٥/٢)، وحاشية الدسوقى (٥/٣)، ونهاية المحتاج (٨/٣-١٠)، وغاية المنتهى (٤/٢).

٤) الملكية ونظرية العقد، للشيخ أبى زهرة (ص ١٧٥) ط ١٩٣٩م.

ثالثا أنواع الإجارة

تنقسم الإجاره إلى أنواع، وهى كالآتى:

١- إجارة عين، أو إجارة أشياء، أو إجارة عمل، أو إجارة أشخاص:

وهذا التقسيم أساسه مصدر المنفعة، هل هو عين، أو شيء -كالدار أو الأرض- أم هو شخص يقوم بعمل -كالأجير والعامل-.

٢- إجارة حاضرة وإجارة ذمة: والأولى حين تكون العين حاضرة وموجودة عند العقد أو يتم أداء العمل حالا. أما الثانيه فلا تكون العين حاضره، وإنما تثبت دينا فى الذمة. فيلتزم المؤجر بتقديمها فى وقت معين، ويلتزم الأجير بالعمل فى زمن محدد فى المستقبل.

٣- مؤقتة وغير مؤقتة: فتكون الإجارة مؤقتة حين تتعلق المنعقدة بوقت محدد كإجارة البيت سنة -وغير مؤقتة: هى التى لا تتقيد بالزمن، بل بأداء العمل- كالخياطة- أو التمكين من الانتفاع- كركوب الدابة إلى مكان معين-.

٤- إجارة العمل: تنقسم هذه الإجارة إلى إجارة خاصة وعامة، وهذا التقسيم يتعلق بالنظر إلى عمل الأجير. فالإجارة الخاصة أن يعمل الأجير لشخص بعينه فى وقت لا يشترك غيره فى منفعة أو عمله. أما إذا كان يعمل لعامة الناس يتقبل منهم ويعمل لهم ويؤدى ما يسمى الخدمات العامة كالخياط الذى يخيط الثياب فى دكانه، فالأول هو الأجير الخاص وأما الآخر فيسمى بالأجير المشترك أو العام.

والغالب فى الأجير الخاص أن يعمل فى بيت صاحب العمل أو تحت إشرافه ورقابته، ولا يتمتع إلا بقدر قليل من الحرية، أما الأجير العام فيعمل فى بيته أو دكانه دون خضوع لرقابة صاحب العمل أو إشراف طالب الخدمة، ويتمتع بقدر كثير من الحرية فى العمل وأدائه فى الوقت الذى يراه[1].

---

١) يراجع المغنى : (٥/٥٢٥، ٥٢٨)، و بدائع الصنائع (٤/١٧٤)، شرح المجلة (١,٢/٤٨١)، والفقه على المذاهب الأربعة (٣/١١٥, ١١١)، و كشاف القناع عن متن الاقناع (٣/٥٦٠).

المبحث الرابع

في حكم إجارة الأرض وبيان ما يجوز به إجارة الأرض وما لا يجوز به

أولا: حكم إجارة الأرض:

* (أ) حكم إجارة الأرض مطلقا:

يجوز إجارة الأرض لذاتها فى الجملة باتفاق الفقهاء، ولكنهم اختلفوا فى التفصيل[١] حيث قال من الحنفية القاضى أبو الحسن على بن الحسين السغدى: «وأما استئجار الأرضين فهو على وجهين؛ أحدهما: إن كانت الأرض بيضاء جازت الإجارة فيها وعلى وجهين»[٢].

وقال القاضى أبو يعلى الفراء: «فاما إجارة الأرض السواد فيجوز، نص عليه فى رواية محمد بن أبى حرب، والأثرم: وقال «إذا استأجر أرضا من أرض السواد ممن هى فى يده بأجرة معلومة فجائز»[٣].

وقال أبو القاسم محمد بن يوسف السمرقندى المتوفى سنة ٥٥٦هـ: «ويجوز أن يستأجر الساحة للبناء فيها، وكذا ليغرس فيها نخلا، أو شجرا، فإذا انقضت المدة لزمه أن يقلع البناء والغرس ويسلمها فارغة كما فيه»[٤].

وفيما يلى نعرض بعض الآثار التى تؤيد على جواز الأرض مطلقا.

١- روى عن حنظلة بن قيس قال: «سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة، فقال: حلال لا بأس به»[٥].

---

١) وقيد الشافعيه جواز استئجار الارض ببيان الغرض من استئجار ها، وذلك لتفاوت الاغراض واختلاف أثرها، أما اذا كانت إجارة الارض مع الماء أو المراعى أوالزرع يجوز ذلك أيضا فى الجملة باتفاق الفقهاء، لكن الحنفيه لا يجيزون اجارة الآجام والأنهار للسمك ولا المراعى للكلأ قصدا، وانما يؤجرله الأرض فقط ثم يبيح المالك للمستأجر الانتفاع بالكلأ، وذلك لأن الانتفاع بالكلأ لا يكون إلا باستهلاك عينه، أما عند غير الحنفية فيجوز العقد على الأرض والكلأ معا، ويدخل الكلأ تبعا.

٢) راجع تفصيل المسألة فى كتاب النتف فى الفتاوى (ص ٣٤٥)، والمغنى كتاب الاجارات (٥٩/٨)

٣) الاحكام السطانية لقاضى ابويعلى الفراء الحنبلى (ص ١٩٢)

٤) يراجع الفقه النافع لابى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى ص(٢٨٣)، والاختيار لتعليل المختار للموصلى(٥٢/٢)

٥) رواه ابن ابى شيبة بسنده عن حنظلة بن قيس فى كتاب البيوع والأقضيا (٨٦/٧) رقم الحديث مصنف ابن أبى شيبة (٨٦/٧) ٢٤٧٣، ومصنف عبد الرزاق (٩٢/٨) رقم ١٤٤٥٢

٢- وعن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة»[١].

٣- وروى الثورى بسنده عن عبد الله بن يزيد قال: «سئل ابن عمر عن كراء الأرض، فقال أرضى وبعيرى سواء».

٤- وروى الثورى أيضا عن إسماعيل بن أبى خالد عن أنس بن مالك قال: «أرضى ومالى سواء»[٢].

٥- وروى قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لابأس بكرى الأرض بالذهب والفضة.[٣]

٦- وروى عن سعيد بن جبير أنه قال: لابأس بكرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة.[٤]

٧- وعن عبد الله بن عمر أنه قال: كان سالم وسعيد بن المسيب وعروة والزهرى لا يرون بكرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة بأسا».[٥]

٨- وروى عن سالم أنه قال: أما الأرض البيضاء فإنا نكريها بالذهب والورق».[٦]

٩- وروى مغيرة عن إبراهيم أنه قال: لا بأس أن تستاجر الأرض البيضاء بالذهب والورق.[٧]

١٠- وعن حجاج بن دينار قال: سألت أبا جعفر عن الأرض البيضاء ليس فيها شجر ولازرع تستأجرها بالدراهم والدنانير، قال وحسن كذلك نفعل بالمدينة.[٨]

١١- وروى عبد الرزاق عن مالك عن الزهرى، قال: فسألت ابن المسيب عن كرائها -كراء الأرض البيضاء- بالذهب والورق، فقال لابأس به.[٩]

١٢- وروى أبو الأحوض عن معا وية بن إسحاق قال: سألت سعيد بن جبير عن إجارة الأرض، فقال لابأس بها.[١٠]

---

١) مصنف ابن ابى شيبة (٨٧/٧) رقم الحديث ٢٤٧٨، ومصنف عبدالرزاق (٩٢/٨) رقم الحديث ١٤٤٤٨.

٢) رواهما عبدالرزاق فى مصنفه (٩٤/٨)، رقم الحديث (١٤٤٥٨، ١٤٤٥٩). انظر تخريج هذه الاثار وغيرها فى المصدرين السابقين، الأرقام التاليه: مصنف عبد الرزاق (٩١/٨) و (٩٢/٨) و(٩٥/٨).

٣) مصنف ابى ابى شيبه (٨٦/٧)، رقم الحديث ٢٤٧٥

٤) مصنف ابن ابى شيبه (٨٦/٧)، رقم الحديث ٢٤٧٦

٥) مصنف ابى ابى شيبه (٨٧/٧)، رقم الحديث ٢٤٧٧

٦) نفس المراجع (٨٧/٧) رقم الحديث ٢٤٧٩

٧) نفس المراجع (٨٧/٧) رقم الحديث ٢٤٨٠

٨) نفس المراجع (٨٨/٧) رقم الحديث ٢٤٨١

٩) مصنف عبدالرزاق (٩٥/٨) رقم الحديث ١٤٤٦١

١٠) مصنف ابن أبى شيبة (٨٩/٧) رقم الحديث ٢٤٨٤.

١٣- أجمع الصحابة -رضى الله عنهم- على إجارة الأرض بالذهب والفضة»[١]. كما في موسوعة الفقه الإسلامى

وفى الباب آثار أخرى تؤيد كراء الأرض مطلقا، كما أنها تؤيد قول الذين قالوا: لا يجوز كراء الأرض للزراعة إلا بالذهب والفضة.

*** (ب) حكم إجارة الأرض للمزارعة:**

اختلف الفقهاء فى حكم إجارة الأرض للزراعة إلى قولين:

القول الأول: وبه قال جمهور الفقهاء. وهو جواز كراء الأرض للزراعة فى الجملة، وان اختلفوا فى التفصيل -أى- ما يجوز به إجارة الأرض للزراعة وما لا يجوز به.

القول الثاني: وهو عدم جواز كراء الأرض للزراعة البتة؛ قال به طاؤوس، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وابن حزم؛ يعنى: أنهم لا يجيزون كراء الأرض مطلقا، لا بذهب ولابفضة، ولا بغيرهما سأذكر أدلة الجمهور بالتفصيل بعد هذا.

وأما أدلة القائلين بعدم جواز كراء الأرض، وهى كالآتى: استدلوا فيما ذهبوا إليه بما رواه مالك بسنده عن رافع بن خديج، أنه قال «إن النبى ﷺ نهى عن كراء المزارعة»[٢].

وحديث عطاء بن جابر، أنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها ولايؤاجرها»[٣].

وحديث أبى هريرة -رضى الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو ليحرثها أخاه فإن أبى فليمسك أرضه»[٤]

وحديث جابر بن عبد الله قال: «كنا نخابر على عهد رسول ﷺ فنصيب من القصرى ومن كذا ومن كذا، فقال النبى ﷺ «من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرثها أخاه وإلا فليدعها».[٥]

وحديث رافع بن خديج عن أحد أعمامه عن النبى ﷺ، قال: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولايكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى».[٦]

---

١) موسوعة إجماع فى الفقه الإسلامى، سعدى أبو حبيب (٤٥/١) ط. إدارة إحياء التراث الإسلامى بدولة قطر.

٢) موطأ الإمام مالك: كتاب كراء الأرض (٧١٧/٢)

٣) رواه أبوداؤد(٦٣/٥) : باب فى المزارعة : (٦٣/٥)

٤) متفق عليه، أخرجه مسلم فى الصحيح (٧٢/٣) كتاب ما جاء فى الحرث والمزارعة.

٥) رواه أحمد، وأخرجه مسلم فى الصحيح (١١٧٧/٢) باب كراء الأرض.

٦) أخرجه مسلم وأصحاب السنن، انظر سنن أبى داود باب المزارعه (٦٢/٥)

وحديث زيد بن ثابت، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع».[١]

وحديث يحيى بن سعيد عن أبى جعفر الحظمى قال: بعثنى عمى أنا وغلاما له إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول فى المزارعة؟ قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأسا حتى حدث عن رافع بن خديج ... إلى أن قال: «حدثنا أن رسول الله ﷺ أتا بنى حارثة فرأى زرعا فى أرض ظهير، فقال: ما أحسن زرع ظهير؟ فقالوا: إنه ليس لظهير قال: أليست الأرض أرض ظهير؟ قالوا: بلى، ولكنه أزارع فلانا، قال: فردوا عليه نفقته وخذوا زرعكم، قال رافع: فرددنا عليه نفقة وأخذنا زرعنا، قال سعيد: أفقر أخاك أو أكره بورق».[٢]

وعن رافع نهانا نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى وأمر رب الأرض أن يَزرعها أو يزرعها وكره كراءها وما سوى ذلك.[٣]

وعن أبى النجاشى -مولى رافع بن خديج- سمعت رافع بن خديج عن عمه ظهير بن رافع «لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنارافقا».[٤]

وعن أنس رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له صدقة.[٥]

عن جابر رضى الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ».[٦]

ووجه الاستدلال بهذه الأحاديث والآثار، أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض نهيا مطلقا، فدل ذلك على عدم جواز كراء الأرض، كما أنه عليه الصلاة والسلام طلب من صاحب الأرض أن يزرع أرضه بنفسه، وان لم يفعل فعليه أن يعطيها لأخيه للزراعة بلا عوض. وذلك على سبيل الإعارة، حيث قال ﷺ «لأن يمنحها أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خراجا معلوما».

وقوله -عليه السلام-: «وإلا فليدعها، وان أبى فليمسكها»، فكل هذه الآثار دليل على منع من مواجرة الأرض مطلقا.

---

١) رواه أبو داود : باب فى المخابرة (٦٧/٥)

٢) مصنف ابن ابى شيبه (٩٠/٧)، رقم الحديث (٢٤٨٧)

٣) صحيح مسلم، كتاب البيوع- باب كراء الأرض بالطعام (١١٨٢/٢)

٤) صحيح البخارى، (٦٦/٣) كتاب الحرث والمزارعة

٥) صحيح البخارى (ج٣/٧٢ كتاب الحرث والمزارعة - وصحيح مسلم- كتاب المساقاة، باب فضل الغرس والصدقة (١١٨٩/٢)

٦) مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١١٧٦/٢)

فقد تمسك هذا الفريق بجملة هذه الأحاديث فى منع كراء الأرض، وقالوا أيضا: أنه لا يجوز كراؤها لما فى ذلك من الغرر، لأنه ممكن أن يصيب الزرع جائحة من نار، أو قحط، أو غرق، فيكون قد لزم كراؤها من غير أن ينتفع بذلك عن شيء.

ثانيا: في بيان ما يجوز به إجارة الأرض وما لا يجوز به:

اختلف الفقهاء فيما يجوز به إجارة الأرض للزراعة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: يجوز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة وسائر العروض والطعام، سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أو غيره وبكل ما يجوز أن يكون ثمنا بالمبيعات.

ذهب إلى هذا القول جمهور الفقهاء؛ وبه قال من الصحابة: ابن عمر، وابن عباس، ومعاذ بن جبل، ومن التابعين: عكرمة، ونافع، ومن الفقهاء: ليث بن سعد، والشافعى، وأحمد وأصحاب أبى حنيفة وأصحاب مالك، وهو قول أبى حنيفة إلا أنه استثنى الطعام الذى يخرج من نفس الأرض، يعنى: لايجوز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها؛ وبغير ذلك من الأطعمة والمأكولات يجوز كما يجوز بالذهب والفضة.

وحجتهم فى ذلك ما روى عن ابن عمر «أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمره أو زرع».[١]

وعنه أيضا «أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر لليهود على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطرما خرج منها.[٢]

وعنه أيضا: أن النبى ﷺ لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها ولهم نصف الثمرة فقال لهم: نقركم بها على ذلك ما شئنا.[٣]

وعن ابن عباس «أن النبى ﷺ دفع خيبر أهلها على النصف؛ نخلها وأرضها».[٤]

وروى عن طاؤس: «أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول ﷺ، وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع وهو يعمل به إلى يومك هذا».[٥]

وروى ايوب[٦] عن نافع ان ابن عمر كان يكرى مزارعة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر

---

١) روه البخارى فى صحيحه – كتاب المزارعة (٦٨/٣) والصحاح الستة: كتاب المزارعة

٢) رواه البخارى فى صحيحه – باب الحرث والمزارعة (٦٩/٣)

٣) رواه البخارى فى صحيحه باب الحرث والمزارعة (٧١/٣)

٤) سنن ابن ماجة، كتاب الرهون، باب معاملة النخيل والكرم، رقم الحديث ٢٤٦٨ (٨٢٤/٢)

٥) رواه ابن ماجه فى سننه، كتاب الرهون، باب الرخصة فى المزارع بالثلث والربع (٨٢٣/٢) رقم الحديث ٢٤٦٣

٦) أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص الأموى أبو موسى الكوفى الفقيه، عن مكحول ونافع ومحمد ==>

وعمر وعثمان وصدرا من أمارة معاوية.[١]

وروى عن أبى جعفر: «ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع، وزارع على وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبد العزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبى بكر، وآل عمر، وآل على، وابن سيرين. وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن زيد فى الزرع. وقال الحسن: لابأس أن تكون الأرض لأحدهما فينفقان جميعا فما خرج فهو بينهما».[٢]

وروى عبد الرزاق عن أبى سفيان قال أخبرنى عمرو بن عثمان بن موهب: «سمعت أبا جعفر محمد بن على يقول: آل أبى بكر، وآل على، يدفعون أرضيهم بالثلث والربع.[٣]

وروى عن عكرمة: قال: «لا بأس بكرى الأرض بالطعام».[٤]

وروى عن إبراهيم: قال: «لابأس أن يستأجر الرجل الأرض البيضاء بالحنطة».[٥]

وروى عن زياد بن أبى مسلم: قال: «سألت سعيد بن جبير عن كرى الأرض بالدراهم والطعام فلم ير به بأسا».[٦]

وروى عن إبراهيم قال: «لا بأس أن تأخد بطعام مسمى».[٧]

يستفاد من هذه الأحاديث والآثار جواز إجارة الأرض الزراعية للزراعة بالطعام -سواء كان من جنس ما يزرع فى الأرض أوغيره، كما يجوز بالذهب والفضة، وبكل ما يجوز أن يكون ثمنا بالمبيعات.

وقد علق ابن رشد الحفيد على هذا القول وقال: «وعمدة من أجاز كراءها بجميع العروض والطعام وغير ذلك مما يخرج منها أنه كراء منفعة معلومة بشىء معلوم فجاز قياسا على إجارة سائر المنافع».[٨]

«== ابن كعب- وعنه شعبة والليث وعبد الوارث. قال ابن المدينى: له نحو أربعين حديثا، وثقه أحمد. وقال يحيى: أصيب مع داو د بن على فى سنة ثلاث وثلاثين ومائة (١٣٣). انظر خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال، للإمام صفى الدين أحمد بن عبد الله الخزرجى (١١٣/١) رقم ٦٨٧.

١) رواه البخارى فى صحيحه(٧٢/٣) باب الحرث والمزاعة

٢) رواه البخارى فى صحيحه (٨٨/٣) باب الحرث والمزارعة

٣) مصنف عبدالرزاق، رقم الحديث ١٤٤٧٧ (١٠٠/٨)

٤) المصنف لابن ابى شيبه (٦/ ٣٥٠) رقم الحديث ١٣٠٨ باب فى كراء الأرض بالطعام

٥) نفس المراجع (٣٥٠/٦) رقم الحديث ١٣٠٩

٦) نفس المرجع (٦/ ٣٥٠) رقم الحديث ١٣١٠

٧) نفس المرجع (٣٥٠/٦) رقم الحديث ١٣١٢

٨) بداية المجتهد (١٦٧/٢)

القول الثاني: يجوز إجارة الأرض بالذهب والفضة والعروض والطعام، ما لم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام؛ وبه قال سالم بن عبد الله، وابراهيم النخعي، و سعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، ومجاهد، وأبو حنيفة.

وقال ابن رشد: «وممن قال بهذا القول سالم بن عبد الله وغيره من المتقدمين، وهو قول الشافعي[١] وظاهر قول مالك في الموطا.[٢]

وحجته في ذلك ما روى عن حنظلة بن قيس انه سئل رافع بن خديج عن كراء الأرض؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض قال: فقلت بالذهب والفضة؟ إنما نهى عنها ببعض ما يخرج منها، أما بالذهب والفضة لابأس به.[٣]

وفيما يلي الأحاديث والآثار في تائيد هذا القول:

* روى ابن أبي شيبة بسنده عن مجاهد عن رافع بن خديج قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعا؛ نهانا اذا كان لأحدنا أرض أن يعطيها ببعض خراجها بثلث أو نصف وقال: من كانت له أرض فليزرعها أو يمنحها أخاه»[٤].
* وروى ايضا عن ابن عينية قال: «سمع عمرو بن عبد الله بن عمر يقول: كنا نخابر ولانرى بذلك بأسا حتى زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها فتركناه من أجله»[٥].
* وروى أيضا بسنده عن زيد بن ثابت قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة، قلت: وما المخابرة؟ قال: أن تأخذ الأرض بنصف أو ثلث أو ربع»[٦].
* روى عن أبي النجاشي مولى رافع بن خديج «سمعت رافع بن خديج بن رافع عن عمه ظهير بن رافع لقد: نهانا رسول الله ﷺ عن امر كان لنا نافعا»، فقلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ وقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت نواجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: لا تفعلوا، إزرعوها أو أزرعوها أو امسكوها قال رافع: قلت سمعا وطاعة»[٧].

---

١) انظر قول الامام الشافعي في الأم مختصر المزني ص ١٢٨، مجموع (١٤/ ٤١٦) والمهذب (/٣٩٤)

٢) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٦٦/٢)

٣) متفق عليه – صحيح المسلم، باب كراء الأرض بالذهب والورق (١١٨٣/٢)

٤) مصنف ابن ابي شيبه (٣٤٤/٦) رقم الحديث ١٢٩٢ : باب كره أن يعطى الأرض بالثلث والربع

٥) مصنف ابن أبي شيبه (٣٤٥/٦) رقم الحديث ١٢٩٥ :

٦) مصنف ابن أبي شيبه (٣٤٦/٦) رقم الحديث ١٢٩٦

٧) صحيح البخاري (١٢/٣) كتاب الحرث والمزارعة

* وروى أيضا عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج نقل فيها عن عمه أن رسول الله ﷺ قال: «من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى». وفى رواية، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أو ليزرعها أخاه ولا يكاريها بثلث ولا بربع ولا بطعام مسمى»[١].

قال أبو يوسف: «واحتج أبو حنيفة ومن كره ذلك -يعنى كراء الأرض بالثلث والربع وأقل واكثر- بحديث أبى حصين عن ابن رافع بن خديج عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه مر على حائط فسأل: لمن هو؟ فقال رافع بن خديج: لى، استأجرته. فقال «لاتستاجره بشىء منه».

فكان أبو حنيفة ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول: هذه إجارة فاسدة مجهولة. وكانوا يحتجون أيضا فى المزارعة بالثلث والربع بحديث جابر عن رسول الله ﷺ انه كره المزارعة بالثلث والربع[٢].

وقال عبدالرزاق فى مصنفه: أخبرنا الثورى عن حماد قال: سألت إبراهيم، وابن الميسب وسعيد بن جبير، ومجاهد عن الثلث والربع، فكر هوه[٣].

ونكتفى بسرد هذا القدر من الروايات التى وردت فى هذا الباب، وفى الباب أحاديث أخرى رويت من طرق مختلفه[٤].

وقال ابن الهمام بعد أن ذكر حديث النهى عن المخابرة فى تائيد قول أبى حنيفة: «ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون فى معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم وكل ذلك مفسد، ومعاملة النبى ﷺ أهل خيبر كان خراج مقاسمة بطريق المن والصلح وهو جائز[٥].

وقد قال ابن رشد الحفيد فى تائيد هذا القول: «وأما من لم يجز كراءها بما يخرج منها فعمدته النظر والأثر؛ أما الأثر فما ورد من النهى عن المخابرة، وما ورد من حديث ابن خديج عن ظهير بن رافع قال: «نهى رسول الله ﷺ عن أمر كان رفقابنا، فقلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعانى رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلنا: نؤاجرها على الربع وعلى

---

١) مصنف ابن ابى شيبه (٣٥٠/٦) رواه ابن ماجه، كتاب الرهون، باب استكراء الأرض بالطعام، رقم الحديث ٢٤٦٥، (٨٢٣/٢) و ابوداؤد كتاب البيوع، رقم الحديث ٣٢٥٤ (٦٢/٥) ونسائى (١٤٥/٢)

٢) كتاب الخراج لابى يوسف ص ٨٩

٣) مصنف عبدالرزاق (١٠٠/٨) رقم الحديث ١٤٤٨٥

٤) انظر المصنف لابن ابى شيبه والمصنف لعبدالرزاق، كتاب الخراج لإبى يوسف ص ٨٨ و ما بعدها فصل: فى إجارة الأرض البيضاء وذات النخل.

٥) فتح القدير، كتاب المزارعة (٣٨٥/٨)

الأوسق من التمر والشعير، فقال رسول الله ﷺ: لا تفعلوا، أزرعوها، أو زارعوها أو امسكوها. وهذا الحديث اتفق على تصحيحه الامامان البخارى ومسلم»[١].

القول الثالث أن إجارة الأرض بطعام لا يجوز مطلقا، سواء أكان من جنس ما يزرع فيها أم كان بجزء مما يخرج منها، كالثلث والربع والنصف، أم كانت إجارتها بمطعوم غير الخارج منها -كاللبن والعسل- وقال به الإمام مالك[٢].

وحجته ما روى رافع بن خديج عن بعض عمومته، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فلا يكرها بطعام مسمى»[٣].

فقد دل هذا الحديث على النهى عن كراء الأرض بطعام، سواء كان بجزء مما يخرج منها أو بجنس ما يزرع فيها، والنهى يقتضى التحريم».

وما روى ظهير بن رافع، قال: «دعانى رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نواجرها، على الربع أو على أوسق من التمر والشعير، قال: فلا تفعلوا، إزرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها»[٤].

وجاء فى بعض أحاديث أبى سعيد الخدرى -رضى الله عنه - نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة- والمحاقلة استكراء الأرض بالحنطة»[٥].

وروى عن النبى ﷺ انه قال: من كانت له أرض فلا يكرها بطعام مسمى».

ونهى عن كراء الأرض بالطعام قياسا على غيره مما تنبته الأرض؛ وفى الموطأ: قال يحيى «وسئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها؟ فكره ذلك»[٦].

وقال الباجى فى شرحه: انه لايجوز كراء الأرض بالحنطته لأنها مما يخرج عنها، وكذلك سائر المطعومات[٧].

---

١) بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (١٦٦/٢)

٢) يراجع الموطأ (٧١١/٢) كتاب كراء الأرض، باب ما جاء فى كراء الأرض.

٣) رواه ابن ماجه فى سننه، فى كتاب الرهون «باب استكراء الأرض طعام» (٢٤,٢٣/٥)

٤) صحيح بخارى فى المزارعة : باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ (٧٢/٣) وصحيح مسلم فى كتاب البيوع: باب ما كراء الأرض بالطعام (١١٨٢/٢)

٥) رواه ابوداؤد وابن ماجه والنسائى، وانظر سنن النسائى (١٤٣/٢)

٦) مؤطا مالك (٧١٢/٢) دار إحياء التراث العربى، بيروت، المنتقى (١٤٢/٥)

٧) المنتقى شرح موطا (١٤٣/٥)

وفى حديث يعلى بن حكيم عن سليمان بن يسار عن رافع بن خديج قال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها أوليزرعها أخاه ولا يكرها بثلث ولا ربع ولابطعام مسمى»[١].

وروى عن سعد بن ابى وقاص انه قال: إن أصحاب المزارع فى زمن النبى ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما سعد بالماء مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا فى بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: اكرو بالذهب والفضة»[٢].

وفى رواية عنه أنه قال: «كنا نكرى الأرض مما على السواقى من الزرع، وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك وأمرنا أن نكريها بالذهب والفضة»[٣].

وقال ابن رشد: «وقال قوم يجوز كراء الأرض بكل شىء ما عدا الطعام، سواء كان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها كان طعاما أو غيره؛ وإلى هذا ذهب مالك وأكثر أصحابه». ثم قال بعد أن استشهد بحديث يعلى بن حكيم الذى تقدم؛ وعمدة من لم يجز كراءها بالطعام ولابشىء مما يخرج منها، «أما بالطعام فحجته حجة من لم يجز كراء ها بالطعام. وأما حجته على منع كرائها مما تنبت فهو ماورد من نهيه ﷺ عن المخابرة»[٤].

وقال الدردير: «وفسد كراء الأرض صالحة للزراعة بطعام سواء أنبته -كالقمح- أو لم تنبته -كاللبن- أو بما تنبته غير طعام -كقطن، وكتان، وعصفر، وزعفران، وتين»[٥].

القول الرابع: لا يجوز إجارة الأرض إلا بالدراهم والدنانير فقط، وبه قال ربيعة بن أبى عبدالرحمن، وسعيد بن المسيب.

وحجتهما فى ذلك: ما روى طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب، عن رافع بن خديج، عن النبى ﷺ أنه قال: «إنما يزرع ثلاثه: رجل له أرض فيزرعها، ورجل منع أرضا فهو يزرع ما منع، ورجل اكترى بذهب أوفضة»[٦].

وروى مالك عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس الزرقى عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ «نهى عن كراء المزارع» قال حنظلة: فسألت رافع بن خديج بالذهب والورق؟ فقال أما بالذهب والورق فلا بأس به»[٧].

---

١) المصنف لأبن ابى شيبه (٣٥٠/٦) رقم الحديث ١٣١٢ باب فى كراء الأرض بالطعام

٢) رواه أبوداؤد باب فى المزارعة (٥٥/٥)

٣) رواه أبوداؤد باب فى المزارعة (٥٥/٥)

٤) بداية المجتهد (١٦٦/٢، ١٦٧)

٥) أو جز المسالك (١٢/ ٤٥)

٦) بداية المجتهد (١٦٧/٢)

٧) رواه مالك فى الموطأ (٧١١/٢) «كتاب كراء الأرض»، «باب ما جاء فى كراء الأرض»

وروى عبد الرزاق بسنده عن حنظلة بن قيس الزرقى، قال: سمعت رافع بن خديج يقول: كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض، فربما أخرجت مرة ولم تخرج مرة، فنهينا عن ذلك، وأما بالورق فلم ننه عنه»[١].

وروى مالك عن ابن شهاب أنه قال: سألت سعيد بن المسيب عن كراء الأرض بالذهب والورق، فقال: لابأس به»[٢].

وروى أيضا عن ابن شهاب أنه سئل سالم بن عبدالله عن كراء المزارع، فقال: «لا بأس به بالذهب والورق»[٣].

وروى عن عبد الرزاق انه قال: أخبرنا معمر عن الزهرى «انه لم يكن يرى بكراء الأرض بأسا بالذهب والورق، وكان يكرهه بطعام، ويقول هى المحاقلة»[٤].

يستفاد من هذه الأحاديث والآثار ان كراء الأرض لا يجوز إلا بالنقدين، لأن الأرض عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة المقصودة منها مع بقائها، فجازت إجارتها بالأثمان، والحكم فى العروض كالحكم فى الأثمان.

وعلق ابن رشد الحفيد بعد أن استشهد بحديث طارق بن عبد الرحمن فى تأييد هذا القول: «فلا يجوز أن يتعدى ما فى هذا الحديث، والأحاديث الأخرى مطلقا، وهذا مقيد، ومن الواجب حمل المطلق على المقيد»[٥].

بيان الراجح

وبالموازنة بين أقوال الفقهاء وأدلتهم أرى أن رأى الجمهور الذين قالوا بجواز المزارعة بكل شىء ويجوز أن يكون ثمنا، هو الراجح.

وذلك لقوة أدلتهم؛ وقد ثبت: تعامل النبى ﷺ مع أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر، أو زرع، وتعامل معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفاء الراشدين على الثلث والربع، وتعامل من كان بالمدينة من أهل بيت هجرة، وعلى وسعد بن مالك، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن عبدالعزيز، والقاسم، وعروة، وآل أبى بكر، وآل عمر، وآل على، وابن سيرين، فاذا كان جميع المهاجرين كانوا يزارعون، والخلفاء الراشدون، وأكابر الصحابة والتابعين، وهل يبقى بعد ذلك هنالك

---

١) رواه عبد الرزاق فى مصنفه «باب كراء الأرض بالذهب والفضة» (٩٣/٨) رقم الحديث ١٤٤٥٣.

٢) رواه مالك فى موطاء (٧١١/٢) باب المزارعة، كتاب كراء الأرض

٣) رواه مالك فى موطاء (٧١١/٢) باب المزارعة، كتاب كراء الأرض

٤) رواه عبدالرزاق فى مصنفه (٩١/٨) «باب كراء الأرض بالذهب والفضة»، رقم الحديث، ١٤٤٤٦

٥) بداية المجتهد (١٦٧/٢) ط. فاران اكاديمية، لاهور- باكستان.

أى مجال لظن أو لشك؟ وكل ما تقدم من الأحاديث والآثار تدل على جوازها.

وأما ما يتعلق بشأن أدلة المانعين بالنهى عنها: أجاب عنها المجيزون، بأنها يحمل على كراهة تنزيهة؛ كما ثبت عن حديث رافع بن خديج الذى رواه ابن أبى شيبة وغيره عن مجاهد وعن عكرمة، وعن إبراهيم النخعى، وعطاء، وغيرهم فكل هذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على الكراهة، حيث قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه».

يستفاد من هذا الحديث وغيره بأن كراء الأرض بجزء ما يخرج منها لم يحبذه ﷺ فهو دليل على كراهة تنزيه وليس على التحريم. وقد قال الشوكانى ردا على القائلين بالمنع: «لا سبيل إلى جعل أحاديث النهى عن المزارعة ناسخة لما فعله رسول الله ﷺ فى خيبر لموته، وهو مستمر على ذلك، وتقريره لجماعة من الصحابة عليه؛ ولا سبيل إلى جعل هذه الأحاديث المشتملة على النهى منسوخة بفعله ﷺ وتقريره، لصدور النهى عنه فى أثناء مدة معاملته، ورجوع جماعة من الصحابة إلى رواية من روى النهى، والجمع بين الأحاديث ما أمكن هو الواجب، وقد أمكن الجمع هنا بحمل النهى على معناه المجازى وهو الكراهة»[1].

وكما أن الشوكانى -رحمه الله- استطاع الجمع بين الأحاديث، بأن خص بعض صور المزارعة بالمنع، وبعضها بالجواز، فالصور الممنوعة هى تلك اشتراط فيها الطرفان شرطا يقتضى الفساد، وماعداها يكون جائزا، وساق لبيان ذلك عدة أحاديث، عنون لذلك بقوله: «باب فساد العقد إذا شرط أحدهما لنفسه التبن أو بقعة بعينها ونحوه»[2].

بعد أن استدل على جوازها ابن عمر وحديث ابن جعفر قال قدامة فى الرد والتوفيق بين الأحاديث المزارعة: «واما ما اجتحوا به -يعنى فى منع المزارعة- فالجواب عن حديث رافع عن أربعة وجوه:

أحدها: أنه قد فسر المنهى عنه فى حديثه بما لا يختلف فى فساده، فإنه قال: «كنا اكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه، فنهانا عن ذلك، فأما الورق فلم ينهنا وهذا خارج عن محل النزاع.

الثانى: أن خبره ورد فى الكراء بثلث أوربع، والنزاع فى المزارعة، ولم يدل حديث عليها أصلا، وحديثه الذى فيه المزارعة يحتمل على الكراء أيضا لأن القصة واحدة رويت بألفاظ مختلفة، فيجب تفسير أحد اللفظين بما يوافق الآخر.

الثالث: أن أحاديث رافع مضطربة جدا، مختلفة اختلافا كثيرا يوجب ترك العمل بها

---

١) نيل الاوطار الشوكانى (٥/٢٧٧)

٢) نيل الاوطار (٥/٢٧٥، ما بعدها)

لو انفردت، فكيف تقدم على مثل حديثنا؟.

قال الإمام أحمد: حديث رافع ألوان، وقال أيضا: رافع ضروب وقال ابن المنذر: قد جاءت الأخبار عن رافع بعلل تدل على أن النهى كان لذلك، ثم إن أحاديث رافع، منها ما يخالف االإجماع، وهو النهى عن كراء المزارع على الإطلاق، ومنها ما لا يختلف فى فساده كما قد بينا.

الرابع: أنه لو قدر صحة خبر رافع وامتنع تأويله وتعذر الجمع، لوجب حمله على أنه منسوخ، لأنه لا بد من نسخ أحد الخبرين، ويستحيل القول بنسخ حديث خيبر، لكونه معمولا به من جهة النبى ﷺ إلى حين موته، وثم من بعده إلى عصر التابعين، فمتى كان نسخه»[1].

ويمكن القول فى النهاية، بأن الأحاديث الوارده فى النهى عن المزارعة محمولة على ما فيه مفسده، أو تحمل على ما يؤدى إلى الغرر والجهالة ويوجب المشاجرة، كما يمكن أن يحمل النهى عن المزارعة على اجتنابها ندبا واستحبابا، والدليل على ذلك عدة أحاديث رواها نفس الصحابة الذين رويت عنهم أحكام النهى عن مزارعة الأرض كما رويت عن غيرهم من الصحابة.

حيث قال ابن حجر عند كلامه عن حديث ثابت بن الضحاك وهى «وعن ثابت بن الضحاك -رضى الله عنه- أن رسول الله -ﷺ- نهى عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة» رواه مسلم أيضا.

«والحديث يدل على منع المزارعة، فهو معارض للأحاديث التى فيها الإذن بها، وجمع بما رواه عروة بن الزبير قال: قال زيد بن ثابت: يغفر الله لرفع بن خديج، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتاه -أى رسول الله ﷺ- رجلان من الأنصار قد اقتتلا، فقال رسول الله -ﷺ-: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله «لا تكروا المزارع» رواه أبو داود[2].

وقال ابن حجر: «يريد زيد أن أبا رافع لم يسمع أولى الحديث فأخل بالمقصود».

وقال ابن عباس: إن رسول الله -ﷺ- لم ينه عنها، ولكن قال يمنح أحدكم أرضه خير من أن يأخذ عليها خراجا معلوما، وقيل: إن النهى محمول على ما كان رائجا قبل الإسلام.[3]

---

١) المغنى لابن قدامه (٥/٤١٧، ٤٢٠)

٢) رواه أبو داود (٥/٥٤)، والنسائى: المزارعة (٢/١٤٨)، ومصنف عبد الرزاق: «باب المزارعة على الثلث والربع» رقم الحديث ١٤٤٦٥ (٨/٩٢).

٣) بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر (ص ٢٦٩).

المبحث الخامس

زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض المستأجرة وعلي من تجب؟

أولا: حكم زكاة الخارج من الأرض المستأجرة:

اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فى الخارج من الأرض المستأجرة، وهى ثابتة بالكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول:

أولا: الكتاب:

قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**[١].

وقال الله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**[٢].

إن الآيتين دليل على وجوب الزكاة، أو فى الخارج من الأرض مطلقا، سواء أكانت مملوكة أو مستأجرة أو موقوفة، وقد تقدم الكلام فيما يتعلق بالآيتين مفصلا فى التمهيد، والفصل الأول.

ثانيا: السنة:

* روى جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ . قال: «فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور»[٣].
* وروى سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبى ﷺ قال: «فيما سقت السماء أو العيون أو كان عثر يا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٤].
* وروى عن عمر أنه قال: «ما سقت الأنهار والسماء والعيون فالعشر، وما سقى بالرشاء[٥] فنصف العشر»[٦].

---

١) البقرة، جز من الآية ٢٦٧

٢) التوبة، جز من الآية ١٤١

٣) تقدم تخريجه فى (صفحه ١٦)

٤) تقدم تخريجه فى (صفحه ١٦)

٥) الرشا: الحبل،

٦) مصنف عبد الرزاق (١٢٤/٥) رقم الحديث ٧٣٣٥

* وعن سالم بن عبد الله فى رواية أخرى «انه سنّ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[١].

* وروى نافع عن ابن عمر أنه كان يقول «صدقة الثمار والزروع ما كان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت، وسقى بنهر، أو سقى بالعين، أو عثريا يسقى بالمطر، ففيه العشر من كل عشرة واحد، وما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد، وكتب النبى ﷺ إلى أهل اليمن إلى الحارث بن عبد كلال ومن معه من معافر، وهمدان: على المؤمنين فى صدقة الثمار، أو قال العقار عشر ما تسقى العين وما سقت السماء وعلى ما يسقى بالغرب نصف العشر»[٢].

* وعن بسر بن سعيد أن رسول الله ﷺ قال: «فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٣].

* وعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر»[٤].

* وعن معاذ بن جبل -رضى الله عنه- قال «بعثنى رسول الله ﷺ الى اليمن وأمرنى أن آخذ مما سقت السماء وما سقى بعلا العشر وما سقى بالدوالى نصف العشر»[٥].

* وعن على -رضى الله عنه- قال ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد وما سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد»[٦].

* وعن جعفر بن محمد عن ابيه قال: فرض رسول لله ﷺ فيما سقت السماء أو سقى بالسيل والغيل والبعل العشر وما سقى بالنواضح فنصف العشر»[٧].

* وعن ابن جريج عن عطاء أنه سأله عن الأرض تسقى بالسبح ثم تسقى بالدوالى أو تسقى بالدوالى ثم بالسبح على أيهما تؤخذ الزكاة قال على أكثر هما تسقى به»[٨].

---

١) السنن الكبرى (١٣٠/٤)

٢) السنن الكبرى (١٣٠/٤) رواه عبد الرزاق عن ابن جريج فى هذا اللفظ باختلاف يسير (٢٣٩/٤)

٣) السنن الكبرى (١٣٠/٤)

٤) نفس المرجع (١٣١/٤)

٥) السنن الكبرى (١٣١/٤)

٦) السنن الكبرى (١٣١/٤)

٧) السنن الكبرى (١٣١/٤)

٨) السنن الكبرى (١٣١/٤) راجع هذه الآثار فى السنن الكبرى (١٣٠/٤-١٣١)

* وعن عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قلت لعطاء «كم فيما يسقى بالكظائم[١] وما كان بعلا، وكان يسقى بالنجال من نخل أو عنب أو حرث قال: العشر، قال: قلت: فكم فيما يسقى بالدلاء وبالمنافع؟ قال نصف العشر[٢].

* وعنه أيضا؛ قال: قال لى عطاء: كل شىء لا يتعنّى[٣] بسقيه ففيه العشر، وكل شىء يتعنى بسقيه بالدلو ففيه نصف العشر[٤].

* وعنه أيضا: قال: قلت لعطاء: أرأيت المال يكون على العين عامة الزمان، ثم يحتاج إلى البئر فيسقى بها ثم يصير إلى العين، كيف صدقته؟ قال: العشر، قال: كذلك المال على أكثر من ذلك إذا كان يسقى بالعين اكثر مما يسقى بالدلو ففيه العشور، وإن كان يسقى بالدلو أكثر مما يسقى بالنجل ففيه نصف العشر، قلت: وهو بمنزلة ذلك أيضا، المال بعلا أو عثر يا عامة الزمان ثم يحتاج المرة إلى البئر فيسقى بالدلو؟ قال: نعم»[٥].

مستفاد من عمومة الأحاديث تجب الزكاة فى الزروع والثمار من الأرض المستأجرة.

وجاء فى كتاب الخراج لابن آدم الآثار كما يلى:

* قال يحيى بن آدم: سألت شريكا وحسن بن صالح عن المسلم المستأجر أرضا من أرض الخراج فيزرعها، قالا: الخراج على رب الأرض وعلى المسلم أن يزكى زرعه العشر أو نصف العشر[٧].

* وعنه أيضا: وسألت شريكا عن مسلم استأجر أرضا بيضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مسمى، فزرعها المسلم طعاما: على زكاته؟ فقال: على المستأجر.[٨]

---

١) الكظائم، جمع «كظامة»، وهى آبار تحفر فى الأرض متناسفة، ويخرق بعضها إلى بعض تحت الأرض فتجتمع مياها جارية، ثم تخرج عند منتهاها فتسيح على وجه الأرض – كذا فى النهاية انظر المصنف عبدالرزاق (١٣٢/٤)

٢) انظر المصنف عبدالرزاق (١٣٥/٤) رقم ٧٢٣٦

٣) وتعنى الامر : قاساه وتجشمه، فكان المعنى : لا يقاس فيه الشدة ولا تلزم فيه المؤنة

٤) مصنف عبد الرزاق (١٣٥/٤) ٧٢٣٨ رقم الحديث

٥) مصنف عبدالرزاق (١٣٨/٤) رقم ٧٢٤٦

٧) الخراج لابن آدم (١٩٠)، رقم الأثر ٥٩٩

٨) نفس المرجع (ص١٩٦) رقم الأثر ٦٢٩.

ثالثا: الإجماع:

قد اجمعت الأمة على وجوب الزكاة فى الزروع والثمار[١].

وعمل الصحابه والتابعين واتفاق الائمة يدل على الإجماع فى وجوب والزكاة الخارج من الأرض المستأجرة

وجاء فى البرق اللماع، قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على أن الصدقة واجبة فى الحنطة والشعير والتمر والزبيب. قاله ابن المنذر وابن عبد البر».

وجاء فى نفس الكتاب، قال ابن قدامة: «الحكم الثالث أن العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة، كالذى يشرب من السماء والأنهار، وما يشرب بعروقه -وهو الذى يغرس فى أرض ماؤها قريب من وجهها تصل إليه عروق الشجر- فيستغنى عن سقى، وكذلك ما كانت عروقه تصل إلى نهر أو ساقية، ونصف العشر فيما سقى بالمؤن- كالدوالى النواضح لا نعلم فى هذا خلافا»[٢].

«قال مفتى ثناء الله بانى بتى فى كتابه فى تفسير القرآن المسمى: «بتفسير مظهرى»، فى تفسير قوله تعالى: **﴿ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**: «أجمع العلماء على وجوب العشر فى النخيل والكروم، وفيما يقتات من الحبوب إن كا ن مسقيا بماء السماء، أوالعيون، أو الأدوية، والأنهار التى لامؤنة فيها، ونصف العشر إن كان مسقيا يغرب أو دالية».[٣]

قال الكاسانى: «وأما الإجماع، فلأن ألامة أجمعت على فريضة العشر»[٤].

وقال الدكتور يوسف القرضاوى: «وأما الإجماع فقد اجمعت الأمة على وجوب العشر، أو نصفه فيما أخرجته الأرض فى الجملة وإن اختلفوا فى التفاصيل»[٥].

رابعا: المعقول: فقال الكاسانى -رضى الله عنه-: «أما المعقول فعلى نحو ما ذكرنا فى النوع الأول، لأن إخراج العشر إلى الفقير من باب شكر النعمة وإقدار العاجز وتقويته على قيام بالفرائض ومن باب تطهير النفس عن الذنوب وتزكيتها، وكل ذلك لازم عقلا وشرعا. والله اعلم»[٦].

---

١) البرق اللماع لعبدالله البارودى (ص. ٧) رقم ٣٩٥، المغنى٢/٥٤٨

٢) نفس المرجع رقم ٣٩٦، و المغنى ٢/٥٥٨

٣) تفسير مظهرى (١/٣٨٠)

٤) بدائع الصنائع (٢/٥٤)

٥) فقه الزكاة (١/٣٤٨)

٦) بدائع الصنائع (٢/٥٤)

ومحمد من الحنفية[١] ، والثورى، والشريك، وابن المبارك وابن المنذر[٢] وأبو عبيد وعمر بن عبد العزيز[٣] .

* **القول الثانى**: أن الزكاة تجب على مالك الأرض الذى يملك رقبتها وينتفع بما يتقاضاه من الأجرة؛ والأصل عند هؤ لاء: ان العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك، وأن العشر مؤنة الأرض فأشبه الخراج، وبه قال أبوحنيفة، وابراهيم النخعى[٤] . حيث قال الدكتور حسين شحاته فى دراسته محاسبة الزكاة: «هناك اختلاف فرعى بين الفقهاء يتلخص فى الآتى:

١- تجب زكاة الزروع والثمار على مالك الأرض، وليس على المستأجر، لأنها حق الأرض، ولكن هذا الرأى يصعب تطبيقه عمليا، حيث يصعب عليه تحديد وقياس ناتج الأرض ونفقات الزراعة.

٢- تجب زكاة الزروع والثمار على المستأجر وليس على المالك، لأنها حق الزرع وليس حق الأرض، ويدفع المالك زكاة المال عن القيمة الإيجارية المحصلة وذلك بضمها إلى أمواله الأخرى متى وصلت النصاب».[٥]

* **القول الثالث**:أن الزكاة تجب على المالك والمستأجر كليهما، وبه قال من السلف ابن رشد، ومن المعاصرين: فضيلة الشيخ أبو زهرة، وفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى[٦] .

وفيما يلى تفصيل أقوال هؤلاء الفقهاء وأدلتهم فيما تقدم من الأقوال والحالات:

١- قال يحيى بن آدم: وقال حسن: إن كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمى فليس على واحد منهما شيء فيما أخرجت الأرض، يقول: لأن العشر زكاة، وليس على المعاهد زكاة، وليس على رب الأرض أن يزكى زرعا لا يملكه، ولا يزكى أحد الأرض.[٧]

٢- قال يحيى بن آدم: وسألت شريكا عن ذمى استأجر أرضا بيضاء من أرض العشر من

---

١) فتح القدير (٣٥١/٣)، مختصرالطحاوى ١٣٣، وبدائع الصنائع (٥٤/٢) وكتاب الاصل للامام محمد (١٤٣/٢)

٢) المغنى (٧٢٨/٣)

٣) كتاب الاموال لأبى عبيد (ص ٩٤، ٥١١)

٤) فتح القدير(٢٥٠/٢، ٢٥١)، مختصر الطحاوى ص ١٣٣، بدائع الصنائع٥٤/٢ والأصل لامام محمد (١٤٣/٢، ١٦٤)، الخراج يحيى بن آدم ص ١٩٧

٥) محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما تطبيقا (ص ١٣٧، ١٣٨)

٦) بداية المجتهد (٢٤٧/١)، فقه الزكاة للقرضاوى (٤٠١/١) تنظيم الاسلام للمجتمع (ص ١٥٣)

٧) الخراج لابن آدم ص ١٩٥، ١٩٦، رقم ٦٢٤

ومحمد من الحنفية[١]، والثورى، والشريك، وابن المبارك وابن المنذر[٢] وأبو عبيد وعمر بن عبد العزيز[٣].

* **القول الثانى**: أن الزكاة تجب على مالك الأرض الذى يملك رقبتها وينتفع بما يتقاضاه من الأجرة؛ والأصل عند هؤ لاء: ان العشر حق الأرض النامية لا حق الزرع، والأرض هنا أرض المالك، وأن العشر مؤنة الأرض فأشبه الخراج، وبه قال أبوحنيفة، وابراهيم النخعى[٤]. حيث قال الدكتور حسين شحاته فى دراسته محاسبة الزكاة: «هناك اختلاف فرعى بين الفقهاء يتلخص فى الآتى:

١- تجب زكاة الزروع والثمار على مالك الأرض، وليس على المستأجر، لأنها حق الأرض، ولكن هذا الرأى يصعب تطبيقه عمليا، حيث يصعب عليه تحديد وقياس ناتج الأرض ونفقات الزراعة.

٢- تجب زكاة الزروع والثمار على المستأجر وليس على المالك، لأنها حق الزرع وليس حق الأرض، ويدفع المالك زكاة المال عن القيمة الإيجارية المحصلة وذلك بضمها إلى أمواله الأخرى متى وصلت النصاب».[٥]

* **القول الثالث**: أن الزكاة تجب على المالك والمستأجر كليهما، وبه قال من السلف ابن رشد، ومن المعاصرين: فضيلة الشيخ أبو زهرة، وفضيلة الدكتور يوسف القرضاوى[٦].

وفيما يلى تفصيل أقوال هؤلاء الفقهاء وأدلتهم فيما تقدم من الأقوال والحالات:

١- قال يحيى بن آدم: وقال حسن: إن كان المعاهد استأجرها من مسلم بأجر مسمى فليس على واحد منهما شيء فيما أخرجت الأرض، يقول: لأن العشر زكاة، وليس على المعاهد زكاة، وليس على رب الأرض أن يزكى زرعا لا يملكه، ولا يزكى أحد الأرض.[٧]

٢- قال يحيى بن آدم: وسألت شريكا عن ذمى استأجر أرضا بيضاء من أرض العشر من

---

١) فتح القدير (٣٥١/٣)، مختصرالطحاوى ١٣٣، وبدائع الصنائع (٥٤/٢) وكتاب الاصل للامام محمد (١٤٣/٢)

٢) المغنى (٧٢٨/٣)

٣) كتاب الاموال لأبى عبيد (ص ٩٤، ٥١١)

٤) فتح القدير(٢٥٠/٢، ٢٥١)، مختصر الطحاوى ص ١٣٣، بدائع الصنائع٥٤/٢ والأصل لامام محمد (١٤٣/٢، ١٦٤)، الخراج يحيى بن آدم ص ١٩٧

٥) محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما تطبيقا (ص ١٣٧، ١٣٨)

٦) بداية المجتهد (٢٤٧/١)، فقه الزكاة للقرضاوى (٤٠١/١) تنظيم الاسلام للمجتمع (ص ١٥٣)

٧) الخراج لابن آدم ص ١٩٥، ١٩٦، رقم ٦٢٤

مسلم فزرعها طعاما، على من العشر؟ فقال: إنما هو ذمى وليس عليه صدقة، قلت: فعلى صاحب الأرض المسلم عشر؟ فقال: وما للمسلم يكون عليه والزرع لغيره.[١]

٣- وقال يحيى أيضا: وسألت شريكا عن مسلم استأجر أرضا بيضاء من أرض العشر من رجل مسلم بطعام مسمى، فزرعها المسلم طعاما: على من زكاته، فقال: على المستأجر، قلت: فيكون على رب الأرض فيما أخذ من الطعام زكاة؟ فقال لا، وقال: الطعام فى هذه الحال بمنزلة الدراهم لو كان أجرها بدراهم، قلت: فإن زارعه بالثلث والربع، فقال: العشر عليهما، لأنهما شريكان».[٢]

٤- وقال يحيى أيضا: «سألت شريكا وحسن بن صالح عن المسلم يستأجر أرضا من أرض الخراج فيزرعها؟ قال: الخراج على رب الأرض، وعلى المسلم أن يزكى زرعه العشر أو نصف العشر».[٤]

قال أبو يوسف: والمزارعة عندنا على وجوه: منها عارية ليست فيها إجارة، وهو الرجل يعير أخاه أرضا يزرعها ولا يشترط عليه الإجارة فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته، فالزرع له والخراج على رب الأرض؛ فإن كانت من أرض العشر فالعشر على الزارع، وبه يقول أبو حنيفة -رضى الله عنه-.

ووجه آخر: تكون الأرض للرجل فليدعو الرجل الى أن يزرعها جميعا والنفقة والبذر عليهما نصفان؛ فهذا مثل الأول، الزرع بينهما والعشر فى الزرع إن كانت أرض عشر.

ووجه آخر: إجارة أرض بيضاء بدراهم مسماة سنة أو سنتين فهذا جائز، والخراج على رب الأرض وان كانت أرض عشر فالعشر على رب الأرض فى قول أبى حنيفة. وكذلك قال أبو يوسف فى الإجارة الخراج وأما العشر فى صاحب الطعام.

ووجه آخر: أن تكون المزراعة بالثلث والربع؛ فقال أبو حنيفة فى هذا: إنه فاسد، وعلى المستأجر أجر مثلها، والخراج، والعشر على رب الأرض.

وقلت: المزارعة جائزة على شروطها، والخراج على رب الأرض، والعشر عليهما جميعا فى الزرع، فهذا وجه رابع.

ووجه آخر: أن يكون للرجل أرض وبقر وبذر فيدعو أكارا[٤] فيدخله فيها فيعمل ذلك

---

١) نفس المرجع ص ١٩٦ رقم ٦٢٦

٢) نفس المرجع ص ١٩٦ رقم ٦٢٩

٣) نفس المرجع ص ١٩٠ رقم ٥٩٩

٤) أكرت الأرض حرثتها، اسم الفاعل أكار بتشديد الكاف بمعنى فلاح - انظر الخراج لابى يوسف ص ٩١

ويكون له السدس أو السبع، فهذا فاسد فى قول أبى حنيفة ومن وافقه، والزرع فى قولهم لرب الأرض وللآكار أجر مثله، والخراج على رب الأرض والعشر فى الطعام.

وقال أبو يوسف: وهو عندى جائز على ما اشترطا عليه على ما جاءت به الآثار.[١]

*** وفيما يتعلق بالقول الأول -تجب زكاة الخارج على المستأجر-:**

قال مالك: «من زرع زرعا فى أرض اكتراها فزكاة ما أخرجت الأرض على الزارع وليس على رب الأرض من زكاة ما أخرجت الأرض شيء».. وقال سحنون: قلت لابن القاسم: أرايت إن كريت أرض من ذمى أو منحتها ذميا فزرعها أيكون علىّ من العشر شيء فى قول مالك؟ قال: لا شيء عليك لأن العشر إنما هو زكاة وإنما الزكاة على من زرع وليس عليك، أنت فى ذلك شيء إذا لم تزرع؛ ألا ترى انك لو لم تزرع لم يكن عليك شيء».[٢]

وقال النووى: «لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة أو المستأجرة فى وجوب العشر، فيجب على مستأجر الأرض العشر مع الأجرة، وكذا يجب عليه العشر والخراج فى الأرض الخراجية».[٣]

وقال الشيرازى: «وإن كان الزرع لواحد والأرض لآخر وجب العشر على مالك الزرع عند الوجوب، لأن الزكاة تجب فى الزرع فوجبت على مالكه، كزكاة التجارة تجب على مالك المال دون مالك الدكان».[٤]

وقال النووى بعد أن شرح نص الشيرازى وعلق عليه: «وان أجر أرضه، فمذهبنا أن عشر زرعها على المستأجر والزارع، وبه قال مالك وأبو يوسف، ومحمد، وأحمد بن حنبل، وداود الظاهرى؛ وقال أبوحنيفة: يجب على صاحب الأرض».[٥]

وقال الرافعى فى الشرح الكبير: «لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والمكتراة فى وجوب العشر، ويجمع على المكترى العشر والأجرة، كما لو اكترى حانوتا للتجارة تجب عليه الأجرة، وزكاة التجارة جميعا»[٦]

وقال أبو عبيد فى الأموال: «وإذا كرى الرجل أرضه من رجل فزرعها وهى أرض عشر

---

١) الخراج لابى يوسف (ص ٩٠,٩١)

٢) انظر: المدونة الكبرى (٢٨٦/١)

٣) روضة الطالبين و عمدة المفتيين للأمام النووى (٢٣٤/٢)

٤) المهذب (٢١٣/١)

٥) يراجع المجموع شرح المهذب (٢٨٢/١)

٦) شرح الرافعى الكبير مع مجموع (٥٦٦/٥)

فإن عشرها على الزارع، والمكترى عليه كراءها لرب الأرض، ولاشيء على رب الأرض».[١]

وقال ابن قدامة فيه: «إنه -العشر- واجب فى الزرع وكان على مالكه، كزكاة القيمة فيما إذا أعده للتجارة، وكعشر زرعه فى ملكه، ولا يصح قولهم: إنه من مؤنة الأرض، لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وإن لم تزرع -كالخراج- لوجب على الذمى كالخراج، ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر الزرع، ولوجب صر فه إلى مصارف الفيء دون مصرف الزكاة، ولو استعار أرضا فزرعها، فالزكاة على صاحب الزرع، لأنه مالكه. وإن غصبها فزرعها وأخذ الزرع، فالعشر عليه أيضا، لأنه ثبت على ملكه، وإن أخذه مالكها قبل اشتداد حبه، فالعشر عليه. وإن أخذه بعد ذلك احتمل أن يجب عليه أيضا، لأن أخذه إياه استند إلى أول زرعه، فكأنه أخذه من تلك الحال، يحتمل أن تكون زكاته على الغاصب، لأنه كان ملكا له حين وجوب العشر وهو حين اشتداد حبه.[٢]

وقال البهوتى فى شرح قول المؤلف (على المستأجر والمستعير دون المالك): «أى إذا استأجر إنسان من أهل الزكاة، أو استعار أرضا، فزرعها أو غرسها ما أثمر مما تجب فيه الزكاة فهى على المستأجر والمستعير دون مالك الأرض، وهو معيرها أو مؤجرها، لقوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾** وقوله ﷺ «فيما سقت السماء العشر» وكتاجر استأجر حانوتا أو استعارها لبيع عروضه، وفى ايجابه على المالك إحجاف ينافى المواساة، وهى من حقوق الزرع، بدليل أنها لاتجب إن لم تزرع، تتقيد بقدرة.[٣]

وقال الكاسانى فى شرح قول السمرقندى: «الشرط ملك الخارج» يدل العشر على الزرع، والزرع للزارع أو للمستأجر، لذلك وجب العشر على المستأجر».

وكذلك قال: «ولو أعار الأرض من كافر فكذلك الجواب عندهما (الصاحبين)، لأن العشر عندهما فى الخارج على كل حال».[٤]

وقال ابن همام: «إذا أجر أرض العشرية عند الصاحبين يجب العشر على المستأجر وليس على المالك كما إذا استعارها وزرع يجب العشر على المستعير بالاتفاق خلافا لزفر، هذا إذا كانت المستعير مسلما، فإن كان ذميا فهو على رب الأرض بالاتفاق».

واستطرد قائلا: «الوجه عند الصاحبين ان العشر منوط بالخارج وإن لم يكن سببا وهو للمستأجر».[٥]

---

١) الاموال لأبى عبيد ص ٥١١

٢) المغنى (٧٢٨/٣)

٣) كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتى (٢١٨/٢)

٤)بدائع الصنائع (٥٨/٢)

٥) فتح القدير (١٩٣/٢، ١٩٤)

وجاء فى الأصل للإمام محمد بن الحسن الشيبانى: «وقال أبو يوسف ومحمد: العشر على ما أخرجت الأرض، وليس على المؤجر شيء».[١]

وقال السرخسى فى المبسوط: «وقال أبو يوسف ومحمد -رحمهما الله تعالى- العشر فى الخارج على المستأجر. ووجه قولهما أن الواجب جزء من الخارج، والخارج كله للمستأجر فكان العشر عليه كالخارج فى يد المستعير للأرض».[٢]

وقد رجح ابن عابدين رأى الصاحبين، حيث قال بعد أن ذكر أساب الترجيح: «فلا ينبغى العدول عن الإفتاء بقولهما فى ذلك.»[٣] هذه الأقوال صريحة وواضحة بأن زكاة الزروع والثمار على المستأجر لأنها حق الزرع وليست حق الأرض.

وقال الزيلعى: «ملك الأرض ليس بشرط للوجوب لوجوبه فى الأرض الموقوفة ويجب فى أرض المأذون والمكاتب، ويجب على المستأجر عندهما (الصاحبين) كالمستعير».[٤]

وقال ابن مفلح: «ويجب العشر على المستأجر دون المالك فى قول الأكثر، لقوله تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**، ولأنه مالك للزرع كالمستعير، وكتاجر استأجر حانوتا، وفى إيجابه على المالك إجحاف ينافى المواساة، وهو من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إذا لم يزرع، ويتقدر بقدره، بخلاف الخراج، فانه من حقوق الأرض».[٥]

وقال ابن تيمية: «وأما العشر، فهو عند جمهور العلماء، كمالك والشافعى وأحمد وغيرهم على من نبت الزرع على ملكه، كما قال الله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾**.[٦] فالأول يتضمن زكاة التجارة، والثانى يتضمن زكاة ما أخرج الله لنا من الأرض، فمن أخرج الله له الحب فعليه العشر، فإذا أخرج الله له الحب فعليه العشر، فإذا استأجر أرضا ليزرعها فالعشر على المستأجر عند هؤلاء العلماء كلهم، وكذلك عند أبى يوسف ومحمد؛ وأبوحنيفة يقول: العشر على المؤجر». ثم قال: «والأصل عند هؤلاء الأئمة أن العشر حق الزرع، ولهذا كان عندهم يجتمع العشر والخراج، لأن العشر حق الزرع، ومستحقه أهل الزكاة والخراج حق الزرع مستحقه أهل الفيء، فهما حقان لمستحقين بسببين مختلفين فاجتمعا، كما لو

---

١) الاصل لامام محمد بن الحسن (١٦٤/٢)

٢) المبسوط (٥/٢)

٣) در المختار (٥٥/٢)

٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق للزيلعى (٢٣٩/٢)

٥) المبدع - فى شرح المقنع لابن مفلح الحنبلى (٣٥٠/٢، ٣٥١)

٦) سورة البقرة، آلاية : ٢٦٧

قتل مسلما خطأ فعليه الدية لأهله والكفارة حق لله. وكما لو قتل صيدا مملوكا وهو محرم فعليه البدل لمالكه، وعليه الجزاء حقا لله».[١]

وقال ابن حزم رحمه الله: «إن الزكاة على الرافع لا على الأرض، إجماع الأمة على أنه إن أراد أن يعطى العشر من غير الذى أصاب فى تلك الأرض لكان ذلك له ولم يجز إجباره على أن يعطى من عين ما أخرجت الأرض، فصح أن الزكاة فى ذمة المسلم الرافع لا فى الأرض».[٢]

وأما ما يتعلق بالقول الثانى -تجب زكاة الخارج على مالك الأرض/ المؤجر-:

قال أبو سليمان: «قلت: أرأيت الرجل يستأجر الأرض من أرض العشر فيزرعها؛ على من عشرها؟ قال محمد: على رب الأرض، وليس على المستأجر شيء. وروى محمد عن أبى يوسف انه قال: «حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم عن ابراهيم نحوا من هذا». قلت: لو أجرها بمائة درهم، وأخرجت الأرض أربعين كرا، كان عليه أربعة كرار؟ قال نعم. وقال أبو سليمان: قلت: فإن منحها إياه منحة، على من عشر ما يخرج منها قال: على الذى زرعها. قلت، ولم؟ قال: لأن صاحبها لم يأخذ لها أجرة».[٣] وقال: أرأيت الرجل يستأجر أرضا من أرض العشر فيزرعها، على من عشر ما يخرج منها؟ قال: على رب الأرض، وليس على المستأجر شيء. قلت: أرأيت إن كان أجرها بخمسين درهما وأخرجت الأرض مائتى كر كان عليه عشر ذلك كله؟ قال: نعم، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: العشر على ما أخرجت الأرض، وليس على المؤجر شيء.[٤]

روى يحيى بن آدم بسنده عن إبراهيم النخعى، قال: «العشر على صاحب الأرض، فى رجل له أرض عشر استأجرها رجل فزرعها» قال يحيى: وهذا القول يروونه عن أبى حنيفة أنه كان يقوله.[٥]

هذه الروايات والنصوص التالية صريحة واضحة بأن زكاة الخارج من الأرض المستأجرة عند أبى حنيفة وإبراهيم النخعى ومن وافقهما على رب الأرض، ولا شيء على المستأجر، والدليل على ذلك بأن الزكاة حق الأرض وليست حق الزرع لذلك لم يوجب الزكاة على رب الأرض فإن منحها إياه منحة، بل أوجبها على الزارع.

قال السرخسى عن أبى حنيفة: «إن وجوب العشر باعتبار منعفة الأرض والمنفعة سلمت

---

١) مجموع فتاوى ابن تيميه (٢٥/٥٣، ٥٥)

٢) المحلى (٥/٢٤٩)

٣) كتاب الأصل المعروف بالمبسوط، للامام محمد بن حسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ (٢/١٢٤)

٤) نفس المرجع (٢/١٦٤)

٥) كتاب الخراج ليحيى بن آدم (ص١٩٧) رقم ٦٣٢

للآجر لأنه استحق بدل المنفعة وهى الأجرة، وحكم البدل حكم الأصل، أما المستأجر فإنما سلمت له المنفعة بعوض فلا عشر عليه، كالمشترى للزرع؛ ثم العشر مؤنة الأرض النامية، كالخراج فى الأرض المؤجرة على المؤجر، فكذلك العشر عليه».[١]

وقال الكاسانى: «ولو آجر أرضه العشرية فعشر الخارج على المؤجر عنده (أبى حنيفة) وعندهما على المستأجر.

ووجه قولهما ظاهر، لما ذكرنا أن العشر يجب فى الخارج ملك المستأجر فكان العشر عليه كالمستعير ولأبى حنفية أن الخارج للمؤاجر معنى لأن بدله وهو الأجرة له، فصار كأنه زرع بنفسه وفيه إشكال لأن الأجر مقابل للمنفعة لا الخارج والعشر يجب فى الخارج عندهما والخارج يسلم للمستأجر من غير عوض فيجب فيه العشر، والجواب أن الخارج فى إجارة الأرض وان كان عينا حقيقة فله حكم المنفعة فيقابله الأجر فكان الخارج للآجر معنى فكان العشر عليه.[٢]

قال ابن الهمام: «إذا أجر العشرية عندهما ما يجب العشر على المستأجر وليس بمالك وعنده يعنى: -أبى حنيفة- على المؤجر، وكما إذا استعارها وزرع يجب العشر على المستعير بالاتفاق خلافا لزفر هذا إذا كان المستعير مسلما، فإن كان ذميا فهو على رب الأرض بالاتفاق».

وقال: «الوجه لهما فى الأولى أن العشر منوط بالخارج وإن لم يكن سببا، وهو للمستأجر، وله أنها كما تستنمى بالزراعة تستنمى بالإجارة فكانت الأجرة مقصودة كالثمرة، فكانت إنما له معنى مع ملكه فكان أولى الايجاب عليه ولزفر فى الثانية، وهو رواية عن أبى حنفية، أن السبب ملكها وانما له معنى لأنه أقام المستعير مقام نفسه فى الاستمناء فكان كالمؤجر، ولنا أن المستعير قام مقام المالك فى الاستمناء فيقوم مقامه فى العشر بخلاف المؤجر لانه حصل له عوض منافع أرضه.[٣]

وقال ابن عابدين فى درالمختار: «أفتى بقول الإمام يعنى: -أبى حنيفة- جماعة من المتأخرين كالخير الرملى فى فتاواه، وكذ ا تلميذ الشارح الشيخ إسماعيل الحائك مفتى دمشق، وقال: حتى تفسد الإجارة باشتراط اخراجها أو عشرها على المستأجر كما فى الأشباه والنظائر»[٤]

وجاء فى الفتاوى الهنديه: «والعشر على المؤجر (رب الأرض) كخراج مؤظف لقول أبى حنيفة».[٥]

---

١) المبسوط للسرخسى (٥/٢)

٢) بدائع الصنائع (٥٦/٢)

٣) شرح فتح القدير (١٩٣/٢، ١٩٤)

٤) در المختار (٥٥/٢)

٥) فتاوى الهنديه (١٨٧/١)

وقال ابن تيميه: «أبوحنفية يقول العشر على المؤجر، لأن العشر على الأرض»[١].

قال القدورى فى تجريد: «قال أبو حنيفة: إذا أجر أرضه فأخرجت زرعا فعشره على المؤجر، وقال أبو يوسف ومحمد على المستأجر»[٢]، قال الشافعى لنا: أن منفعة الأرض بالزراعة سلمت لرب المال فوجب عليه العشر كما لو زرعها، ولا يلزم إذا باع الزرع بقلا، لأن المشترى إن قصل الزرع فالعشر على البائع، وإن تركه حتى انعقد الحب بغير أجره فقد سلم لرب الأرض بعض المنفعة، وإن تركه بأجرة فالعشر عليه، ولأنه أحد حقى الأرض، فكان على المؤجر، كالخراج. فإن قيل: العشر حق الزرع، قلنا: بقاء أرض عشرية، فدل على أن العشر من حقوقها كما يقال: أرض خراجية فيضاف كل واحد من الحقين إلى الأرض كالأجرة، ولهذا المعنى يختلف الواجب باختلاف الأراضى، فتارة يجب العشر وتارة يجب نصف العشر، والخارج عن صفة واحدة، ولأن المستأجر لزمه حق لأجل منفعة الأرض وهو الأجرة فلا يلزمه لسلامة المنفعة له حق آخر كالأجرة والخراج. ولأنه زرع الأرض بإجارة فلم يجب عليه العشر، كالمكاتب، ولأن منفعة الأرض سلمت للمؤجر فلا يجب العشر على غيره، أصله: إذا قصله المستأجر. احتجوا بقوله تعالى: ﴿**ومما أخرجنا لكم من الأرض**﴾[٣].

والجواب: أن عند الشافعى لا يجب العشر فى الخارج من الأرض، وهو البقل وساق الزرع، وإنما يجب عنده فى الخارج مما أخرجت الأرض فلم يصح تعلقه بالآية. قالوا: روى عن النبى -ﷺ- أنه قال: «فيما سقت السماء العشر».

قلنا: هذا يدل على أن الواجب فيه، ولا يدل على أنه متى يجب، وليس يمتنع أن يجب الحق من مال يؤخذ من غيره، كما يجب فى الإبل الزكاة وتؤخذ من الغنم، وكما لو استعارها شيئا ليرهنه فرهنه، فالدين فى الرهن ووجوبه على غير مالك الرهن، ولأن قوله: «فيما سقت السماء العشر» يحتمل أن يكون المراد به: أن الوجوب لأجله، كما قال -عليه الصلاة والسلام-: «وفى العينين الدية وفى الأنف الدية» قالوا: حق واجب فى المال، فوجب أن يكون على مالك المال وقت وجوبه، أصله: سائر الزكوات، وإذا زرع المستعير، وإذا باع رب الأرض الزرع فانعقد الحب فى ملك المشترى.

قلنا: لا نسلم وجوب الحق فى المال، لأن عندنا يجب فى ذمة المؤجر، ولأن الزكاة واجبة

---

١) مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمه (٢٥/٥٤، ٥٥)

٢) الأصل، باب الذهب والفضة والركاز، وباب عشر الأرض (٢/١٤٣-١٦٤)، والمبسوط، باب عشر الأرضين (٣/٥) تحفة الفقهاء، الباب السابق (١/٣٢٣)، وبدائع الصنائع، كتاب الزكاة، فصل وأما شرائط الفرضية (٢/٥٦)، وحاشية ابن عابدين مع الدر المختار، باب العشر (٢/٥٥-٥٦). فتح القدير، باب زكاة الزروع والثمار (٢/ ٢٥٠)

٣) حلية العلماء (٣/٤)، والمجموع شرح المهذب (٥/٥٣٣، ٥٦٢، ٥٦٣)، والنكت (٨١ ب)

عن المال، فكانت على مالكه، والعشر من حقوق الأرض، فكان على مالكها إذا سلمت له منفعتها، وأما المستعير فروى ابن المبارك عن أبي حنيفة: «أن العشر على رب الأرض» ولو سلمنا، فلأن منفعة الأرض لم تسلم له ولا يسلم له عوضها.

وأما إذا باع الزرع بقلا فانعقد الحب في ملك المشترى، فإن كان ترك الزرع بأجرة فهو مسألتنا، وإن كان بإذنه بغير أجرة، فهي مسألة المستعير.

وإن كان بغير إذنه فهو غاصب، فإن نقصت الأرض بفعله لزم رب الأرض العشر، وإن لم ينقص لم يسلم له منفعتها فلا يلزمه عشره.

قالوا: لو سلم له عوض الزرع ثم تركه المشترى حتى انعقد الحب. لم يجب عليه عشر، وعوض الزرع إليه أقرب إليه من عوض منفعة الأرض.

قلنا: إذا سلم له عوض الزرع ثم انعقد الحب.

فما سلم له عوضه صار تبنا لا شيء فيه، فسلامة عوضه لا توجب عليه شيئا، فأما عوض المنفعة فهو المعنى المطلوب بالزراعة فيجب العشر على من سلم له.

قالوا: عشر وجب لأجل زرع، فوجب على مالكه، كمن زرع في أرض نفسه.

قلنا: لا نسلم أن العشر وجب لأجل الزرع وإنما وجب لسلامة منفعة الأرض، وإذا زرع في ملك نفسه فقد سلمت له المنفعة، وإذا زرع في أرض غيره بأجرة، فالمنفعة سلمت لرب الأرض، والمستأجر إنما استفادها بعوض.

قالوا: زرع لو كان لمالك الأرض وجب فيه العشر، فإذا كان لغيره وجب فيه العشر، أصله: المستعير.

قلنا: المستعير غير مسلم، وإن سلمنا على رواية الأوصل فمنفعة الأرض سلمت للمستعير، بدلالة: أنه لم يعارض عنها، فكان العشر عليه.

قالوا: الخراج يتعلق برقبة الأرض، بدلالة: أنه يستحق وإن لم يزرع إذا تمكن من الزراعة، والعشر يتعلق بغلتها، بدلالة: أنه لا يجب وإن تمكن من الزراعة إلا أن توجد الغلة، فإذا كان خراج الأرض على مالكها كان عشر الغلة على مالكها.

قلنا: لا فرق بين الحقين، لأن كل واحد منهما يجب لأجل منفعة الأرض لوجوب الآخر، إلا أن أحدهما: له مدة مضروبة، فيجب بالتمكن، وإن لم يوجد الانتفاع، والآخر: ليس له مدة مضروبة. فلا يجب حتى تحصل المنفعة، ونظيره الإجارة إذا استأجره ليخدمه شهرا استحق الأجرة بالتمكن من المنافع وإن لم يعمل، ولو استأجر ليقصر له ثوبا لما لم يكن للاستحقاق مدة لم تجب

الأجرة إلا بوجود العمل، وإذا ثبت أن الحقين لأجل المنفعة وجبا على من تمكن من الانتفاع فى أحد موضعين وعلى من سلم له الانتفاع فى الموضع الآخر.

قالوا: هذا يفضى إلى أن يؤاجر أرضه بمائه فيخرج ما يبلغ عشره أضعافها فيلزمه.

قلنا: هذا فرط فى الإجارة وضيع حقه، فصار كمن باع الخارج بثمن يسير عندنا وكمن أتلفه على الأصلين.

وأما ما يتعلق بالقول الثالث: -تجب زكاة الخارج على مالك الأرض والمستأجر كليهما- «أن الواجب فى الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحدها، ولا حق الزرع فقط، ولكنه حق مجموعهما».

وقد قال ابن رشد فى «المسألة الثانية» من «كتاب الزكاة» عند تعليقه على قول أبى حنيفة: «بأن الزكاة على رب الأرض ولا على المستأجر منه شيء»، وبيان سبب الاختلاف فيه، (أن الواجب فى الأرض المزروعة ليس حق الأرض وحده ولا حق الزرع وحده بل حق مجموعهما).

ثم قال: «قال أبوحنيفة وأصحابه: الزكاة على رب الأرض وليس على المستأجر منه شيء، والسبب فى اختلافهم هل العشر حق الأرض أو حق الزرع أو حق مجموعهما؟ إلا أنه لم يقل أحد أنه حق مجموعهما، وهو فى الحقيقة حق مجموعهما فلما كان عندهم أنه حق لأحد الأمرين اختلفوا فى أيهما هو أولى أن ينسب الى الموضع الذى فيه الاتفاق، وهو كون الزرع والأرض لمالك واحد، فذهب الجمهور إلى أنه للشيء الذى تجب فيه الزكاة وهو الحب، وذهب أبوحنيفة إلى أنه للشيء الذى هو أصل الوجوب وهو الأرض»[1].

والمستفاد من قوله «هو فى الحقيقة حق مجموعهما» أن الواجب فى الخارج من الأرض المستأجرة حق الأرض وحده وحق الزرع وحده، بل حق مجموعهما.

وقال الشيخ أبو زهرة فى ترجيح القول الثالث: «لقد اقترح بعض علماء هذا العصر فى مشروع قانون للزكاة أن تؤخذ من المالك والمستأجر، فيؤخذ من كل واحد منهما زكاة عما يصل إليه صافيا، بعد أخذ الضرائب بالنسبة للمالك، وبعد تكليفات الزرع بالنسبة للمستأجر»[2].

وأيد هذا الرأى الدكتور يوسف القرضاوى، حيث قال بعد ما استشهد بقول ابن رشد السابق: «ومعنى هذا: أن يشترك صاحب الأرض وصاحب الزرع فيما يجب من العشر أو نصفه وهذا -فيما أرى- هو الراجح»[3]

---

١) بداية المجتهد (٢٤٧/١)

٢) تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٥٣

٣) فقه الزكاة (٤٠١/١)

بعد أن قال: «قد يبدو من الإجحاف بالمستأجر أن يبذل فى الأرض جهده وعرقه، ثم يدفع أجرتها ثم يطالب بعد ذلك عشر الخارج فى حين يتسلم مالك الأرض أجرته خالصة سائغة، ولا يطالب بشىء إلا يحول الحول على الأجرة أو بعضها».

إن العدل أن يشترك الطرفان فى الزكاة كل فيما استفاد فلا يعفى المستأجر إعفاء كليا من وجوب الزكاة، كما قال أبوحنيفة، ولا يعفى المالك إعفاء كليا ويجعل الزكاة كلها واجبا على المستأجر، كما ذهب إليه الجمهور.[١]

*** وقد رد على القول الأول والثانى أصحاب القول الثالث بالآتى:**

حيث قال ابن رشد: «وأما اختلافهم فى أرض الخراج إذا انتقلت إلى المسلمين هل فيها عشر مع الخراج أم ليس فيها عشر؟ قال الجمهور على أن فيها العشر أعنى الزكاة. وقال أبوحنيفة وأصحابه ليس فيها عشر.

وسبب اختلافهم كما قلنا: هل الزكاة حق الأرض، أو حق الحب، فإن قلنا: إنه حق الأرض لم يجتمع فيها حقان، وهما العشر والخراج وإن قلنا الزكاة حق الحب كان الخراج حق الأرض، والزكاة حق الحب، وإنما يجىء هذا الخلاف فيها لأنها ملك ناقص كما قلنا ولذلك اختلف الفقهاء فى جواز بيع أرض الخراج وأما إذا انتقل أرض العشر إلى الذى يزرعها، فإن الجمهور على أنه ليس فيها شىء. وقال النعمان: إذا اشترى الذمى أرض عشر تحولت أرض خراج، فكأنه رأى أن العشر هو حق أرض المسلمين، والخراج هو حق أرض الذميين، لكن كان يجب على هذا الأصل إذا انتقلت أرض الخراج إلى المسلمين أن تعود أرض عشر كما أن عنده إذا انتقلت أرض العشر إلى الذمى عادت أرض خراج.

وقال الدكتور يوسف القرضاوى فى رد قول الرافعى المؤيد القول الأول: «لا فرق بين ما تنبته الأرض المملوكة والأرض المكتراة فى وجوب العشر، ويجتمع على المكترى العشر والأجرة، كما لو اكترى حانوتا للتجارة تجب عليه الأجرة وزكاة التجارة جميعا».

هذا التشبيه غير مسلم، فإن زكاة التجارة تجب فى كل حول فيما بقى لدى التاجر من رأس مال نام، بعد أن يكون قد دفع فى أثناء الحول أجرة حانوته وغيرها من الأجور ونفقات، ولو كان عليه أجرة سنة أو أشهر لكانت دينا عليه يطرحه مما فى يديه ثم يزكى ما بقى، أما زكاة الزرع فلا يعتبر لها حول، بل تجب عند الحصاد، فليس يمكن دفع الأجرة من الزرع قبل الزكاة كما هو فى الشأن فى أجرة الحانوت».[٢]

---

١) نفس المرجع (١/٤٠١)

٢) فقه الزكاة (١/٤٠١)

*** ورد أصحاب القول الأول على أصحاب القول الثانى بالآتى:**

١) أن العشر واجب فى الزرع فكان على مالك الزرع، ولا يصح القول أنه من مؤنة الأرض، لأنه لو كان من مؤنتها لوجب فيها وان لم تزرع، كالخراج، ولوجب على الذمى الخراج ولتقدر بقدر الأرض لا بقدر زرع، ولوجب إلى مصارف الفىء دون مصرف الزكاة.[١]

٢) إن مالك الأرض ليس له حق فى الزرع، لأنه أخذ أجرتها، فإن الزرع ملك الزارع المستأجر، فلذلك إنه يخرج زكاة الزرع والمالك يزكى فيما قبض من الأجرة إذا بلغ نصابا.

٣) إن إيجاب زكاة الخارج من الأرض المستأجرة على المالك إجحاف ينافى المواساة وهى من حقوق الزرع، وليست من حقوق الزرع، بدليل أنه لا تجب عليه، ان لم تزرع.

٤) إن من شرط زكاة الزروع والثمار ملك الخارج، وهو إما يكون للزارع أو للمستأجر، فلذلك لا يجب عند استئجار الأرض على المالك، ويجب العشر على المستأجر.

قال أبو عبيد فى كتاب الأموال: «وإذا كرى الرجل أرضه من رجل فزرعها وهى أرض عشر، فإن عشر ها على الزراع المكترى وعليه كراؤها لرب الأرض ولاشىء على رب الأرض».[٢]

٥) لا يشترط فى زكاة الخارج من الأرض من الزرع والثمار حولان حول بل تجب بتكرر الخارج، فى حين زكاة القيمة والأعيان لا تجب إلامرة واحدة كل عام،.

وقال ابن عابدين فى شرح قوله «حولان حول»: ولأن العشر فى الخارج حقيقة، فيتكرر بتكرره وكذا خراج المقاسمة، لأنه فى الخارج. فأما خراج الوظيفه فلا يجب فى السنة إلامرة لأنه ليس فى الخارج بل فى الذمة».[٣]

ورد على أصحاب القول الثالث: يرون بالنظر إلى مالك الأرض الذى يأخذ أجرة ويؤدى الزكاة مرة واحدة فى كل عام إذا وصلت النصاب، بل لا يرون إلى إعطاء الله تعالى للزارع الذى يدفع وينفق قليل ويأخذ كثير بالخصوص فى الأرض سقى بالمطر، وكذلك يعفى فى الزرع الزكاة من العشر إلى نصف العشر فى الأرض سقى بالآلات.

---

١) المغنى (٧٢٨/٢)

٢) كتاب الاموال (ص ٥١١)

٣) بدائع الصنائع (٥٤/٢) و در المختار على در المختار (٥٤/٢)

وقال الدكتور شحاته[١] فى الرد على القول الثانى والثالث: «هذا الرأى يصعب تطبيقه عمليا، حيث يصعب عليه تحديد وقياس ناتج الأرض ونفقات الزراعة».[٢]

الترجيح

وبالموازنة بين الأقوال الثلاثة أرى -والله أعلم- أن القول الأول هو القول الراجح، وذلك للأسباب التالية:

الأول: أن العشر هو حق الزرع، لا حق الأرض، ومن ثم المنتفع المباشر بالأرض هو المستأجر وليس مالك الأرض، ووجوب الزكاة يتعلق بالزرع، ومالك الزرع هو هنا المستأجر لذلك أن الزرع تجب عليه دون المالك والزارع لقوله تعالى: **﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض﴾** وقال تعالى: **﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾**.

الثانى: أن رب الأرض لاملك له فى الزرع الذى نماؤه الحب.

الثالث: وبالقياس على زكاة التجارة، فإنها تجب على المستأجر فيما إذا استأجر حانوتا من صاحبه، ولا تجب على صاحب الحانوت.

الرابع: أن زكاة الخارج من الأرض هى من حقوق الزرع، بدليل أنها لا تجب إن لم تزرع، وتقيد بقدر الخارج، فان إيجاب الزكاة على مالك الأرض يكون إجحافا ينافى المواساة.

الخامس: أن إيجاب العشر على المستأجر بدليل أنه يجب على المستعير.[٣]

السادس: فإن إيجاب الزكاة على المستأجر أنفع للفقراء، وإن لم يكن كذلك يجب على المالك. قال ابن عابدين: «وبه أفتى المتأخرون، وفى الحقيقة: مستحق الزكاة يأخذون منجزا دون انتظار الحول»[٤].

السابع: اتفق أغلب الفقهاء على أن مالك الزرع إن أراد أن يخرج العشر من غير الذى أصاب من تلك الأرض لكان له ذلك، ولم يجز إجباره على أن يخرج من عين ما أخرجت الأرض، فصح أن الزكاة فى ذمة المسلم الرافع، لاعلى الأرض»

---

١) هو الدكتور فى كلية التجارة- جامعة الأزهر، و مدير جمعية الاقتصاد الاسلامى

٢) محاسبة الزكاة لدكتور حسين شحاته ص ١٣٦

٣) وهو الذى اخذ الأرض من غيره للانتفاع بهادون مقابلة.

٤) انظر رد المحتار على در المختار (٢/٥٥)

المبحث السادس

نظام زكاة الخارج من الأراضي المستأجرة في بعض الدول الإسلامية

وفيما يلى سرد بعض ما جا من النظم والقوانين التى تتعلق بزكاة الخارج من الأراضى المستأجرة فى هذه الدول (المملكة العربية السعودية، جمهورية باكستان، جمهورية مصر، والجماهيرية الليبية الشعبية):

أولا- المملكة العربية السعودية:

جاء فى قرار وزارى رقم ٣٩٣، مادة (٨) ما يلى:

يجب على كل من تجب عليه الزكاة شرعا من الأفراد، والشركات أن يقدم فى الشهر الأول من كل سنة إلى مأمور المالية المختصين بتحصيل الزكاة بيانا مفصلا يحتوى على ما يملك من الأموال والممتلكات، والمقتنيات النقدية وما يدخل منها من ربح ومقدار زكاتها الواجبة شرعا[١].

مستفاد تجب على المستأجر موافقا برأى الحنابلة -وهم من الجمهور-.

ثانيا: جمهورية باكستان الإسلامية:

جاء فى قانون زكاة الخارج من الأرض المستأجرة فى باكستان ضمن مادة رقم [٩]، ما نصه:

«أما إذا كانت الأرض المستأجرة فزكاة الخارج منها على المستأجر؛ والمستأجر مخير فى الأداء، إن شاء دفعها إلى لجنة الزكاة الحكومية الخاصة بكل منطقة[٢].

جاء القانون الثانى فى زكاة الخارج من الأرض المستأجرة موافقا مع رأى الجمهور -الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة-.

ثالثا: جمهورية مصر العربية:

جاء فى قانون الزكاة فى جمهورية مصر العربية ضمن مادة: رقم (١) ما يتعلق بزكاة الخارج من الأرض المستاجرة ما نصه:

«ويؤديها المستأجر للأراضى والبساتين والمشاتل والنخيل، وكذلك مستغلها من صافى

---

١) انظر السياسة الاقتصادية، وقانون الزكاة فى المملكة العربية السعودية، مادة رقم (٨)

٢) قانون الزكاة والعشر - الجدول الثانى مادة رقم (٩)

كسبه مع مراعاة إعفاء الخمسين جنيها مصريا الأولى»[١].

وقد ذكر الشارح فى المذكرة التفسيرية لهذه المادة ما يلى:

«أن مصر أخذت فى مسألة زكاة الخارج من الأرض بالقول الثالث[٢] والذى يقول: إن الزكاة تؤخذ من المالك والمستأجر».

وهذا هورأى ابن رشد، والشيخ أبى زهرة، والدكتور يوسف القرضاوى.

رابعا: الجماهيرية الليبية الشعبية:

جاء فى قانون الزكاة فى الجماهيرية الليبية الشعبية ضمن عنوان «على من تجب الزكاة» ما نصه:

«وزكاة ما تخرجه الأرض المستأجرة على صاحب الزرع إذا بلغ نصابا»[٣].

يعنى: تجب على المستأجر زكاة الخارج من الأرض المستأجرة.

وقد جاء قانون الزكاة فى الجماهيرية الليبية موافقا لقانون الزكاة فى باكستان، وهو موافق مع رأى الجمهور، وهو الأرجح إن شاء الله.

---

١) انظر: السياسة الاقتصادية، النظم المالية فى الفقه الإسلامى، د/ أحمد المصرى ص ٦٣٠

٢) تقدم ذكر هذه الأقوال الثلاثة فى الفصل الثانى ص....، وهى: ١- تجب الزكاة على المستأجر، ٢- تجب على مالك الأرض، ٣- تجب على مالك الأرض والمستأجر.

٣) انظر الزكاة فى الجمهورية العربية الليبية، ص ١٣.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين الذى وفقنى لإتمام هذا البحث المتواضع الذى ارجو من الله تعالى أن يجعله خاتمة الخير فى الدنيا والأخرة وما ذلك على الله بعزيز.

ومما لا شك فيه أننى استفدت من هذا البحث خلال معايشتى له حيث كنت معتكفا بين كتب التراث الإسلامى من كتب التفسير، والفقه وأصوله فى مختلف المذاهب، والحديث وعلومه وغير ذلك من كتب تراثنا الإسلامى، جزى الله علماءنا خير الجزاء.

*** موجز البحث:**

- تعريف الزكاة لغة واصطلاحا
- تعريف العشر لغة واصطلاحا ومشروعيتها وحكمتها، وشروطها، وخصائصها.
- مدلول الوقف لغويا واصطلاحيا، ومشروعيتها، وحكمتها، وأنواعها، وأركان الوقف.
- مدلول الإجارة لغويا واصطلاحيا، ومشروعيتها، وحكمتها، وأنواعها، وأركان الإجارة.
- وحكم إجارة الإرض مطلقا، وإجارتها للزراعة.
- حكم زكاة الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة.
- حكم على من تجب الزكاة فى الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة.
- موازنة بين نظم زكاة الخارج من الأرض الموقوفة والمستأجرة فى بعض الدول الإسلامية.

*** ونتائج البحث التي تو صلت اليها خلال معايش له،** هى كالاتى: -

١- وجوب الزكاة فى الخارج من الأراضى الموقوفة عند الجمهور، وخالفهم فى ذلك مكحول وطاؤس -رحمهما الله- فحسب.

٢- وجوب الزكاة فى الخارج من الأراضى الموقوفة على الواقف أو متولى الوقف، إذا كان الوقف لجهة غير معينة، وأما فى الوقف لجهة معينة فعلى الموقوف عليهم.

٣- وقد استثنى أكثر الدول الإسلامية زكاة الوقف غير المعين حيث قالوا لا تجب الزكاة فيه، وتجب فى الوقف المعين فحسب.

٤- وجوب الزكاة فى الخارج من الأراضى المستأجرة عند الجمهور.

٥- وجوب الزكاة فى الخارج من الأراضى المستأجرة على المستأجر، وبه قال الجمهور، وخالفهم فى ذلك الإمام أبو حنيفة.

٦- وجوب الزكاة على المستأجر فى نظم وقوانين الدول الإسلامية على مذهب الجمهور.

*** وأما الصعوبات التي واجهتها في إعداد البحث،** هى كالآتى:

قلة المصادر والمراجع حول الموضوع، لا سيما فى مكتبة الجامعة وبالأخص التى تتعلق بقوانين الزكاة والعشر فى الدول الإسلامية، ولقد سألت عن بعض سفارات الدول الإسلامية عن المراجع حول الموضوع فبعضها اعتذرت والبعض الآخر لم ترد.

اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وصلى الله على رسوله الكريم وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

رمضان المبارك ١٤١٩هـ- ديسمبر ١٩٩٩م

فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

يريد الله بكم اليسر، ولا يريد بكم العسر (الآية ١٨٥)

وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم مما آتيتم بالمعروف (الآية ٢٣٣)

مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (الآية ٢٦١)

سورة آل عمران

لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون (الآية ٩٢)

سورة المائدة

وتعاونوا على البر والتقوى (الآية ٢)

سورة الأنعام

وقالوا ما فى بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء (الآية ١٣٩)

وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات مختلف أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتو حقه يوم حصاده (الآية ١٤١)

سورة الأنفال

واعلموا أنما غنمتم من شىء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل٤١)

سورة التوبة

إنما الصدقات للفقراء والمساكين والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل٦٠)

والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله (الآية ٧١)

سورة هود

ياقوم لا أسالكم عليه أجرا إن أجرى إلا على الذى فطرنى أفلا تعقلون (الآية ٥١)

سورة الإسراء

وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا (الآية ٢٣)

رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا (الآية ٢٤)

سورة الكهف

فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه قال لو شئت لاتخذت عليه أجرا (الآية ٧٧)

سورة الحج

وما جعل عليكم فى الدين من حرج (الآية ٧٨)

سورة القصص

قال إنى إريد أن أنكحك إحدى ابنتى هاتين على أن تأجرنى ثمانى حجج (الآية ٢٧)

سورة الأحزاب

يا أيها النبى إنا أحللنا لك أزواجك اللاتى آتيت أجورهن (الآية ٥)

وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض (الآية ٦)

لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة (الآية ٢١)

سورة الزخرف

نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا (الآية ٣٢)

سورة الحديد

من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة (الآية ١١)

سورة الطلاق

فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن (الآية ٦)

سورة المعارج

والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم (الآية ٢٣ ، ٢٤)

فهرس الأحاديث النبويه والآثار

١- إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية...
٢- أرأيت المال يكون على العين عامة الزمان، ثم يحتاج إلى البئر فيسقى بها ثم يصير إلى العين، كيف صدقته؟ قال: العشر.
٣- أرضى وبعيرى سواء.
٤- استأجر رسول الله -ﷺ- وأبوبكر رجلا من بنى الديل هاديا خريتا وهو على دين كفار قريش.
٥- اعدلوا بين أولادكم.
٦- أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه.
٧- الخراج على رب الأرض، وعلى المسلم أن يزكى زرعه العشر أو نصف العشر.
٨- العشر عليهما لأنهما شريكان.
٩- اللهم إنى أسئلك رزقا طيبا وعلما نافعا وعملا متقبلا.
١٠- أما الأرض البيضاء فان تكريها بالذهب والورق.
١١- إن الله يربى الصدقة حتى تكون كالجبل
١٢- أن أصحاب المزارع فى زمن النبى-ﷺ- كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقى وما سعد بالماء مما حول النبت، فجاءوا رسول الله -ﷺ- فاختصموافى بعض ذلك فنهاهم أن يكروا بذلك، وقال: اكروا بالذهب والفضة.
١٣- إن أصحاب النبى -ﷺ- المزارع كانوا يكرون مزارعهم مما على السواقى فنهاهم النبى-ﷺ- عن ذلك.
١٤- إن الزبير بن العوام -رضى الله تعالى عنه- قد تصدق بدوره، قال للمردودة من بناته إن تسكن غير مضرة، ولا مضربها.
١٥- أن النبى -ﷺ- أشار أبى طلحة الأنصارى أن يجعل صدقاته الموقوفة على الأقربين له.
١٦- أن النبى -ﷺ- دفع خيبر أرضها ونخلها مقاسمة على النصف.
١٧- أن النبى -ﷺ- لما ظهر على خيبر سألته اليهود أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها.
١٨- أن النبى-ﷺ- عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أوزرع.
١٩- ان النبى-ﷺ- قال: من كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه.
٢٠- إن رسول الله ﷺ جعل سبع حيطان له بالمدينه صدقة على بنى عبد المطلب وبنى هاشم.
٢١- أن رسول الله -ﷺ- أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها، ولهم شطر ماخرج منها.

٢٢- أن رسول الله -ﷺ- نهى عن كراء المزارع.

٢٣- أن على بن أبى طالب قطع له عمر بن الخطاب ينبع ثم اشترى على بن أبى طالب إلى قطيعة عمر أشياء فحصر فيها عينا فبينا.

٢٤- إن مثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء بالذهب والفضة.

٢٥- أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهدد رسول الله -ﷺ- وأبى بكر وعمر وعثمان -رضى الله عنهم- على الثلث والربع.

٢٦- إنما سن رسول الله -ﷺ- الزكاة فى الحنطة والشعير، والتمر، والزبيب.

٢٧- إنما هو ذمى وليس عليه صدقة.

٢٨- انما يزرع ثلاثة.

٢٩- إنى ذو مال كثير، وذو أهل ومال

٣٠- بعث رسول الله -ﷺ - عمر على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد ابن وليد والعباس.

٣١- تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك

٣٢- تصدق عثمان بن عفان -رضى الله عنه- بماله الذى بخيبر على ابنه -ابان بن عثمان- بثلة لا يشترى أصلها ولا يباع ولا يوهب ولا يورث.

٣٣- حبس زيد بن ثابت -رضى الله عنه- داره على ولده، وولد ولده على أعقابهم، لا تباع، ولايوهب، ولايورث.

٣٤- خذ الحب من الحب.

٣٥- سألت رافع بن خديج عن كرى الأرض البيضاء بالذهب والفضة، فقال: حلال لابأس به.

٣٦- صدقة الثمار والزرع ماكان من نخل أو عنب أو زرع من حنطة أو شعير أو سلت وسقى بنهر أو سقى بالعين، أو عثريا يسقى بالمطر، ففيه العشر من كل عشرة واحد. و ما كان يسقى بالنضح ففيه نصف العشر من كل عشرين واحد.

٣٧- عن ابن جريج عن عطاء أنه سأله عن الأرض تسقى بالسبح ثم تسقى بالدوالى أو تسقى بالدوالى ثم بالسبح على أيهما تؤخذ الزكاة؟ قال على أكثرهما تسقى به.

٣٨- عن ابن عباس أنه قال: «لا حبس إلا فى السلاح أو كراع».

٣٩- عن رافع بن خديج -رضى الله عنه - أنه قال: حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله -ﷺ- بما ينبت على الأربعا.

٤٠- عن عبد الرحمن بن عوف انه كان يكره الحبس.

٤١- عن على -رضى الله عنه - قال: جعت مرة جوعا شديدا.

٤٢- عن على لا حبس عن فرائض الله إلا ما كان من سلاح أو كراع.

٤٣- عن عمرو بن الحارث -رضى الله عنه- أنه قال: ما ترك رسول الله ﷺ إلا بغلته البيضاء وسلاحه وارضا تركها صدقة.

٤٤- عن عمرو بن عثمان قال: عندنا كتاب معاذ بن جبل أنه أخذ الصدقة من الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر.

٤٥- فيما سقت الأنهار والغيم العشور، وفيما سقى بالسانية نصف العشور.

٤٦- فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر .

٤٧- فيما سقت السماء أو سقى بالسيل والغيل والبعل العشر.

٤٨- فيما سقت السماء ففيه العشر وما سقى بغرب أو دالية ففيه نصف العشر .

٤٩- فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وفيماسقى بالنضح نصف العشر.

٥٠- فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر.

٥١- قال الله عزو جل ثلاثه أنا خصمهم يوم القيامة: رجل أعطى بى ثم غدر...

٥٢- قال رسول الله-ﷺ- من كانت له أرض ليزرعها، أو ليمنحها أخاه.

٥٣- قال له زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن ثابت، أنا والله أعلم بالحديث منه، إنما أتى رجلان النبى-ﷺ- وقد اقتتلا، فقال: إن كان شأنكم فلا تكروا المزارع.

٥٤- كل شيء لا يتعنى بسقيه ففيه العشر.

٥٥- كم فيما يسقى بالكظائم وماكان بعلا، وكان يسقى بالنجال من نخل أو عنب أو حرث قال: العشر.

٥٦- كنا أكثر الأنصار حقلا، فكنا نكرى الأرض.

٥٧- كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا.

٥٨- كنا نكرى الأرض بما على السواقى من الزرع فنهى رسول الله -ﷺ- عن ذلك.

٥٩- كنا نكرى بما على السواقى من الزرع وما سعد بالماء منها، فنهانا رسول الله -ﷺ- عن ذلك وأمر نا أن نكريها بالذهب والفضة.

٦٠- لا بأس بكرى الارض بالذهب والفضة.

٦١- لا تأخذوا الصدقة الا من هذه الأربعة : الشعير، والحنطة، والزبيب، والتمر.

٦٢- لا تستأجره بشيء منه.

٦٣- لا حبس عن فرائض الله.

٦٤- لم يكن أحد من أصحاب النبى -ﷺ- ذا مقدرة إلا وقف.

٦٥- ليس فى الخضروات صدقة.

٦٦- ليس فيما دون خمسة أوساق من تمر ولا حب صدقة.

٦٧- ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

٦٨- ما بعث الله نبيا إلا رعى الغنم.

٦٩- ما سقت السماء فمن كل عشرة واحد، وما سقى بالغرب فمن كل عشرين واحد.

٧٠- ما من أحد من أصحاب رسول الله -ﷺ- إلا قد أوقف وحبس أرضا إلا عبد الرحمن بن عوف، فانه كان يكره الحبس.

٧١- ما نقص مال عبد من صدقة

٧٢- ما نقص مال من صدقة

٧٣- من أستأجرأجيرا فليعلمه أجره.

٧٤- من كانت له أرض فلا يكريها بطعام مسمى.

٧٥- من لا يشكر الناس لا يشكر الله

٧٦- نهانا رسول الله -ﷺ- عن أمر كان بنا رافقا.

٧٧- نهانا رسول الله -ﷺ- عن أمر كان لنا نافعا.

٧٨- نهى رسول الله -ﷺ- عن المحاقلة.

٧٩- نهى رسول الله -ﷺ- عن المخابرة.

٨٠- نهى رسول الله -ﷺ- عن كراء الأرض.

٨١- نهى عن بيع الغرر.

٨٢- نهى عن بيع الملاقيح، والمضامين.

٨٣- وعن أنس لما قدم المهاجرون من مكة المدينة قدموا وليس بأيديهم شيء، فكانت الأنصار أهل الأرض والعقار.

فهرس المصادر والمراجع

أولا: كتب التفسير وعلومه:

١- **أحكام القرآن لابن العربى:** لأبى بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى المتوفى ٥٣٤هـ، ط: دار المعرفة، بيروت

٢- **أسباب نزول القرآن للواحدى:** لأبى الحسن على بن أحمد الواحدى النيسابورى المتوفى سنة ٤٦٨ هـ دار نشر الكتب الاسلامية لاهور

٣- **تفسير ابن كثير:** الإمام الحافظ أبى الفداء إسماعيل بن كثير القرشى المتوفى ٧٧٤هـ ط: مكتبة دارالتراث -قاهره

٤- **تفسير أحكام القرآن للجصاص:** العلامة أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص المتوفى ٣٧٠هـ، ط: سهيل اكاديمية لاهور

٥- **تفسير الطبرى:** لأبى جعفر محمد بن جريرالطبرى، المتوفى سنة ٣١٠هـ، ط: دارالمعرفة- بيروت.

٦- **التفسير الكبير للرازى:** الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن على التميمى البكرى الرازى المتوفى سنة ٦٠٤ هـ، ط: دارالكتب العلمية - بيروت لبنان

٧- **تفسير الكشاف للزمخشرى:** الامام جار الله محمود بن عمر الزمخشرى المتوفى سنة ٥٢٨هـ، ط: دار الكتاب العربى- بيروت

٨- **الجامع لأحكام القرآن للقرطبى:** لأبى عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى المتوفى سنة ٦٨١هـ، ط: دار إحياء التراث العربى بيروت

ثانيا: كتب الحديث وشروحها:

٩- **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام:** للشيخ تقى الدين ابى الفتح الشهير بابن دقيق العيد المتوفى سنة ٧٠٣هـ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٠- **أوجز المسالك شرح مؤطا:** لشيخ الحديث، مولانا محمد زكريا الكاندهلوى ط: المكتبة الامداديه- مكة المكرمة - المملكة العربيه السعودية

١١- **بلوغ المرام من ادلة الاحكام:** للحافظ أحمد بن على بن حجر العسقلانى، ت سنة٨٥٢هـ، ط: دارالكتب الإسلامية - كوجرانواله - باكستان/ مكتبة دار السلام- بالرياض.

١٢- **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير:** للإمام أبى الفضل احمد بن على بن حجر العسقلانى (ت سنة ٨٥٢هـ)، ط: نشر دار المعرفة- بيروت.

١٣- **الجامع الصحيح:** للإمام أبى عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم البخارى المتوفى٢٥٦هـ
انظر: موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها مجلد (١)
الناشر: دار الدعوة، دار سحنون تونس- تونسية.
١٤- **الخراج** للقاضى أبى يوسف يعقوب بن أبراهيم (ت ١٨٢ هـ)
ط: إدارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشى باكستان
١٥- **الخراج:** يحيى بن آدم (ت ٢٠٣هـ) ط - المكتبة العلمية - لاهور - باكستان
١٦- **سبل السلام شرح بلوغ المرام:** للامام محمد بن اسماعيل الكحلاتى ثم الصنعانى (ت١١٨٣هـ)، نشر دار الفكر - بيروت.
١٧- **سنن ابن ماجه** للحافظ أبى عبد الله محمدبن يزيد القزوينى ابن ماجه المتوفى ٢٧٣هـ، تحقيق محمد فواد عبدالباقى، مطبعة عيسى البابى الحلبى.
١٨- **سنن أبى داؤد** للأمام الحافظ ابوداؤد سليمان بن الأشعث بن اسحاق الازدى السجستانى المتوفى ٢٧٥هـ، المكتبة الأثرية - سانكله هل باكستان، ط - المطبعة العربية، لاهور- باكستان.
١٩- **سنن الدا قطنى** للحافظ على بن عمر المتوفى ٣٨٥هـ مطبعة فالكن، باكستان
٢٠- السنن الكبرى: للأمام الحافظ الجليل ابى بكر احمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى٤٥٨هـ، ط: دارالفكر- بيروت
٢١- **سنن الترمذى** الإمام محمد بن عيسى بن سورة السلمى أبو عيسى الترمذى (ت ٢٧٩هـ)
٢٢- **سنن النسائى** للامام الحافظ ابى عبدالرحمن احمد بن شعيب النسائى المتوفى ٣٠٣هـ
ط:المكتبة السلفية لاهور.
٢٣- **شرح السنة** للبغوى الإمام المحدث الحسين بن مسعود البغوى (ت ٦١٦هـ)
ط:المكتب الاسلامى- بيروت
٢٤- **شرح مسلم للنووى** :لأبى زكريا يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦)هـ،
نشر دارالفكر بيروت
٢٥- **شرح معانى الآثار** للطحاوى: لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى الحنفى(ت٣٢١هـ) ط: الأنوار المحمدية - قاهرة .
٢٦- **صحيح مسلم:** للإمام أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى المتوفى ٢٦١هـ، موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها -مجلد٤- ط: دار سحنون ودار الدعوة- تونس.
٢٧- **فتح البارى شرح صحيح البخارى** : أحمد بن حجر العسقلانى(ت٨٥٢هـ) ط: دارالفكر، مصر.

٢٨- **كتاب الاموال** لمحمد بن زنجوية المتوفى سنة ٢٥١هـ.
الناشر - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية- رياض- الملكة العربية السعودية.
٢٩- **كنز العمال** للعلامة علاء الدين على متقى بن حسام الدين الهندى البرهان المتوفى ٩٨٥،
طمؤسسة الرسالة، بيروت
٣٠- **الموطا:** للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ طـ دار احياء الكتب العربية
٣١- **المستدرك على الصحيحين**، للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى م ٤٠٥هـ دارالفكر - بيروت
٣٢- **مسند احمد** لأحمد بن محمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، دارالمعارف بمصر
٣٣- **مسوى مصفى شرح موطا:** للشاه ولى الله الدهلوى المتوفى ١١٧٦هـ.
الهند- محمد سعيد واولاده، كراتشى باكستان
٣٤- **المصنف:** لابن ابى شيبه الحافظ ابى بكر عبدالله بن محمد بن ابى شيبه العبسى(ت٢٣٥هـ)
ادارة القرآن والعلوم الاسلامية كراتشى- باكستان.
٣٥- **المصنف** للحافظ الكبير عبدالرزاق بن همام الصنعانى (٢١١سنه هـ) المكتب الاسلامى.
٣٦- **المنتقى شرح موطا امام مالك:** القاضى ابوالوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجى الاندلسى (ت ٤٩٤هـ) دار الكتاب العربى- بيروت.
٣٧- **نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية:** كمال الدين أبى محمد بن عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت ٩٧٥هـ) مطبعة المجلس العلمى.
٣٨- **النهاية فى غريب الحديث والأثر**، للإمام مجد الدين أبى السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير، ٦٠٦هـ دار إحياء التراث العربى - بيروت
٣٩- **نيل الأوطار شرح منتقى ألاخبار** : محمد بن الشوكانى، (١٢٥٠هـ).
طدارالكتاب العربى-بيروت.

ثالثا: كتب الفقه وأصوله:

كتب أصول والقواعد :

٤٠- **الاجماع** لأبى بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابورى (ت ٣٢٨هـ) دار طيبة بالرياض
٤١- **البرق اللماع:** عبد الله عمر البارودى- مؤسته الكتب للثقافيه - دار لجنان - بيروت
٤٢- **الفروق:** شهاب الدين أبى العباس أحمد بن ادريس الصنهاجى القرافى سنة ٦٨٤هـ.
طعالم الكتب بيروت
٤٣- **القواعد الفقهى العام**: مصطفى الزرقا - نشر دار الفكر - بيروت

٤٤- **القواعد الفقهية النورانية**، لشيخ الإسلام تقى الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨هـ، نشر إدارة ترجمان السنة، لاهور- باكستان.

٤٥- **القواعد الفقهية**: السيد محمد عميم الاحسان المجددى البركى.

ط :الصدف ببلشرز، كراتشى- باكستان

٤٦- **كشف الاسرار عن اصول فخرالاسلام البزدوى**، عبدالعزيز احمد البخارى (سنة ٧٣٠هـ) مطبعة استانة

٤٧- **موسوعة إجماع فى الفقه الإسلامى**، سعدى أبوحبيب.

ط:إدارة إحياء التراث الإسلامى، بدولة قطر.

كتب الفقه الحنفى:

٤٨- **أحكام الاوقاف** للخصاف أبى بكر أحمد بن عمرو الشيبانى ت (٢٦١هـ).

ط - مصر مطبعة ديوان عموم الاوقاف المصرية- مصر

٤٩- **الاختيار لتعليل المختار**: الموصلى، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلى الحنفى ٦٨٣هـ، ط:المكتبة الاسلاميه - استانبول تركيا

٥٠- **الإسعاف فى أحكام الوقاف** للطرابلسى :برهان الدين ابراهيم بن موسى بن أبى بكر(ت٩٢٢هـ) المطبعة الكبرى المصرية.

٥١- **الأصل المعروف بالمبسوط**: للإمام محمد بن حسن الشيبانى، المكتبة العلمية، لاهور-باكستان

٥٢- **انيس الفقهاء فى تعريفات الالفاظ المتداولة بين الفقهاء** الشيخ قاسم القونوى المتوفى٩٧٨هـ

٥٣- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ابن نجيم، ط:كويتا- باكستان

٥٤- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**: الكاسانى علاء الدين أبوبكر بن مسعود بن أحمد(ت٥٨٧هـ) ط :كراتشى سعيد ايج - ايم - كمبنى - الباكستان

٥٥- **تبيين الحقائق شرح كنزالدقائق**، لفخر الدين عثمان بن على الزيلعى(ت٧٤٢هـ) ط.كراتشى

٥٦- **التجريد** للقدورى : الشيخ أبوالحسين أحمد بن محمد ين احمد بن جعفر البغدادى المتوفى٤٢٨هـ، بتحقيق الدكتور فضيلة الاستاد محمد امين مكى - رسالة الدكتوراه فى دار العلوم جامعة القاهره

٥٧- **تحفة الفقهاء**: علاء الدين السمرقندى (ت٥٣٩هـ) دار الكتب العلمية، بيروت.

٥٨- **التعريفات** : على بن محمد بن على الجرجانى المتوفى (٨١٦هـ). دارالكتاب العربى-بيروت

٥٩- **حجة الله البالغة**: الشيخ احمد بن عبد الرحيم المعروف شاه ولى الله دهلوى المتوفى١١٧٦هـ- الطباعة المنيرية

٦٠- **رد المختار على الدرالمختار** شرح تنوير الأبصار: (حاشية ابن عابدين) محمد أمين بن عمر بن

عبدالعزيز الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٣هـ) مكتبه ماجدية، كوئٹه – باكستان

٦١- **طلبة الطلبة فى الاصطلاحات الفقهية** للنسفى: نجم الدين بن حفص المتوفى سنة.....، ط: دائرة المعارف الإسلامية.

٦٢- **الفتاوى الهندية** (جماعة من علماء الهند)- ط: باكستان

٦٣- **فتاوى قاضى على خان**- بلوجستان بك دبو – كويتا- باكستان

٦٤- **فتح القدير على الهداية**: كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسى المعروف بابن الهمام (ت٨٦١هـ) ط:بيروت مطبعة مصطفى محمد دار احياء التراث العربى

٦٥- **الفقه النافع** لابى القاسم محمد بن يوسف السمرقندى.

الناشر: مجمع البعوث – الجامعة الإسلامية العالمية – اسلام آباد- باكستان

٦٦- **كتاب النتف فى الفتاوى** : الشيخ الاسلام على ابوالحسن السغدى.

ايچ- ايم سعيد كمبنى- كراتشى باكستان

٦٧- **اللباب فى الجمع بين السنة والكتاب**: الامام أبى محمد على بن زكريا المنجبى (ت٦٨٦هـ) تحقيق الدكتور محد فضل عبدالعزيز- الشروق – جدة.

٦٨- **المبسوط**، السرخسى : أبوبكر محمد بن أحمد (ت ٤٩٠هـ) ط:دارالمعرفة، بيروت

٦٩- **مجلة الاحكام العدلية**: نشر دار الغرب الاسلامى – بيروت

٧٠- **مختصر الطحاوى**: ابوجعفر: احمد بن محمد بن سلامة الطحاوى (ت ٣٢١هـ) تحقيق ابوالوفاء الافغانى، مطبعة دارالكتاب العربى- القاهرة

٧١- **وقف الهلال**: هلال بن يحيى بن مسلم البصرى المعروف بهلال الرأى (٤٢٥هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية – حيدرآباد، الدكن

٧٢- **الهداية (شرح بداية المبتدى)** : برهان الدين: على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى ٥٩٣هـ.

كتب الفقه المالكى:

٧٣- **بداية المجتهد**: لأبى الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشيد (الحفيد) (ت ٥٩٥) مطبعة مصطفى البابى الحلبى بمصر، وفاران اكاديمية، لاهور- باكستان.

٧٤- **بلغة السالك لأقرب المسالك الى مذهب الامام مالك** للشيخ احمد بن محمد الصاوى المالكى، على شرح الصغيرللدردير: ط:شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى- بمصر

٧٥- **التاج والأكليل لمختصر سيدى خليل** لأبى عبدالله محمد بن يوسف بن ابى القاسم العبدرى الشهير بالمواق، مطبعة السادة – مصر

٧٦- **حاشية العدوى** على شرح أبى الحسن لرسالة ابن ابى زيد القيروانى: (ت ١١٨٩هـ)

الـمـطبعة الأزهرية/ نشر دار المعرفة- بيروت.
٧٧- **حاشيه الدسوقى** على شرح الكبير للعلامة شمس الدين محمد عرفه الدسوقى(ت ١٢٣٠هـ)
٧٨- **شرح الخرشى**: على مختصر خليل أبى عبدالله محمد بن عبدالله بن على الخرشى(١١٠١هـ)
٧٩- **الشرح الصغير**: احمد الدردير (ت ١٢٠١هـ) (بهامش حاشية الدسوقى)
٨٠- **الشرح الكبير**: احمد الدر دير (ت ١٢٠١هـ) (بهامش بلغة السالك) - بمصر
٨١- **القوانين الفقهية**: للعلامة ابى عبدالله محمد بن احمد بن محمد جزى (ت ٧٤١هـ) نشر دارالفكر- قاهرة.
٨٢- **الكافى فى فقه اهل مدينة** (المالكى): للامام أبى عمر يوسف بن عبد البرالتمرى القرطبى (ت٤٦٣هـ)، مكتبه الرياض الحديثة، بالرياض
٨٣- **المدونة الكبرى**: الأمام مالك بن انس، رواية سنون بن سعيد العنوخى (ت:٢٤٠هـ) عن عبدالرحمن بن القاسم (ت١٩١هـ) ط:بيروت
٨٤- **المقدمات الممهدات**:لابن رشد الفقيه أبى الوليد محمد بن احمد بن رشد المتوفى ٥٢٠هـ) الناشر- المكتبة الأزهرية للتراث- بمصر
٨٥- **منح الجليل** للشيخ محمد عليش : محمد بن أحمد ابوعبدالله المتوفى ١٢٩٩هـ.
المطبعة الكبرى - مصر
٨٦- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل**: أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن، المعروف بابن الخطاب (ت ٩٥٤هـ) مطبعة السعادة - مصر.

كتب الفقه الشافعى:

٨٧- **الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع** محمد بن احمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعى- ط:دارالمعرفة، بيروت- لبنان.
٨٨- **الأم** : الامام محمد بن ادريس، (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت- لبنان.
٨٩- **الأم مختصر مزنى** ط - دارالمعرفة بيروت لبنان.
٩٠- **الحاوى الكبير** (شرح مختصرالمزنى) على بن محمد حبيب الماوردى (٤٥٠هـ) مخطوطة بدارالكتب المصرية تحت رقم ٩٦٢.
٩١- **المجموع** لابى زكريا يحيى بن شرف النووى (٦٧٦هـ) دارالفكر قاهرة.
٩٢- **المنهاج للنووى**: أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت ٦٧٦هـ) ط:دارالمعرفة، بيروت.
٩٣- **المهذب**: للشيرازى، أبى اسحاق ابراهيم بن على بن يوسف (ت ٤٧٦هـ) ط:دارالفكر، مصر.
٩٤- **تيسير الوقوف على غوامض أحكام الوقوف**: للمنادى، محمد عبدالرؤف بن تاج العارفين

ابن على بن زين العـابدين الحـدادى ثم الهناوى- مـخطوطة فى مكتـبـة الأزهر، تحت رقم٥٥٨١/٠٩.

٩٥- **حاشية العالم الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج:** شيخ الاسلام زكريا الانصارى ط: داراحياء التراث العربى - بيروت.

٩٦- **حاشيتا قليوبى وعميرة على شرح المحلى لمنهاج الطالبين،** الشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبى(ت ١٠٦٩هـ) والشيخ شهاب الدين أحمد البرلسى المقلب بعميرة(ت٩٥٧هـ). ط :داراحياء الكتب الفقه.

٩٧- **حلية العلماء فى معرفة مذاهب الفقهاء،** للعلامة أبى بكر محمد بن احمد الشاشى القفال، (ت٥٠٧هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٩٨- **رحمة الامة فى اختلاف الأئمة** لأبى عبدالله محمد بن عبدالرحمن الدمشقى المتوفى فى القرن الثامن الهجرى.

٩٩- **روضة الطالبين** للإمام أبى زكريا يحيى بن شرف النووى (ت٦٧٦هـ) المكتب الاسلامى-بيروت

١٠٠- **شرح منهاج الطالبين** للمحلى، محمد بن احمد (٨٦٤هـ) ط:داراحياء الكتب العربية بمصر.

١٠١- **كتاب الأموال** لابى عبيد: القاسم بن سلام (ت٢٢٤هـ) دارالفكر قاهرة.

١٠٢- **مختصر المجموع شرح المهذب:** للشيخ سالم عبدالغنى الرافعى، مكتبة السوادى، جدة.

١٠٣- **مغنى المحتاج شرح المنهاج:** الشربينى؛ محمد الخطيب (ت٩٧٧هـ) شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبى واولاده بمصر

١٠٤- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** : الرملى : شمس الدين محمد بن أحمد (ت١٠٠٤هـ) الناشر: المكتبه الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.

كتب الفقه الحنبلى:

١٠٥- **احكام الذمة:** لشمس الدين أبى عبدالله محمد بن ابى بكربن قيم الجوزية المتوفى٧٥١هـ، ط:دارالعلم للملايين، بيروت.

١٠٦- **الاحكام السلطانيه** للقاضى ابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلى (٤٥٨هـ) دار نشر:المكتبه الاسلامية - لاهور - باكستان.

١٠٧- **الافصاح عن معانى الصحاح** والمسمى بالاشراف على مذاهب الأشراف، للوزير عون الدين أبى المظفر يحيى بن محمد بن هبيره - نشر المؤسة السعيدية - بالرياض.

١٠٨- **الإقناع**، شرف الدين موسى بن أحمد الحجاوى المقدسى (ت٩٢٧هـ)
المكتبة التجارية- مصر.

١٠٩- **الإنصاف فى معرفة الراجح فى الخلاف** فى مذهب الإمام احمد : المرداوى أبوالحسن على بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) دارأحيا التراث العربى- بيروت.

١١٠- **زاد المعاد فى هدى خيرالعباد** لابن قيم الجوزيـة- دار احياء التراث العربى، بيروت.

١١١- **شرح غاية المنتهى** - مصطفى السيوطى.

١١٢- **شرح منتهى الارادات**: للبهوتى منصور بن يونس بن ادريس البهوتى المتوفى(١٠٥١هـ)
مطبوع على هامش كشاف القناع- بمصر.

١١٣- **كشاف القناع عن متن الإقناع**؛ البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، المتوفى (١٠٥١هـ)
الناشر: مكتبة النصر الحديثه - الرياض.

١١٤- **المبدع**: فى شرح المقنع لأبى أسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح الحنبلى؛ط المكتب الاسلامى : بيروت.

١١٥- **مجموع فتاوى شيخ الاسلام** احمد ابن تيمية الحرانى، ت ٧٢٨هـ) ط السعودية.

١١٦- **المغنى على مختصرالخرقى** : ابن قدامة، أبوعبدالله أحمد بن محمود (٦٣٠هـ)ط:الرياض.

١١٧- **منتهى الارادات**: لتقى الدين محمد بن احمد القنوحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار بتحقيق عبدالغنى عبدالخالق ط:عالم الكتب - بيروت.

كتب الفقه الظاهرى:

١١٨- **المحلى**، أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم(٤٥٦هـ)نشر دار الاتحاد العربى بالقاهرة

كتب الفقه الزيدى:

١١٩- **البحر الذخار الجامع لمذاهب علماء الامصار**: أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى ٨٤٠هـ)
مؤسسة الرسالة- بيروت.

كتب الفقه الجعفرى:

١٢٠- **المختصر النافع: للمحقق الحلى**: ابوالقاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦هـ)
ط:الاراب فى النجف الاشرف.

١٢١- **شرائع الاسلام لمسائل الحلال والحرام**: المحقق الحلى ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت٦٧٦هـ) ط: الاراب فى النجف الاشرف.

رابعا: كتب عامة وحديثة في الشريعة والقانون والفنون:

١٢٢- **أحكام الاوقاف** لشفيق العانى- ط بمصر.

١٢٣- أحكام الأوقاف، الأستاذ محمد شفيق العانى، مطبعة الرشاد بغداد.
١٢٤- **أحكام الوقف فى الشريعة الاسلامية**: محمد عبيدالله الكبيسى بغداد.
١٢٥- **تنظيم الاسلام للمجتمع** - الشيخ أبوزهرة- دارالفكر العربى- قاهرة.
١٢٦- **تنظيم ومحاسبة الزكاة فى التطبيق المعاصر** شوقى اسماعيل شحاته،
ط:الزهراء للاعلام العربى- قاهرة.
١٢٧- **السياسة الاقتصادية والنظم المالية فى الفقه الاسلامى** الدكتور احمد الحصرى-
ط:دارالكتاب العربى- بيروت.
١٢٨- **فريضة الزكاة وتطبيقاتها العلمية فى المملكة العربية السعودية**، الدكتور احمد على
عبدالله - مؤتمر الثالث ماليزيا.
١٢٩- **الفقه الاسلامى وادلتها**: الدكتور وهبة الزحيلى/نشر دارالفكر- قاهرة.
١٣٠- **فقه الزكاة**: الدكتور يوسف القرضاوى- مؤسسة الرسالة- بيروت.
١٣١- **قانون الزكاة**: الجماهيرية الليبية الشعبية الاشتراكية قانون رقم ٨٩ الصادر لسنة ١٩٧٢ م
١٣٢- **قانون الزكاة**: المملكة العربية السعودية مرسوم ملكى رقم ٨٦٣٤ الصادر لسنة ١٩٥١ م
١٣٣- **قانون الزكاة**: جمهورية سودان الاسلامية. الصادر لسنة ١٩٨٤ م
١٣٤- **قانون الزكاة**: جمهورية مصر العربية. رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٧ م
١٣٥- **قانون الزكاة**: والعشر جمهورية باكستان الاسلامية. رقم XVIII الصادر لسنة ١٩٨٠ م
١٣٦- **قانون الوقف فى الإسلام (اسلام كا قانون وقف)** مع تاريخ مسلم اوقاف: الدكتور محمود
الحسن عارف، الناشر: مكتبة مركز تحقيق ديال سنكهـ ترست، لاهور- باكستان.
١٣٧- **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**: الشيخ عبدالرحمن الجزرى،
الناشـر: دار الارشاد للتاليف والطبع.
١٣٨- **محاسبة الزكاة مفهوما ونظاما وتطبيقا**: الدكتور حسين شحاته - كلية التجارة - جامعة
الازهر-مصر.
١٣٩- **محاضرات الوقف**: الشيخ أبوزهرة،دارالفكر العربى- قاهرة.
١٤٠- **الملكية ونظرية العقد**: الشيخ أبوزهرة،دارالفكر العربى- قاهرة.
١٤١- **الموارد المالية فى الاسلام** الدكتور ابراهيم احمد.

خامساً : **كتب اللغة والمصطلحات والفنون**:

١٤٢- **الصحاح**: اسماعيل بن حماد الجوهرى، نشر دارالعلم للملايين بيروت
١٤٣- **القاموس المحيط**: لمجد الدين فيروز آبادى.ط : المطبعة المصرية - مؤسسة الحلبى وشركاه للنشر والتوزيع

١٤٤- **لسان العرب**، للعلامة أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقى المصرى، نشر دار صادر بيروت.

١٤٥- **المصباح المنير**: علامة احمد بن محمد بن على المقرى الفيومى، المكتبة العلمية بيروت.

١٤٦- **معجم الوسيط** ادارة احياء التراث الاسلامى،
انتشارات ناصر خسرو- طهران

١٤٧- **معجم لغة الفقهاء**: الدكتور محمد رواس قلعه جى، والدكتور حامد صادق قينيبى،
ط: ادارة القران والعلوم- كراتشى - باكستان.

١٤٨- **المغرب فى ترتيب المغرب**: ناصر بن عبدالسيد بن على المطرزى الحنفى الخوارزمى (٦١٦هـ) نشر دارالكتاب العربى بيروت.

١٤٩- **النظم المستعذب فى شرح غريب المهذب**، مطبوع بهامش المهذب محمدبن احمد بن بطال (ت٦٣٠هـ).

سادسا: **كتب السير والتاريخ والتراجم**:

١٥٠- **الاصابة فى تمييز الصحابة** -رضى الله عنهم- ومعه الاستيعاب، تأليف : الحافظ أحمد بن على العسقلانى (ت ٨٥٤هـ) الناشر : دارالكتاب العربى- بيروت.

١٥١- **أعلام** خير الدين الزركلى دارالعلم للملا يين - بيروت لبنان.

١٥٢- **تاج التراجم فى طبقات الحنفية**: ابوالعدل: زين الدين، قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) مطبعة العانى بغداد.

١٥٣- **تاريخ الاسلام السياسى والدينى والثقافى والاجتماعى**: الدكتور حسن ابراهيم.
ط: مكتبه النهضة المصرية -قاهرة.

١٥٤- **تهذيب التهذيب**: الحافظ أحمد بن على العسقلانى (ت ٨٥٣) مطبعة،
دائرة المعارف النظامية- حيدراباد، الهند.

١٥٥- **جواهر المضية فى الطبقات الحنفية**: أبى محمد عبدالقادر ابن ابى الوفاء محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبى الوفا القرشى الحنفى المتوفى ٧٧٥م)
ط: مير محمد كتب خانه - كراتشى- باكستان.

١٥٦- **خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى اسماء الرجال**: الإمام صفى الدين احمد بن عبدالله الخزرجى، ط: المكتبه الاثرية - سانكله هل - باكستان

١٥٧- **الطبقات الكبرى** تاليف : ابن سعد ط: دارصادر بيروت.

١٥٨- **الفوائد البهية فى تراجم الحنفية**: الامام أبى الحسنات محمد عبد الحى الكهنوى الهندى (ت ١٣٠٤هـ) الناشر: مكتبة خير كثير - كراتشى.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	١
كلمة شكر وعرفان	٢
المقدمة	٣
التمهيد	٧
تعريف الزكاة لغة واصطلاحا	٧
تعريفها فى اصطلاح الفقهاء	٨
تعريف العشر	١١
بيان الأرض العشرية وأقسامها	١٢
الأدلة الواردة فى وجوب العشر فى الزروع والثمار	١٣
حكمة مشروعية الزكاة	١٦
خصائص زكاة الزروع والثمار	١٧
الشروط الواجبة للعشر	١٨
الأصناف التى تجب فيها العشر	١٩
أقوال الفقهاء فى بيان نصاب الزروع والثمار	٢٣
الأشياء التى تضم بعضها إلى بعض فى تكميل النصاب	٢٤
القدر الواجب لإخراج الزكاة	٢٧
وقت وجوب وإخراج الزكاة	٢٧
الحالات التى يسقط واجب العشر	٢٩
الحالة الأولى: الردة	٢٩
الحالة الثانية: هلاك الخارج	٣٠
الحالة الثالثة: موت المالك من غير وصية	٣٠
الحالة الرابعة: انتقال الأرض العشرية إلى الذمى يزرعها	٣٠
الفصل الأول: فى زكاة الخارج من الأرض الموقوفة	٣١
المبحث الأول: فى تعريف الوقف لغة وأصطلاحا	٣٢
أولاً: تعريف الوقف لغة	٣٢
ثانيا: تعريف الوقف اصطلاحا	٣٢
المبحث الثانى: فى بيان أدلة مشروعية الوقف والحكمة منها	٣٥

الموضوع	الصفحة
أولاً: بيان أدلة مشروعية الوقف وأدلتها	٣٥
رأى الفريق الأول: أنه يجوز مطلقا	٣٥
رأى الفريق الثانى: أنه لا يجوز مطلقا	٣٧
رأى الفريق الثالث: أنه يجوز ولا يكون لازما	٣٨
مناقشة أدلة المانعين	٣٩
الترجيح والإستدلال	٤١
ثانيا: حكمة مشروعية الوقف	٤٢
المبحث الثالث: فى أركان الوقف وما يصح وقفه وما لا يصح	٤٤
أولا: فى أركان الوقف	٤٤
ثانيا: ما يصح وقفه وما لا يصح	٤٥
المبحث الرابع: فى أنواع الوقف وأقوال الفقهاء	٤٧
الوقف الخيرى	٤٧
الوقف الذرّى وأقوال الفقهاء	٤٧
أدلة القائلين بجواز الوقف على الذرّية	٤٧
أدلة المانعين بعدم جواز الوقف على الذرية	٤٨
الرد على المجيزين	٤٩
الترجيح	٥٠
المبحث الخامس: فى زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض الموقوفة وعلى من تجب	٥١
أولاً: حكم زكاة الخارج من الأرض الموقوفة	٥١
أدلة القول الأول: «يجب الزكاة فى الخارج من الأرض الموقوفة مطلقا»	٥١
أدلة القول الثانى: «عدم وجوب الزكاة فى الخارج من الأرض الموقوفة مطلقا»	٥٥
أدلة القول الثالث: «تجب الزكاة فى الوقف على معين ولا تجب فى الوقف على غير معين»	٥٦
بيان الراجح والاستدلال	٥٩
ثانيا: على من تجب زكاة الخارج من الأرض الموقوفة	٥٩
القول الأول: تجب الزكاة على الواقف	٦٠
القول الثانى: تجب الزكاة على الموقوف عليه	٦٣

الموضوع	الصفحة
بيان الراجح	٦٦
المبحث السادس: نظام زكاة الخارج من الأرض الموقوفة فى بعض الدول الإسلامية	٦٧
أولا: المملكة العربية السعودية	٦٧
ثانيا: الجماهيرية الليبية الشعبية	٦٧
ثالثا: جمهورية باكستان الإسلامية	٦٨
رابعا: جمهورية السودان الإسلامية	٦٨
الفصل الثانى: فى زكاة الخارج من الأرض المتأجرة	٦٩
المبحث الاول: تعريف الإجارة	٧٠
الإجارة فى اللغة	٧٠
الإجارة فى اصطلاح الفقهاء	٧٠
المبحث الثانى: فى أدلة مشروعية الإجارة والحكمة منها	٧٢
أولا: أدلة مشروعية الإجارة	٧٢
ثانيا: حكمة مشروعية الإجارة	٧٧
المبحث الثالث: فى أركان الإجارة وشروطها	٧٩
أركان الإجارة	٧٩
شروط أركان الإجارة	٨٠
أولا: شروط العاقدين	٨٠
ثانيا: شرط المعقود عليه: هى المنفعة والأجرة	٨٠
ثالثا: شروط الصيغة: هى الإيجاب والقبول	٨٣
ثالثا: أنواع الإجارة	٨٥
المبحث الرابع: فى حكم إجارة الأرض وبيان ما يجوز به إجارة الأرض وما لا يجوزبه	٨٦
أولا: حكم إجارة الأرض	٨٦
(أ) حكم إجارة الأرض مطلقا وأدلتها	٨٦
(ب) حكم إجارة الأرض للزراعة وأدلتها	٨٨
القول الأول: جواز كراء الأرض للزراعة فى الجملة	٨٨
القول الثانى: عدم جواز كراء الأرض البتة وأدلتها	٨٨
ثانيا: فى بيان ما يجوز به إجارة الأرض وما لا يجوز به	٩٠
القول الأول: فى جواز إجارة الأرض للزراعة بالذهب والفضة وسائر العروض والطعام	٩٠

الموضوع	الصفحة
القول الثاني: في جواز إجارة الأرض بالذهب والفضة، مالم يكن بجزء مما يخرج منها من الطعام	٩٢
القول الثالث: في عدم جواز إجارة الأرض بالطعام مطلقا	٩٤
القول الرابع: في عدم جواز إجارة الأرض إلا بالدراهم والدنانير فقط	٩٥
بيان الراجح	٩٦
المبحث الخامس: في زكاة الزروع والثمار الخارجة من الأرض المستأجرة وعلى من تجب	٩٩
أولاً: حكم زكاة الخارج من الأرض المستأجرة	٩٩
ثانيا: على من تجب زكاة الخارج من الأرض المستاجرة	١٠٣
بيان حالات استغلال الأرض والآثار وأقوال الفقهاء فيها	١٠٣
القول الأول: أن الزكاة تجب على المستأجر وأدلتها	١٠٣
القول الثاني: أن الزكاة تجب على المالك وأدلتها	١٠٤
القول الثالث: أن الزكاة تجب على المالك والمستأجر كليهما	١٠٤
بيان الراجح والاستدلال	١١٦
المبحث السادس: في نظام زكاة الخارج من الأراضي المستأجرة في بعض الدول الإسلامية	١١٧
أولا: المملكة العربية السعودية	١١٧
ثانيا: جمهورية باكستان الإسلامية	١١٧
ثالثا: جمهورية مصر العربية	١١٧
رابعا: الجماهيرية الليبية الشعبية	١١٨
الخاتمة	١١٩
فهرس الآيات القرآنية	١٢٠
فهرس الأحاديث النبوية	١٢٢
فهرس المصادر والمراجع	١٢٦
فهرس الموضوعات	١٣٦